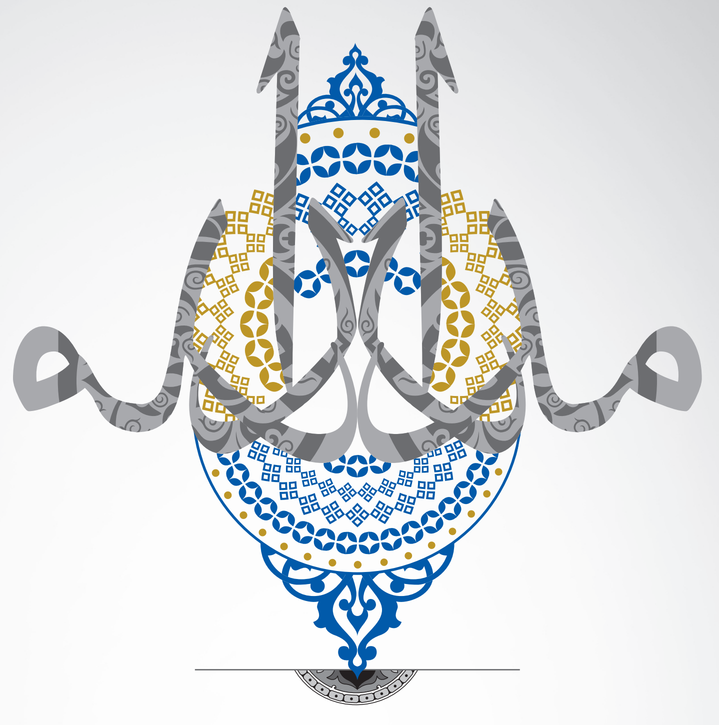








سلسلة الرسائل الجامعية (١٣)
(ماجستير)

الصندوق الوقفي للتأمين



هيفاء أحمد الحجي الكردي





سلسلة الرسائل الجامعية (١٣)

(ماجستير)

الصندوق الوقفي للتأمين

هيفاء أحمد الحجي الكردي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م







سلسلة الرسائل الجامعية (١٣)
(ماجستير)

الصندوق الوقفي للتأمين

هيفاء أحمد الحجي الكردي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org.kw
Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.902 الكردي، هيفاء أحمد حجي.
الصندوق الوقفي للتأمين/ هيفاء أحمد حجي الكردي. - ط١ - الكويت:
الأمانة العامة للأوقاف ، ٢٠١٠

150 ص ؛ 24 X15 سم .- (الكتب والدراسات في مجال الوقف؛ 4)
1. الوقف   2. الوقف - صناديق
3. التأمين
أ. العنوان

رقم الإيداع : 464/ 2011
ردمك: 978-99966-38-10-7

المحتويات



تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث اختيرت دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

٢ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.

٣ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.

٤ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف".

٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

٧ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.

٨ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

٩ - مشروع مكنز علوم الوقف.

١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتندرج "سلسلة الرسائل الجامعية" في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

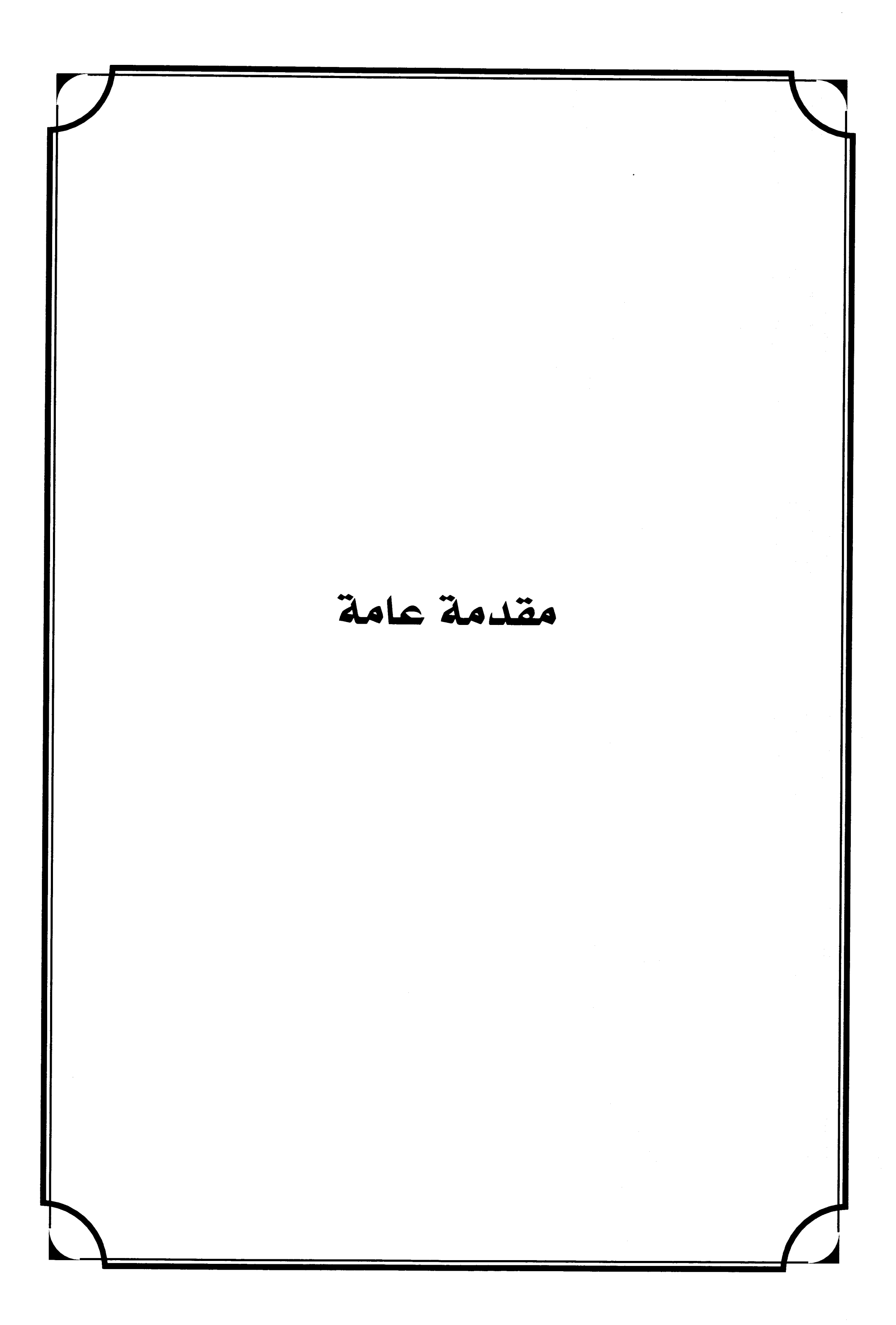
ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وتتحدث هذه الرسالة - التي بين أيدينا - عن الصندوق الوقفي للتأمين باعتباره بادرة بحثية لإيجاد بدائل شرعية لما يستجد في حياتنا اليومية، وتبحث الرسالة في إيجاد صيغة شرعية للتأمين من خلال مبدأ الوقف ليحقق أغراض التأمين في التكافل والتعاون، ومساعدة فئات المجتمع المختلفة. وترى الباحثة من خلال الصندوق الوقفي للتأمين أن الوقف صيغة عصرية ممتازة لاحتواء التأمين وتحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال إدارة الأموال بطرق مختلفة، ثم صرف ريعها على فئات معينة في المجتمع تغطي حاجاتهم التأمينية.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة الكويت عام ٢٠٠٣م.

سائلين المولى - عز وجل - أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف



مقدمة عامة



مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فبحمد الله وحده قد أُذن لهذه الرسالة أن تخرج إلى النور، وتطبع في شكل كتاب، فهي في الأصل مادة علمية قدمت ونوقشت، وحصلتُ من خلالها على درجة الماجستير في أصول الفقه والفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، لعام ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣م، وقد تناولت هذه الرسالة موضوع الوقف الشرعي بديلا شرعيا عن التأمين، وقد كانت الرسالة بعنوان: (الوقف، البديل الشرعي للتأمين).

وقد يتساءل سائل فيقول: ما أهمية أن نطرح بديلا شرعيا للتأمين، في وقت صار فيه التأمين عصب الحياة، ولا غنى عنه، بدل أن نسعى لتكييف عقد التأمين بحيث يصبح شرعيا فنتفادى ما يشوبه من مخالفات شرعية؟ طبعا هذا على قول من يجد في عقد التأمين مخالفات شرعية أصلا، وقد بدأت المحاولات الجادة في ذلك، فالبناء أولى من الابتداء، خصوصا أن عقد التأمين صار مطبقا في كثير من نواحي الحياة، والاستغناء عنه ببديل غيره أمر من الصعوبة بمكان.

أقول نعم، فإن التأمين دخل في كل جانب من جوانب الحياة، وهذا أمر صحيح، وأن البناء أولى من الابتداء هو صحيح أيضا، لكن ألا يجب أن يكون هذا البناء بناءً صحيحا وقويا حتى نرتفع فوقه؟ أما إذا كان الأساس مختلفا فيه أصلا، وفي كل ندوة أو مؤتمر حول التأمين يدور جدل طويل في أحكامه وما يتعلق به، وتختلف الآراء فيه، ويحاول البعض إيجاد حلول لما يظهر فيه من مخالفات شرعية، فأي بناء سيصمد فوق هذا الأساس، ألا يجدر بنا أن نقيم أركانا راسخة في البداية ثم ننشئ عليها ما نريد؟

وهنا أشير إلى أنني في هذا البحث قد اتجهت نحو القول بتحريم التأمين بكافة أنواعه، تجاريا كان أو تبادليا، بناء على ما ظهر من خلال قوة الأدلة التي استدل بها المحرمون للتأمين، وبما ردوا فيه على أدلة المجيزين له، حيث إنني وجدتها وجوها العمل بها أولى، وهذا لا يلغي أقوال العلماء الآخرين الذين فرقوا بين نوعي التأمين التبادلي والتجاري، فأباحوا الأول وحرموا الثاني، وهو ما عليه عمل أغلب المجامع الفقهية، وعامة علماء المسلمين.

هذا وإنني أرى أن حكم التأمين سيبقى إحدى النقاط الخلافية، التي لم ولن يتفق عليها علماء المسلمين.

إذن ما هو الحل؟

الحل في رأيي أن نجد صيغة تلبي ما يلبيه التأمين من وظائف وأغراض، وتكون في الوقت ذاته مما هو متفق على شرعيته تماما، ويكون خاليا من أي شبهة.

وبناء على ذلك، فإنني أقدم في هذا البحث فكرة بديلة عن التأمين، وهي لاتزال مادة أولية (خام) تحتاج إلى كثير من الصقل حتى تتبلور وتتضح، فالتغيير ليس بالأمر السهل، ولعل البديل المطروح لا يفي بكل الغرض المنشود، ولكن قد لا نكتفي ببديل واحد، فهناك - بلا شك - بدائل عدة، والرغبة في الوصول إلى معاملات مالية لا تشوبها شائبة أمر يستحق المحاولة.

وإنني في هذا الكتاب أقترح مبدأ الوقف بديلا للتأمين، وذلك من خلال الصندوق الوقفي للتأمين، وهذا ما سوف يتم تفصيله بشكل شامل في ثنايا البحث - إن شاء الله تعالى.

وإني أسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد في كل ما أقول وأفعل، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويلهمني طريق الصواب.

التعريف بالبحث:

هذا البحث هو محاولة هدفها إيجاد بديل شرعي عن التأمين، الذي صار محرك الحياة الاقتصادية في العصر الحاضر، فلا يخفى على أحد ما للتأمين من دور مهم في حياتنا اليومية، كما لايخفى على أحد أيضا ما يحوم حول التأمين من الشبهات الشرعية، وما استقرت عليه الآراء الفقهية المعاصرة من اختلاف فيه على ثلاثة آراء، وهي المبيح مطلقا، والمحرِّم مطلقا، والمفرق بين أنواعه، فمبيح لبعضها دون البعض الآخر، وأيا كانت هذه الآراء، وأيا كان الرأي الذي اعتمدته في هذه الرسالة، فهي فكرة لطرح بديل شرعي للتأمين، وأنا لا أدعي أنه البديل الأوحد، ولكنه - بسبب تقارب هدفه من التأمين- كان صيغة ممتازة لممارسة التأمين من خلاله.

الدراسات السابقة في موضوعه:

إن الدراسات التي وضعت في سبيل إيجاد بديل شرعي عن التأمين تتوقف على وجهة نظر الباحث أولا، والرأي الذي تبناه في حق التأمين ثانيا، وكثيرة هي الدراسات التي وضعت في سبيل إيجاد بديل شرعي عن التأمين، لكن غالبية هذه الدراسات وضعت التأمين التعاوني بديلا للتأمين التجاري ولم تخرج عن إطاره العام، ولم يكن من تصور لبديل عن التأمين كليا، وهذا - كما ذكرت - يعود إلى الرأي الذي اتخذوه في حكمهم على التأمين، أما في اختيار الوقف بديلا شرعيا عن التأمين، فإن هناك بعض الدراسات والبحوث التي أشارت إلى الموضوع، لكنها لم تدرسه دراسة وافية كافية، وسأشير إلى ذلك في محله -إن شاء الله.

أهمية البحث:

لاشك في أن أي بحث علمي نافع، يجب أن يكون خالصا لوجه الله تعالى، ويسعى إلى رفعة الإسلام والمسلمين، وبيان تميزهم عن غيرهم، ولاشك أيضا في أن أي بحث يهدف إلى إيجاد بديل شرعي عن أي أمر فيه شبهات هو بحث مهم، وإن الأهمية في هذا البحث تنبع من مدى انتشار التأمين في المجتمع المعاصر، فلو استطاع هذا البحث أن يوفر بديلا عن التأمين، فإنه بذلك سيكون معالجا لأمر واسع الانتشار، فتكون بذلك الفائدة أكبر بإذن الله تعالى، كما أن هذا البحث - على الرغم من تواضعه- إلا أنه وضع أحد البدائل الشرعية على الطاولة بحيث صار سهل التناول، وقابلا للتطوير والإبداع أكثر فأكثر إن شاء الله تعالى، وما هو إلا حلقة في سلسلة طويلة، بدأها المتقدمون، وسار عليها الكثيرون.

حدود البحث ومنهجه:

يمكن القول بأن حدود هذا البحث، ومعالمه الرئيسة، كانت كالتالي:

١ - اعتمد البحث المذهب الحنفي في غالب أحكامه، وترجيحاته، بالإضافة إلى المقارنة مع باقي المذاهب الفقهية، ولم يخرج عن هذه المذاهب في الأحكام الشرعية، ولم يرد في هذا البحث اعتماد على غيرها إلا في موضع واحد، وهو ليس بحكم شرعي، وذلك عند الحديث عن حرس الرسول ﷺ.

كما كان اعتمادي في كل هذه المذاهب على علمائها المعتمدين، وليس على من عرف عنه الشذوذ في المذهب، والأمر ذاته بالنسبة للكتب، فقد اقتصرت على الكتب المعتمدة الأصيلة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

٢ - بالنسبة لعزو الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث الشريفة، فقد اعتمدت على الأقراص المدمجة (C.D.Rom) بعدما وثقت بها، وعلمت أن أكثر الباحثين يعتمد عليها، واعتمدت في ذلك على طريقة التخريج من الكتب التسعة[1]، ابتداءً بالصحيحين أولا، فإن وجدت الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم أجده فيهما أو في أحدهما، ذكرت أماكن وروده في باقي الكتب التسعة إن وجد فيها جميعا، وإلا ففيما وجد منها.

كما أنني ذكرت في تخريج الأحاديث الشريفة النقاط التالية:

- الكتاب الذي ذكره.
- اسم الباب الذي ورد تصنيف الحديث فيه.
- رقم الحديث - تبعا لترتيب العالمية الذي اعتمده القرص المدمج.
- راوي الحديث.
- بيان ما ذكره الترمذي من تعليق على الحديث (إن وجد).

وكتبت في الهامش مبينة الأحاديث التي تشابه الحديث الذي في الأصل في المعنى، وأذكره مخرّجا مع بيان الاختلافات، وأعيد تخريج الحديث إذا ورد في مكان آخر، ولا أحيل إلى المكان الذي سبق وخُرِّج فيه، لأسباب منها:

- تسهيلا على القارئ.
- وخشية الوقوع في الخطأ في العزو لرقم الصفحة.

---

(١) الكتب التسعة هي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن أبي داود، سنن ابن ماجه، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، سنن الدارمي.

٣ - تشكيل الآيات والأحاديث التي في الأصل أو في الهامش، ووضعها بخط مميز، وضمن أقواس مميزة.

٤ - بيان أقوال المذاهب الفقهية الأربعة في كل نقطة إن توافر ذلك، وأكثر ما يبدو ذلك واضحا في باب الوقف.

٥ - عندما يكون للنص أو الرأي الفقهي أكثر من مرجع، بأن ذكر في مرجع آخر ما يماثله أو يتوافق معه في المعنى، فإنني كنت أذكر النص وأذكر المراجع التي ذكرته جميعا، على أن يكون المرجع الذي أخذ منه النص أول شيء ذكر، ثم أحيل على الآخرين بقولي: (انظر في المعنى نفسه).

٦ - عُنيت بالهوامش عنايتي بالأصل، فذكرت فيها الأقوال والنصوص المؤيدة التي لا يسمح المجال لبيانها في الأصل، كما ذكرت الأقوال الفقهية المتعددة حول كل نقطة معينة غير مرتبطة بغيرها ارتباطا وثيقا، ورأيت أن من المفيد بيانها، كما بيّنت الأقوال الضعيفة في المذاهب - إن وجدت - وكل هذا معزوٌّ إلى مراجعه وقائليه.

٧ - بيان المعاني اللغوية لبعض الكلمات الغريبة، موثقة بمراجعها.

٨ - كتابة اسم المرجع في الهامش كاملا، مع بيان ما اشتهر به، ومثال ذلك كتاب: **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**.

إجراءات البحث:

منذ بدأت هذا البحث اعتمدت على خطوات معينة، وحاولت التقيد بها قدر الإمكان، ولم أخرج عنها إلا نادرا، وهذه الخطوات هي:

١ - تعيين المصادر:

فقد قمت بالتعاون مع أستاذي الفاضل المشرف على الرسالة، بتعيين المراجع الأساسية التي تفيدني في البحث بشكل عام، بالإضافة إلى اعتمادي على إرشاداته في اختيار بعض الكتب المتعلقة بنقاط معينة.

٢ - الاطلاع على ما يخص الموضوع في المصادر:

قمت بعد تحديد المراجع باطلاع سريع على محتويات هذه المراجع، وما تضمنته من معلومات، وكيفية ترتيبها، والأفكار التي كان يناقشها كل كتاب، وخصوصا بالنسبة للكتب الحديثة، التي يظهر فيها مخططها بشكل واضح، كما هو الحال في كتاب التكافل الإسلامي للدكتور السباعي.

أما بالنسبة للكتب الفقهية الأصيلة، فقد استخلصت باب الوقف من كتاب البدائع

للكاساني من المذهب الحنفي، وقمت بقراءته قراءة متأنية، ثم لخصته بشكل موجز مع بيان ما تضمنه من أحكام رئيسة، وخلال هذه المرحلة كانت تلزمني معلومات إضافية فأعود فيها إلى كتب أخرى في المذهب الحنفي، وأرفقها مع هذا التلخيص مبينة موضعها، ثم انطلقت من كتب المذهب الحنفي إلى كتب المذاهب الأخرى، وعقدت مقارنة بينها، ودونت ذلك في ملاحظات جانبية كي تساعدني في البحث.

٣ - وضع المخطط المبدئي للبحث:

بعد قراءتي لبعض مصادر البحث تكونت عندي فكرة أولية عما يمكن أن يحتويه، فقمت حينها بوضع المخطط المبدئي للبحث.

٤ - جمع المعلومات:

بناءً على المخطط المبدئي أصبحت أدرك النقاط التي يلزمني البحث فيها، وبالتالي المعلومات التي عليَّ جمعها، فصرت أجمع المعلومات حول كل نقطة، وأدوِّنها داخل بطاقة خاصة معنونة بعنوان رئيس، وآخر فرعي، بحسب المخطط المبدئي، بالإضافة إلى عزو المعلومة إلى مصدرها.

ومن خلال هذا الجمع اكتشفت نقاطا جديدة تُغني البحث، فأضفتها إلى المخطط المبدئي، وبدأت بجمع المعلومات حولها، كما قمت بإلغاء بعض النقاط التي سبق أن وضعتها في المخطط، لشعوري لاحقا بعدم أهميتها للبحث.

ثم بعد تدوين هذه المعلومات وجمعها، وبعدما اتضحت الفكرة لدي بشكل أكبر، قمت بوضع المخطط النهائي للبحث.

الباب الأول: الوقف والتأمين

التمهيد

الفصل الأول: الخطر وأقسامه

المبحث الأول: مفهوم الخطر

المبحث الثاني: أقسام الخطر

- الأخطار المعنوية
- الأخطار غير المعنوية (الاقتصادية)

المبحث الثالث: مواجهة الخطر في التشريع الإسلامي

أولا: الوقاية لمواجهة الخطر في الإسلام

ثانيا: العلاج بعد وقوع الخطر (التكافل الاجتماعي كنموذج)

مفهوم التكافل

الأدلة الشرعية على التكافل الإسلامي

صور التكافل في الإسلام

الفصل الثاني: الوقف

تمهيد

المبحث الأول: تعريف الوقف

المبحث الثاني: مشروعية الوقف

المبحث الثالث: ركن الوقف

المبحث الرابع: شروط الوقف

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالواقف

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالموقوف

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالموقوف عليه

المبحث الخامس: أقسام الوقف

المبحث السادس: أهمية الوقف

الفصل الثالث: التأمين

تمهيد

المبحث الأول: مقدمة في التأمين

المبحث الثاني: وظائف التأمين ومبرراته في الوقت المعاصر

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين

المبحث الرابع: خصائص عقد التأمين

المبحث الخامس: أقسام التأمين

المبحث السادس: الحكم الشرعي للتأمين



الفصل الأول
الخطر وأقسامه

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الخطر

المبحث الثاني: أقسام الخطر

- الأخطار المعنوية
- الأخطار غير المعنوية (الاقتصادية)

المبحث الثالث: مواجهة الخطر في التشريع الإسلامي

أولا: الوقاية لمواجهة الخطر في الإسلام.

ثانيا: العلاج بعد وقوع الخطر (التكافل الاجتماعي كنموذج)

- مفهوم التكافل
- الأدلة الشرعية على التكافل الإسلامي
- صور التكافل في الإسلام



تمهيد

إن جميع الأديان السماوية تدعو إلى الخير والتعاون، وبناء المجتمع المتعاون، ولكن الإسلام يعدّ بحق أوفى الديانات السماوية في تكوين المجتمع المتكافل الذي ينشد الرفاهية في ظل آمن، فلم يكن الإسلام من دعاة العزلة والأنانية، بل إنه دعا إلى الوحدة والتعاون، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل، بل شرع لأجل تحقيقهما مجموعة من الأحكام، منها الحقوق، ومنها الواجبات، التي فيما لو طبقت لتحقق التكافل الإسلامي، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة الإسلام في أمن وأمان، ورفاهية، وعيش كريم.

فالأمن مطلب كل كائن على وجه البسيطة، في كل زمان ومكان، فقد كان دعاء سيدنا إبراهيم - عليه السلام- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا...﴾[2].

ولا يمكن لأي منا أن يعرف معنى نعمة الأمن دونما تصور لنقيضه، وهو الخوف الناتج عن توقع المكروه في المستقبل، لأنه ابتلاء عظيم، عوقبت به أمم من قبلنا، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾[3]، لذلك فإن المخلوقات عامة، والإنسان بوجه خاص، يسعى جاهدا بشتى السبل والطرق، للوصول إلى الأمن، مبتعدا في سبيل هذا الهدف عن كل الأضرار والمفاسد، والأخطار التي تحول دون الوصول إلى الأمن والاستقرار، أيا كان نوع هذا الخطر ماديا أو معنويا، وأيا كان تأثيره على النفس أو المال أو غير ذلك.

لذا، فإن الخوض في موضوع هدفه مستقبل آمن، ومجتمع متعاون متكافل، لابد له من التقديم بالحديث عن الأخطار التي تحيق بالإنسان، وتولد لديه الشعور بالخوف تجاه المجهول. وقد حاولت من خلال الفصل التالي الحديث عن الخطر، فجاء على ثلاثة مباحث، كما يلي:

---

(١) سورة المائدة/ جزء من الآية ٢.

(٢) سورة البقرة/ جزء من الآية ١٢٦.

(٣) سورة البقرة/ جزء من الآية ١٥٥.

المبحث الأول
مفهوم الخطر

في اللغة: الخطر بفتحتين الإشراف على الهلاك[١]، والخطر في الأصل السبق يُتراهن عليه[٢]، والجمع خُطار وجمع الجمع أخطار[٣]، وقيل الجمع أخطار، وأخطر المال أي جعله خطرا بين المتراهنين، والخطر الرهن بعينه[٤].

في الاصطلاح الاقتصادي: للخِطر في علم الاقتصاد تعريفات كثيرة، يمكن إجمالها تحت اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: الخطر حالة من حالات عدم التأكد نتيجة اتخاذ قرار ما[٥].

الاتجاه الثاني: الخطر حالة من حالات عدم التأكد المرتبطة بوقوع ضرر أو خسارة[٦].

الاتجاه الثالث: الخطر حالة من حالات عدم التأكد المرتبطة بوقوع ضرر أو خسارة نتيجة طارئ ما، مع عد جميع العوامل المساعدة على وقوع هذا الضرر[٧].

نتائج مستخلصة من الاتجاهات:

ويمكن أن يستخلص من هذه الاتجاهات النتائج الآتية:

١ - إن قيام الاحتمال هو أهم ما يميز الخطر، ولكن الاحتمالات متفاوتة، وبتفاوتها يتفاوت الخطر.

---

(١) مختار الصحاح، مادة (خ ط ر).

(٢) تاج العروس، مادة (خ ط ر).

(٣) القاموس على تاج العروس، مادة (خ ط ر).

(٤) لسان العرب، مادة (خ ط ر).

(٥) انظر في هذا المعنى: مقدمة في الخطر والتأمين والنواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية للدكتور مختار الهانس، والدكتور أسامة حسين-ص:١٣ ط/ كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، والخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية للدكتور سلامة عبد الله-ص:٨ - ط/ دار الأرقم، ومقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ص:٩ للدكتور مختار الهانس، والدكتور إبراهيم حمودة - ط/ الدار الجامعية.

(٦) انظر في هذا المعنى: الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق للدكتور السباعي، والدكتور محمود حمزة، وآخرين- ص:٥-٩ - ط/ دار الكتاب الجامعي، ونظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه لمصطفى الزرقا-ص:١٠٣ - ط/ مؤسسة الرسالة.

(٧) التأمين، الأصول العلمية والمبادئ العملية للدكتور شوقي سيف النصر، والدكتور محمد المنصوري- ص:١٢ - ط/ دار الفكر العربي، ومقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، ص:١٣.

٢ - الخطر ملازم لكل تصرفات الإنسان، فهو في كل عمل يقوم به يخاطر - مع اختلاف أنواع المخاطرة وتفاوتها طبعا - وذلك ناشئ عن ثلاثة أمور:
- الطبيعة الإنسانية في البشر، والتكوين الجسمي والعقلي لهم.
- تعدد مصادر الضرر من حول الإنسان.
- جهل الإنسان بما ينتظره في المستقبل.

٣ - إن للخطر عوامل مختلفة تؤثر في شدته، مما يجعله قابلا للقياس بالطرق الرياضية والحسابية، فهو بذلك يتبع قوانين معينة تقاس بدقة إلى حد بعيد.

وقد يتحول إلى خسارة، أو الخسارة إلى خطر؛ فمثال الحالة الأولى - وهي تحويل الخطر إلى خسارة - تكون بتجميع الأخطار، وذلك بتجميع عدد الوحدات المعرّضة للخطر، إذ يزداد حينئذ احتمال إصابة بعضها بالخطر المتوقع فيصبح الخطر شبه مؤكد، ولا يبقى احتماليا، وعندئذ يزول عنصر المفاجأة تقريبا، ويصبح وقوع الإصابة من قبيل الخسارة المؤكدة لا من قبيل الخطر المتوقع، أما مثال الحالة الثانية -وهي تحويل الخسارة إلى خطر- فتكون في حال تجميع الأخطار أيضا، ولكن إذا طرأ عارض فإنه يجعل الخسارة غير متوقعة وغير محسوبة، وبالتالي يدخل عنصر المفاجأة في الخسارة فتصبح خطرا[١].

التعريف المختار:

بعد هذه النتائج يمكن الوصول إلى تعريف للخطر يجمع بين هذه الاتجاهات، وهو:

الخطر حالة احتمالية نتيجة لوقوع طارئ ما، مرتبطة بضرر يمكن قياسه بالاعتماد على العوامل المساعدة لوقوعه.

المبحث الثاني
أقسام الخطر[٢]

اختلف الاقتصاديون في تقسيم الخطر، ولكل واحد منهم وجهة نظر ورؤية معينة في ذلك، ومن خلال اختلاف النظرة إلى مفهوم الخطر جاء الاختلاف في التقسيم، فهناك من قسم الخطر باعتبار سببه، أو باعتبار طبيعته، أو باعتبار نتائجه إلى غير ذلك، ولكن يمكن

---

(١) نظام التأمين، حقيقته- والرأي الشرعي فيه، ص:١٠٩.

(٢) الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق، ص:١٤-٢٠، والتأمين.. الأصول العلمية والمبادئ العملية، ص:١٥-١٧، ومقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، ص:١٨-٢٢.

أن يقال بأن الخط العام الذي سار عليه الغالبية في التقسيم هو باعتبار النتائج، وإن اختلفوا فيما بينهم بالإطلاق أو المسمى، وهذا بيان موجز عن كل نوع من الأنواع السابقة.

تقسم الأخطار باعتبار النتائج المترتبة على حدوثها إلى قسمين رئيسين، هما:

١ - الأخطار المعنوية:

ويقصد بها الأخطار التي تكون نتائجها غير اقتصادية، وبالتالي فإن الخسارة الناتجة عنها خسارة معنوية، ولا يترتب عليها تأثير على المركز المادي للشخص، لذا فإنه من غير الممكن قياس حجم الخطر المعنوي بالمعايير الرياضية.

وعلى الرغم من كون الأخطار المعنوية ليس لها أثر على النواحي المالية للشخص، فإن هذا ليس على إطلاقه، وإنما باعتبار الأغلب، فلعله من الأكثر دقة أن يقال: إن الخسارة المالية تقع ولكن بطريق غير مباشر، بمعنى أنها غير المقصودة من خلال الخطر المعنوي، لأنه في معظم الأخطار المعنوية هناك أخطار مادية متزامنة معها، ولكنها لا تظهر للعيان بشكل واضح، لكونها غير مقصودة لذاتها، أو لقلة تأثيرها، فلو خسر الشخص مثلا شيئا شخصيا ذا قيمة معنوية عالية عند صاحبه، فإن التوجه الأكبر يكون تجاه الخسارة المعنوية، ولكن في المقابل لا يمكن أن ننسى أن لهذا الغرض قيمة مالية بغض النظر عن كونها كبيرة أو صغيرة، لذا يمكن القول بأن الأخطار المعنوية في غالب الأحيان تتزامن مع الأخطار الاقتصادية، ولا يخلو الأمر من تداخل بينهما، وإن كان الجانب الأبرز هو الجانب المعنوي.

٢ - الأخطار غير المعنوية (الاقتصادية):

ويقصد بها الأخطار التي يترتب عليها خسائر مادية تصيب الفرد، إما في نفسه، أو في ممتلكاته، مما يؤثر عليه سلبا من ناحية مركزه المالي، وهذا النوع يخضع للقياس من خلال معايير رياضية دقيقة، فمن فقد بضاعته في البحر، أو من سرقت سيارته، قادر على تقدير الخسارة التي لحقت به من جراء ذلك، وهذا النوع من الخطر مرافق غالبا للخطر المعنوي، ولا ينفصل عنه، إلا أن الغلبة فيه للجانب الاقتصادي.

وهذا النوع من الأخطار هو الذي سيتم التركيز عليه، وتناوله بالتقسيم، وهذا لا يعني أن الأخطار المعنوية ليس لها أقسام أو تفريعات عليها، ولكن ليس المجال هنا لدراستها.

أقسام الأخطار الاقتصادية

يمكننا تقسيم الأخطار الاقتصادية باعتبار طبيعتها إلى قسمين:

الأول: أخطار الحركة (المضاربة)

ويطلق عليها أيضا أخطار التجارة، أو أخطار الأرباح المتوقعة، وما إلى ذلك من المُسَمَّيات.

ويقصد بها: الأخطار التي يكون الإنسان سببا فيها نتيجة التجارة ورغبته في تحصيل الأرباح، كالمضاربات الحاصلة في أسواق المال مثلا.

الثاني: أخطار السكون (البحتة - الصافية)

وهي الأخطار التي ليس للإنسان دخل في وقوعها، وتكون نتائجها خسائر مادية لا يمكن تجنبها في غالب الأحيان، وقد يمكن اتقاؤها من خلال اتخاذ بعض التدابير الوقائية بشكل مسبق، كأخطار الحريق أو الفيضانات.

وتقسم أخطار السكون إلى ثلاثة أقسام:

١ - **أخطار على الأشخاص**: وهي الأخطار التي تلحق نتائجها الفرد نفسه، سواء في حياته كالموت، أو بجزء من حياته كالمرض، أو الإصابة، أو بعمله كالبطالة. وينتج عن هذا النوع من الأخطار هلاك تام للشخص، أو نقص في المركز المالي له.

٢ - **أخطار الممتلكات**: وهي الأخطار التي تلحق نتائجها بممتلكات الفرد فتهلكها تماما، كالأمراض التي تصيب الماشية أو الزرع، أو تعيبها: كدخول الرطوبة على بعض أنواع البضائع، أو تقلل منها كالحريق الذي يصيب جزءا من البضاعة.

٣ - **أخطار المسؤولية المدنية**: وهي الأخطار التي إذا حدثت فإنها لاتصيب الفرد، لا في نفسه ولا في ممتلكاته، ولكنها تصيب المسؤولية المدنية للشخص تجاه الغير، وهذه المسؤولية تُلزم ذلك الشخص - شرعا وقانونا - بتعويض من وقع عليه الضرر، كمسؤولية الطبيب تجاه مريضه إذا أصابه ضرر، وقائدي السيارات تجاه الأضرار المترتبة على أرواح أو ممتلكات غيرهم، وذلك وفق قواعد مختلفة ومتعددة تختلف وتتعدد باختلاف وتعدد الأحوال.

المبحث الثالث

مواجهة الخطر في التشريع الإسلامي

تعددت طرق وأساليب مواجهة الخطر وتنوعت تبعا لاختلاف أنواع الخطر، وتعدد مواصفاته، وتداخل بعض الأنواع مع بعضها الآخر، لذلك فإنه من الصعب إيجاد طريقة لمواجهة كل خطر من الأخطار المحيطة بنا على حدة، ومن أهم هذه الأساليب في مواجهة الخطر في الإسلام ما يلي:

- الوقاية لمواجهة الخطر.
- العلاج بعد وقوع الخطر (التكافل الاجتماعي).

أولا: الوقاية لمواجهة الخطر في الإسلام:

لقد عُني الإسلام بالأساليب الوقائية في مواجهة الخطر بشكل ملحوظ، وحثَّ عليها في كثير من المناسبات، وذلك لأن الإسلام نظام واقعي يؤمن بأن لكل سبب مسببا، فإذا استطعنا تفادي السبب استطعنا تفادي المسبب، وبالتالي تفادي النتيجة.

وهذا الأسلوب من المبادئ المهمة في سياسة الإسلام لمواجهة الخطر، ولعله الأكثر فائدة من الأسلوب العلاجي، لأن تفادي الخطر قبل وقوعه خير من معالجة أضراره، فمن خلال الاطلاع على كثير من النصوص الشرعية عامة، والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية خاصة، يمكن القول بأن الأسلوب الوقائي في معالجة الأخطار أسلوب وارد ومعول عليه، وله تقسيمات مختلفة، وأشكال متنوعة في التطبيق يمكن أن تندرج تحت تفريعات متعددة، سأصطلح على تسميته بالقانون، فيكون الأسلوب الوقائي بذلك متفرعا إلى قانونين، هما:

١ - **قانون الاحتياط**، ويشمل أمورا منها: الادخار: ومعناه تخبئة الشيء لوقت الحاجة[١]، فقد روى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم"[٢]، وطريقة المنع من الفعل، كالامتناع عن المحرمات، خشية الوقوع في الضرر، وطريقة الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله تعالى، وطريقة توقع الخطر كما فعل رسول الله ﷺ، وهو سيد المتوكلين، كان عندما يدعو المشركين إلى دين التوحيد يعلم ما يترتب على ذلك من أخطار، ويعلم ما قد يواجهه من أذاهم، فكان له حرس[٣]، فلما نزل قوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾[٤] ترك الحرس[٥].

---

(١) لسان العرب، مادة (ذخر)، وجدير بالذكر هنا أن المقصود بالادخار هنا ما لايتضرر الناس بحبسه، وإلا فإنه يدخل في الاحتكار المنهي عنه.

(٢) صحيح البخاري - كتاب النفقات.

(٣) الحرس هم: سعد بن معاذ حين نام في العريش، وذكوان بن عبد قيس ومحمد بن مسلمة الأنصاري بأحد، والزبير بن العوام يوم الخندق، وأيوب الأنصاري يوم بنى بصفية، وبلال بوادي القرى، وكان عباد بن بشير يلي حرسه ﷺ.

(٤) سورة المائدة/ جزء من الآية ٦٧.

(٥) البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار١/ ٢١٩ لأحمد بن يحيى المرتضى- دار الكتاب الإسلامي.

٢ - **قانون التعويض عن الضرر**: للوهلة الأولى قد يُظن أن هذا القانون ليس من الأساليب الوقائية، وإنما هو ضمن الأساليب العلاجية، ولكن بنظرة فاحصة أجده يصلح أن يكون ضمن الأساليب العلاجية، ويصلح كذلك لأن يكون مع الأساليب الوقائية، فلو أخذنا البعد النفسي لهذا القانون على الناس، لعرفنا مدى أهميته من الناحية الوقائية، لأنه بمجرد أن يعلم الإنسان أن ارتكابه لفعل ما سيؤدي به إلى التعويض عنه، سواء كان فيه متعمدا أو غير متعمد، مهملا أو غير مهمل، مباشرا له أو متسببا فيه، يقوى لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه ارتكاب هذا الفعل، كما يقوى لديه الشعور في عواقب ما يرتكب، فيصبح بذلك مراقبا لأفعاله الخاصة به أو المتعلقة بالآخرين، وبالتالي يحسب لذلك التصرف ألف حساب قبل القيام به. وبما أن هذه الأوامر إلهية، فإنها مدعاة إلى التطبيق والالتزام بها، ولا مجال للتحايل عليها، وبالتالي نكون قد توصلنا إلى هدفنا المراد، وهو اتقاء الخطر قبل وقوعه.

ثانيا: العلاج بعد وقوع الخطر (التكافل الاجتماعي):

إن من أبرز السمات المميزة لهذا الدين العظيم - من حيث اجتماع المسلمين على يد واحدة، وتعاونهم بعضهم مع بعض - هو حرصهم على دفع الضرر الذي يلحق بهم، ومعالجته بأفضل الأساليب، وإزالة آثاره قدر المستطاع، ولذلك ظهرت قوانين كثيرة تُعنى بمعالجة الأضرار ومواجهة الأخطار التي تلحق بالخَلق عامة، وبالإنسان خاصة، من أهمها التكافل الاجتماعي.

مفهوم التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي - في معناه اللفظي - هو أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر وكل ذي سلطان كفيلا لمجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متعاونة في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار عنهم، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

أما بالنسبة لمغزاه، فالمراد به أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قصر في أدائها فإن الضرر سيعود عليه بشكل أو بآخر، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوَّامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأنه إذا لم يتحقق ذلك تآكلت لبنات البناء، ولابد أن يخر منهارا بعد حين[(١)].

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام لأبي زهرة، ص: ٤.

التكافل الاجتماعي، إذن، مخصص للتعاون في جانب العلاقات الاجتماعية بين طبقات المجتمع المختلفة، وعليه يمكن القول بأن مفهوم التكافل الاجتماعي هو: **التزام شرائح معينة في المجتمع تجاه شرائح أخرى بمد يد المعونة والتضامن معها من خلال أساليب مختلفة تحقق أهداف التكافل.**

ويتميز قانون التكافل الإسلامي بأنه:

١ - وضع أفكارا عملية قابلة للتطبيق في كل جوانبها.

٢ - هدفه هو الإحسان، ورفع حاجة المحتاج بدون مقابل، بقدر ما يكون ذلك متاحا[١].

الأدلة الشرعية على التكافل:

كما سبق أن ذكرت فإن مصطلح التكافل الاجتماعي مصطلح معاصر، لم يُعرف بلفظه هذا سابقا، وبالتالي فلو بحثنا عن أدلة ذكرت هذا المصطلح لما وجدنا، ولكن مادام التكافل الاجتماعي عنصرا من عناصر التعاون والبر، فهذا يعني أن الأدلة العامة للتعاون تنطبق على التكافل، وهي:

أ - من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

فالآية الكريمة دلّت على أن التعاون واجب بين أفراد المسلمين، ولابد من اقتران نية الطاعة والتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - مع فعل التعاون، فالنية هي المقصود الأول[٣]، والآية هنا جاءت مخاطبة للجماعة، ومما لاشك فيه أن البر والتعاون عندما يكون جماعيا فإنه يكون خيرا من البر والتعاون الفردي، لما في البر والتعاون الجماعي من حصول بر كثير مع موافقة أهل الدين والتشبه بما بني عليه أكثر الطاعات من الاشتراك فيها وأدائها بالجماعة[٤]، كما أن في الآية الكريمة ملحظا رائعا يتجلى في اقتران البر مع

---

(١) المغني٥/ ٣٦٢- الأم ٨/ ٢٥٨، الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ ١٥٦، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية.

(٢) سورة المائدة/ جزء من الآية ٢.

(٣) ما حكم أخذ العوض على التعاون والبر؟
الجواب على ذلك: أن الفقهاء أقروا بأنه لا تنافي بين معنى التعاون وأخذ العوض عنه، "وسواء قام العامل بذلك العمل بعوض شرطه على من عمله له أو بغير عوض، فإذا كان قصده سلامة النية كان في عمله معنى الطاعة" إذن هذه الآية "تقتضي إيجاب التعاون على كل من كان مؤهلا له وفي طاعة من طاعات لله، لأن البر هو طاعة الله" أحكام القرآن ٢/ ٤٢٩.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٤٢٩.

التقوى "لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته، وعمت نعمته"[(١)].

ب - من السنة الشريفة ما روي عن رسول الله ﷺ قوله: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**[(٢)] وقوله ﷺ: **(الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضا)**[(٣)].

ففي هذين الحديثين الشريفين، وغيرهما من الأحاديث الأخرى الكثيرة في هذا الباب ما يدل على قيمة التعاون في المجتمع المسلم، ومدى أهميته بين الأفراد، فالكل في عون الكل، فما من أحد يقدر على القيام بكل الأعمال بمفرده، لذلك كان كل واحد في حاجة أخيه، يعني أن الفقير محتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع ليحصل الطعام، ثم إن كل واحد منهما فيما يقدم من العمل يكون معينا لغيره فيما هو قربة وطاعة[(٤)].

وفي حديث آخر امتدح رسول الله ﷺ الأشعريين في عمل يدل على التكافل بأجلى صوره فقال ﷺ: **(إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)**[(٥)].

فإن هذا الحديث الشريف فيه معانٍ متعددة للتكافل من حيث التعاون فيما بينهم على توزيع الخطر الواحد، فكأن هذه العلاقات بين المسلمين بمنزلة تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم[(٦)].

---

(١) أدب الدنيا والدين/ ١٨٣.

(٢) اللفظ لمسلم - كتاب البر والصلة والآداب - رقم الحديث/ ٤٦٨٥/، وأخرجه البخاري-كتاب الأدب - رقم الحديث/ ٥٥٥٢/ بلفظ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - رقم الحديث/ ٤٦٨٤/، وصحيح البخاري - كتاب الزكاة - رقم الحديث/ ٤٥٩/ عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - بزيادة (إن) في البداية (وشبك أصابعه) في النهاية.

(٤) المبسوط ٣٠/ ٢٦٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشركة في الطعام - رقم الحديث/ ٤٥٥٦/، وأخرجه مسلم في باب فضائل الأشعريين.

(٦) قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - رقم الحديث/ ٢٢٦٢/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وصحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - رقم الحديث /٤٦٧٧/عن الزهري عن سالم عن أبيه. ولقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الحجرات/ ١٠.

صور للتكافل في الإسلام[1]:

إن مجرد التفكير في إحصاء صور التكافل الإسلامي[2] يعتبر أمرا شاقا، لأنه ما من جانب من جوانب الحياة إلا وحث الإسلام فيه على التعاون، صغيرا أو كبيرا، طالما كان المسلم قادرا على تقديم يد المعونة لأخيه المسلم، ذلك أن التعاون بين المسلمين سبب للألفة ولتواصل القلوب بعضها مع بعض، وهو أمر واجب على كل مسلم يؤمن بالله - سبحانه وتعالى - وبنبيه ﷺ القائل: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ)[3].

---

(١) ويعدد الدكتور مصطفى السباعي من صور التكافل عشرة صور، هي: ١- التكافل الأدبي ٢- التكافل العلمي ٣- التكافل السياسي ٤- التكافل الدفاعي ٥- التكافل الجنائي ٦- التكافل الأخلاقي ٧- التكافل الاقتصادي ٨- التكافل العبادي ٩- التكافل الحضاري ١٠- التكافل المعاشي. انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: ١٨٢-١٨٧، الدكتور مصطفى السباعي- دار الوراق.

(٢) عموما أبرز صور التكافل الاجتماعي على كثرتها وصعوبة حصرها هي: الزكاة والصدقات، وصدقة الفطر، والوقف، والوصية، والنذور والكفارات، والأضاحي، والركاز، غيرها.

(٣) - أخرجه البخاري واللفظ له - كتاب الزكاة - رقم الحديث /١٣٥٣/، وأخرجه مسلم- كتاب الزكاة- رقم الحديث/١٦٧٦/ بلفظ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) عن سعيد بن بردة عن أبيه عن جده.

الفصل الثاني
الوقف

تمهيد:

المبحث الأول: تعريف الوقف

المبحث الثاني: مشروعية الوقف

المبحث الثالث: ركن الوقف

المبحث الرابع: شروط الوقف

المبحث الخامس: أقسام الوقف

المبحث السادس: أهمية الوقف



تمهيد

يُعَدّ الوقف - بحق - من أهم المؤسسات الاقتصادية في الإسلام، التي كان لها دور شديد الفاعلية في تطور المجتمع الإسلامي ونموه، حتى في مراحل فتور دور الدول الإسلامية، فإن الوقف كان عنصرا مهما في دعم المسجد، وحركة التعليم، والتكافل الاجتماعي.

فالوقف نظام اقتصادي واجتماعي غاية في الأهمية، يمكن الاستفادة منه في شتى مجالات الحياة، فيما لو عرف المسلمون كيف يستفيدون منه، وما نراه من انحسار لدور الوقف في بعض الأزمان، أو بعض الأماكن في حياتنا المعاصرة، ما هو إلا ثمرة فتور الهمم والعزائم من أهل الاختصاص في الخوض في هذا المجال الكبير، والبحث فيه عن الحلول للمستحدثات بطريق مشروع وميسر، فالوقف نظام مهم لو نظر إليه من النواحي الاقتصادية والاستثمارية، فلماذا لا يكون تطويره، ومن ثم الانتفاع به بحسب ما تقتضيه المصالح، مما يغنينا عن البحث في الثقافات الأخرى عن نظم تحقق المشاركة الشعبية للدولة في سبيل النهوض بالمجتمع؟ ونحن نمتلك هذه الثروة الكبيرة من النظم البديلة القادرة على مجاراة غيرها، بل التفوق عليها لو أعطيت شيئا من الرعاية والاهتمام، هذا من حيث التفوق المادي، فكيف وهو يتضمن التفوق المعنوي، وهو تحصيل الأجر والثواب ومرضاة الخالق - سبحانه وتعالى- بما يحققه من خدمة المجتمع ورعاية أبنائه!

ولا شك في أن هناك من يحاول - بنوايا صادقة - النهوض بمثل هذه الأنظمة لتفعيل دورها في حياتنا المعاصرة، ولكن غالبا ما تلاقي مثل هذه المشاريع الانحسار بعد فترة لما يصيبها من الوهن والضعف، لا لشيء إلا لوجود المعوقات الكثيرة والمختلفة أمام مثل تلك المشاريع، ولكن مع كل هذا فإن هذه المعوقات لايجوز لها أن تكون حائلا دون متابعة العمل والبحث للنهوض بالمجتمعات الإسلامية، كي تكون سيدة نفسها، وما من نهاية مشرقة إلا وكانت بدايتها صعبة، وخطواتها الأولى بطيئة متئدة، ولابد من الوصول إلى هذه النتائج انطلاقا من المزايا المتعددة للوقف، والمتمثلة في أمور عديدة.

المبحث الأول
تعريف الوقف

أولا: في اللغة

للوقف في اللغة معان متعددة منها:

- الحبس، يقال وقفت الدار وقفا: أي حبستها في سبيل الله تعالى[١]. ويطلق الوقف أيضا على الشيء الموقوف، تسمية له بالمصدر، وجمعه أوقاف[٢].
- المنع، يقال وقفت الرجل عن الشيء وقفا: أي منعته عنه.
- السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: أي سكنت[٣].

ثانيا: في الشرع

للفقهاء تعريفات مختلفة للوقف، وقد اختلفت تعريفاتهم تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، إلا أنه يمكن تقسيم هذه التعريفات، باعتبار نوع الملكية الثابتة بالوقف، إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أبقى الوقف على ملك الواقف، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - والمالكية.

- فأما **أبو حنيفة** فعرفه بقوله: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة[٤].
- وعرفه **المالكية** بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا[٥].

---

(١) ويقال فيه: وقفت الدار ولا يقال أوقفت، لأنها لغة رديئة، وهي لغة تميم، وبالمقابل فإن استخدام لفظ أحبس أفصح من حبس التي هي لغة رديئة، لكنها - أي حبس - هي الواردة في الأحاديث الصحيحة. حاشية القاموس المحيط- مادة (و ق ف) مؤسسة الرسالة، بيروت - ط٤.

(٢) لسان العرب - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - مادة (و ق ف).

(٣) لسان العرب - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - مادة (و ق ف).

(٤) تبين الحقائق٣/ ٣٢٥ - ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/ ٤٠٣ للحافظ جمال الدين عبد الله ابن يوسف الزيلعي، دار الحديث - وفتح القدير٦/ ٢٠٠ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر - ودرر الحكام٢/ ٩٥ للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية - ورد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)٦/ ٥٣٣.

(٥) شرح حدود ابن عرفة/ ٤١١ لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع، دار الكتب العلمية- ومواهب الجليل٦/ ١٨ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر- ومنح الجليل شرح مختصر خليل٨/ ١٠٨ أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر - والفواكه الدواني٢/ ١٥٠.

ويلاحظ من هذين التعريفين النقاط التالية:

١ - اتفق أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - والمالكية في نقطة بقاء الموقوف على ملك الواقف.

٢ - اختلف أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - مع المالكية في مسألة لزوم الوقف، فبينما عدّه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - غير لازم، حيث يمكن للواقف الرجوع في وقفه، أو التصرف بالعين مطلقا، كالبيع أو الهبة، عدّه المالكية لازما بمجرد التبرع، والواقف ممنوع من أن يتصرف به تصرفا مخرجا له عن ملكه كالبيع أو الهبة[١].

٣ - إن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى- من خلال تعريفه السابق للوقف لايجيز وقف المنفعة منفردة[٢]وذلك لأن الحبس عنده يقع على العين لا المنفعة، بينما المالكية يجيزون حبس المنفعة وإن كانت منفردة مستقلة، وهذا يظهر جليا في تعريفهم.

الاتجاه الثاني: أخرج الموقوف بالوقف من ملك الواقف إلى ملك الله - سبحانه وتعالى - وهو ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية، بالإضافة إلى الشافعية، والحنابلة.

- فعرفه **الصاحبان - من الحنفية** - بأنه: حبس العين على حكم ملك الله - سبحانه وتعالى - وصرف منفعتها على من أحب[٣].
- وعرفه **الشافعية** بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٤].
- وعرفه **الحنبلية** بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله[٥].

ويلاحظ من خلال هذا الاتجاه أن الوقف عندهم انتقل من ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل، وأن هذا الانتقال صار لازما من حين الوقف، ولا يجوز للواقف الرجوع فيه.

---

(١) يكون الوقف لازما عند أبي حنيفة في حالتين: إذا حكم به حاكم، أو أضافه إلى ما بعد الموت ومات بعد ذلك.

(٢) خصت المنفعة هنا بكونها منفردة لأن أبا حنيفة-رحمه الله- يجيز وقفها تبعا لوقف العين، وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلا بإذن الله تعالى في الفصل اللاحق عند الحديث عن شروط الموقوف.

(٣) تبين الحقائق٣/ ٣٢٥- ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٤/ ٤٠٣- وفتح القدير٦/ ٢٠٠- ودرر الحكام٢/ ٩٥- ورد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)٦/ ٥٣٣.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج٣/ ٥٥٢ لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية - وأسنى المطالب٢/ ٤٥٧ - وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٩٨-٩٩ للشيخين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العلمية.

(٥) شرح منتهى الإرادات٢/ ٣٩٧ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار إحياء الكتب العربية. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٣، لعلاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للوقف:

عرَّف مشروع القانون الكويتي الوقف بأنه: حبس العين عن التصرف، وإعطاء منفعتها، أو حبس المنفعة وحدها[1].

وبذلك يكون القانون الكويتي قد نحا منحى الاتجاه الأول، فأبقى ملكية الوقف على ملك الواقف، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة والمالكية، وأجاز حبس المنفعة وحدها كما هو مذهب المالكية.

التعريف المختار:

من خلال التعاريف السابقة للوقف، فإنني أختار ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الوقف نوع من أنواع التبرع، فهو كالهبة التي أجاز الفقهاء في الأصل الرجوع فيها، وإن كان مع الكراهة، لكن الأصل الجواز، والوقف لا يخرج عن معنى الهبة في هذا الجانب، لذا جاز الرجوع فيه.

٢ - أن إمكانية الرجوع في الوقف تلبي حاجة عند الواقف، فلعل الواقف يضطر إلى الرجوع في وقفه بعد أن وقفه، كأن احتاج إليه، أو ندم على الوقف، أو أنه ارتأى مصلحة غير الوقف، والقول بلزوم الوقف يمنع هذه المصالح عن الواقف، بينما القول بإمكانية رجوعه عن الوقف يلبي هذه الحاجة عند الواقف.

ولا يضعف هذا الرأي مسألة أن للواقف الحق في اشتراطه الريع لنفسه، فيمكنه أن يلبي حاجاته من خلال الريع دونما حاجة للرجوع بالوقف، لأنه من الممكن ألا يفي الريع بحاجة الواقف، فإذا أصابت الواقف نكبة أو جائحة أخذت بكل ما يملك قد لايكفيه ريع وقفه الذي اشترطه لنفسه، فالأولى له في مثل هذه الحال أن يرجع بوقفه، على أن يطلب الإعانة من جهات أخرى في حال أن غيره يستفيد من ماله، ولعل في ذلك عدالة وإنصافا أكبر.

٣ - إن معرفة الواقف بإمكانية الرجوع في وقفه متى شاء سيشجع المحسنين على الوقف أكثر، لأن مسألة انتقال ملكية الموقوف إلى ملك الله ونزعها من الواقف قد تقف حجر عثرة أمام بعض من يرغب في الوقف، لما للنفوس من تعلق بحب المال،

---

(١) مشروع قانون الوقف الكويتي-مادة (١).

أما لو علم أن الموقوف سيبقي على ملكه وله الحق في الرجوع فيه متى شاء، فإن ذلك سيدفعه تجاه الخطوة الأولى، وهي أن يقف هذا المال على وجوه البر والإحسان، وهذا ما نريده في النهاية.

المبحث الثاني
مشروعية الوقف

الوقف مشروع باتفاق المذاهب الأربعة المعتمدة، وهو مندوب إليه.

يقول الكاساني: "لاخلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا"[١]. وقد وردت الأدلة على مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

ففي القرآن الكريم ورد كثير من الآيات الكريمة التي تدعو إلى عمل الخير والصدقة وتحث على ذلك، والوقف نوع من أفعال الخير والصدقة، فكانت هذه الآيات دليلا على مشروعيته، ومن هذه الآيات الكريمة:

قوله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[٣]، وقوله عز وجل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾[٤]

فإن هذه الآيات الكريمة، وكثيرا غيرها من الآيات الدالة على البر والإحسان، ما هي إلا دليل واضح على مشروعية الوقف عموما.

وكذا ورد كثير من الأحاديث الشريفة الدالة على مشروعية الوقف، التي تحث وتشجع عليه، منها ما هو قولي، ومنها ما هو فعلي:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١٩، وانظر في المعنى نفسه حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٢٦٣، لعلي الصعيدي العدوي، طبعة دار الفكر، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٨/١٠٨ - المغني ٥/٣٤٨.

(٢) سورة الحج/ جزء من الآية ٧٧.

(٣) سورة آل عمران/ جزء من الآية ٩٢.

(٤) سورة الحديد/ جزء من الآية ١١.

فمن السنة القولية:

- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**[١].

وأما السنة الفعلية:

١ - ما روي من أنه ﷺ: **(مَا ترك عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَما، وَلا دِينَارا، وَلا عَبْدا، وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئا إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضا جَعَلَهَا صَدَقَةً)**[٢].

٢ - وما ورد عنه ﷺ من أنه تصدق في السنة الثالثة للهجرة تقريبا بسبعة حوائط[٣]- أي بساتين - في المدينة[٤]. وكان عمر بن عبد العزيز في أيام ولايته على المدينة

---

(١) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - رقم الحديث/١٢٩٧/ ، وعلق عليه بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وسنن الدارمي - المقدمة - رقم الحديث/٥٥٨/ مع تقديم (علم ينتفع به) على (صدقة جارية) وسنن النسائي - كتاب الوصايا - رقم الحديث/٣٥٩١/ ومسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم الحديث/٨٤٨٩/ بلفظ (ثلاثة)، وورد في المعنى نفسه ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة - المقدمة - رقم الحديث/٢٣٨/ ما نصه: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - رقم الحديث/٢٥٣٤/ ، عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) هي سبعة حوائط كانت لرجل يهودي يدعى "مُخَيْريق" وهو حبر من علماء اليهود، وقد أوصى بأمواله إلى رسول الله ﷺ، قاتل في أحد مع المسلمين، وقتل فيها، اختلف في إسلامه، لكن الظاهر أنه مات على الكفر، لأنه لم يُصل عليه، ولم يُدفن في مقابر المسلمين، ولم يترحم عليه رسول الله ﷺ يوما، وأقصى ما قاله فيه: مخيريق خير يهود انظر في ذلك: فتح الباري٦/٢٠٣، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار٦/ ٢٩ لمحمد بن علي الشوكاني-دار التراث، وعون المعبود ٨/ ١٣٧ ، وأحكام القرآن للجصاص٢/٢٩١، ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج٥/٣٥٩، والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص:/٢١٣.

والحوائط السبعة هي: (١)الأعراف(٢) الصافية (٣) وبرقة (٤) وحس (٥) وَيُومَةُ (٦) ميت (٧) ومشربة أم إبراهيم، التراتيب الإدارية ١/ ٤٠٢ للشيخ عبد الحي الكتاني-دار الكتاب العربي وورد في مصادر أخرى أسماء مشابهة مع اختلاف بعض الحروف لعله حدث فيها تصحيف، انظر في ذلك نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج٥/ ٢٥٩، لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير- دار الفكر، والأحكام السلطانية والولايات الدينية ص:٢١٣، ومعجم البلدان ٥/ ٢٤١ لياقوت الحموي-دار الفكر، بيروت.

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف المقدمة ص:١، ومجمع الأنهر١/ ٧٣٠ لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/٢٣٦ لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي -دار إحياء التراث العربي- والأحكام السلطانية والولايات الدينية ص:٢١٣.

المنورة يدخل هذه البساتين، ويأكل من ثمرها حتى قال فيها: "لم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب"[1].

ومثل ذلك ما ورد عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فقد اشتهر عن كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - الوقف قولا وفعلا، وفي ذلك يقول الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة -أو له مقدرة- إلا وقف". كما نُقل عن الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- قوله في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات"[2].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة منذ عهد سيدنا محمد ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الوقف من غير نكير.

وأما القياس فالوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، هدفه التقرب إلى الله -عز وجل - وطلب الأجر والمثوبة منه، والتكافل بين الأقارب، وبين أبناء المجتمع الواحد، والصدقات عامة مشروعة ومندوب إليها بالنصوص الصريحة الكثيرة، ولم يأت ما يمنع من الوقف بخصوصه، فكان الوقف بذلك مشروعا، ومندوبا إليه بطريق القياس.

المبحث الثالث
ركن الوقف (الصيغة)

رضا الواقف هو الركن الحقيقي للوقف، إلا أن الرضا لا يصلح بذاته ركنا، لكونه

---

(١) الطبقات الكبرى١/ ٥٠٢ لأبي عبد الله البصري الزهري- دار صادر.

(٢) المغني٥/٣٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج٣/٥٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/ ١٥٠-١٥١. ومما ورد في أوقاف الصحابة ما ورد في صحيح البخاري-كتاب الشروط - رقم الحديث/٢٥٣٢/، وصحيح مسلم - كتاب الوصية - رقم الحديث/ ٣٠٨٥/ بلفظ (تأمرني به) بدلا من (تأمر به) وبزيادة لفظ (صديقا) بعد قوله: (أو يطعم) وزيادة لفظ (لا يبتاع) بعد قوله: (يباع) وزيادة (فيه) في النهاية. وكانت هذه الأرض تدعى ثمغ: بفتح الثاء، وسكون الميم - انظر في ذلك شرح معاني الآثار٤/ ٩٥ - لأحمد بن محمد الطحاوي-دار المعرفة، المغرب في ترتيب المعرب مادة(ث م غ) وطلبة الطلبة مادة (و ق ف) لنجم الدين أبو حفص النسفي، طبعة دار الطباعة العامرة. وفي سنن النسائي - كتاب الأحباس - رقم الحديث/ ٣٥٥١/ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند العشرة المبشرين بالجنة - رقم الحديث/ ٤٨١/ بلفظ (أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهَا يَعْنِي بِئْرَ رُومَةَ، فَقَالَ اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. مجمع الأنهر١/ ٧٣٠- والمغني٥/ ٣٤٩.

أمرا خفيا لا يمكن لأحد الاطلاع عليه دون أن يعبّر عنه صاحبه، لذلك استُبدل الرضا بما من شأنه التعبير عنه بطريقة يمكن الاطلاع عليها، وهي **(الصيغة)**.

والصيغة في الوقف - وفي غيره من العقود - المعبِّرة عن الرضا هي الإيجاب والقبول، أما الإيجاب فالفقهاء كلهم متفقون على وجوب توافره في الوقف، لكنهم اختلفوا في مدى حاجته للقبول إلى جانب الإيجاب، وفيما يلي تفصيل ذلك.

ينقسم التصرف الشرعي في الفقه الإسلامي إلى قسمين: تصرف فعلي، وتصرف قولي، أما الأول كقبض المبيع أو تسلمه، وأما الثاني فينقسم إلى قسمين: تصرف عقدي يتم بإرادتين، وتصرف غير عقدي يتم بإرادة واحدة، أما الأول كالبيع، وأما الثاني كاليمين، والصدقة، والهبة، والشهادة.

وبناء على ذلك فتحت أي هذه الأنواع يدخل الوقف؟

اتفق الفقهاء على أن الوقف على غير معين يكفي فيه الإيجاب، ولا يحتاج إلى قبول.

فإذا كان على معين فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية، وأحد وجهين عند الحنابلة إلى أنه يشترط قبول الموقوف عليه المعين.

وذهب الحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه.

يقول ابن عابدين نقلا عن الإسعاف: "قبول الموقوف عليه ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين، وإن وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه، فإن قبله كانت الغلة له، وإن رده يكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومن قَبِل ما وقف عليه ليس له الرد بعده، ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده"[(١)]. وقال في فتح القدير: "وقف على زيد ثم المساكين فرد زيد فهو للمساكين، وكذا على زيد وعمرو فرد أحدهما أو ظهر أنه كان ميتا فنصيبه للمساكين، وكذا إذا ردا جميعا، ومن قبل بعد الرد لا يعود"[(٢)]. وقال الدردير: "ولا يشترط تعيين مصرفه فيلزم بقوله داري وقف"[(٣)]. وقال صاحب التاج: "ولا يشترط قبوله إلا إن كان معينا وأهلا"[(٤)]، وذكر الشافعية: "وَالأصح أنَّ الوقف على معين يشترط فيه قبوله"[(٥)] كما نص ابن قدامة على أن

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)-١٧/١٣٨.

(٢) فتح القدير٦/ ٢٤٢.

(٣) الشرح الكبير متن حاشية الدسوقي ٤/٧٨-٨٨.

(٤) التاج والإكليل ٧/ ٦٣١.

(٥) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (٢/ ٣٨٣) ط دار الفكر.

الوقف "... لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين، كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى قبول، وإن كان على آدمي معين، ففي اشتراط القبول وجهان أحدهما اشتراطه"[1]

الترجيح: والراجح في رأيي - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم اشتراط القبول فيما لو كان الوقف على غير معين، بخلاف ما لو كانت الجهة معينة، وذلك تسهيلا في تنفيذ الوقف، وتطبيقه.

أما عن الصيغة اللازمة للإيجاب والقبول فهي: **اللفظ المستعمل فيه أو ما ينوب عن اللفظ**، فاللفظ المستعمل في ركن الوقف إما أن يكون صريحا أو كنائيا، فالصريح ما يُدرك المراد منه بمجرد النطق به ولا يحتاج إلى نية، بخلاف الكناية، فإن السامع يتردد فيه، فيحتاج إلى النية[2].

ويختلف جمهور الفقهاء فيما يعدّ صريحا من الألفاظ وما يعدّ كناية في الوقف، مع اتفاقهم على أن قول الشخص: وقفت، أو سبَّلت، أو حبست كذا على كذا هو من الألفاظ الصريحة، بدليل ما تعورف عليه من استعماله بين الناس لهذا المعنى، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول سيدنا محمد ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - "**إنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا، وَسَبَّلَتَ ثَمَرَتَهَا**" فصارت هذه الألفاظ من الألفاظ الصريحة في الوقف[3].

وقد عبّر صاحب الجوهرة عن ذلك فقال: "ألفاظ الوقف ستة: وقفت، وحبَّست، وسبَّلت، وتصدَّقت، وأبَّدت، وحرَّمت، فالثلاثة الأولى صريح فيه، وباقيه كناية، لا يصح إلا بالنية"[4]. أما ما يقوم مقام اللفظ في الوقف وفي سائر العقود الأخرى فهو الإشارة المفهمة من الأخرس، والكتابة، والتعاطي، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) المغني ٥/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية ج٢٧ - مصطلح (صريح) ص:٩.

(٣) كنز الدقائق متن البحر الرائق ٥/ ٢٠٥- الشرح الصغير ٤/ ١٠٣- والتجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)٣/ ٢٠٥، لسليمان البجيرمي، طبعة دار الفكر العربي. وشرح منتهى الارادات٢/ ٤٩٨.

(٤) الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٥ لأبي بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، طبعة المطبعة الخيرية. وكنز الدقائق متن البحر الرائق ٥/ ٢٠٥. وانظر في المعنى نفسه ما ورد في: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٢٧٤- المغني ٥/ ٣٥٠-٣٥١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٤/ ٨٤ - منهاج الطالبين متن مغني المحتاج٣/ ٥٣٢- وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٢- وأسنى المطالب٢/ ٤٦٢.

أ - **الإشارة المفهمة من الأخرس**[١]، المراد بها إقامة الحركة مقام النطق في التعبير[٢]، وقال الشربيني الخطيب: "أما الأخرس فيكفيه الإشارة المفهمة"[٣].

ب - **الكتابة**، وهي كل ما يُكتب في القرطاس وغيره من الكلام[٤]، ويصح بها الوقف سواء كانت من الأخرس أو من الناطق، كالكتابة على أبواب المدارس، والربط، والكتب، مع اشتراط المالكية أن تكون الكتابة على الكتب مشهورة، فإن لم تكن كذلك لا تثبت وقفيته، وقال الشافعية: "يصح الوقف بكتابة الناطق مع نيته"[٥]. "ويثبت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان، وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور"[٦].

ويجب هنا مراعاة ما ذكره النووي في المنهاج، حيث قال: " ولا يصح الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة إلا بلفظ"[٧].

ج - **الفعل، مع القرائن الدالة عليه**: كمن يبني مسجدا أو رباطا أو مدرسةً، ويخلي بين الناس وبين ما أعده لذلك، فانه يصير وقفا ولو لم يتلفظ به[٨].

قال السرخسي: "إذا جعل أرضا له مقبرة للمسلمين، ويأذن لهم أن يقبروا فيها فيفعلون، فليس له بعد أن يخلي بين المسلمين وبينها، ويقبروا فيها إنسانا واحدا أو أكثر أن يرجع فيها، لأن التسليم على قول من يشترط التسليم يتم بهذا، فإن ما هو المقصود قد حصل"[٩].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٢- وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٨- وطرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ٢١٦- ومعين الحكام ص: ٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء - مصطلح (إشارة) -ص: ٤٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٦٠- والفروع ٥/ ٦٥١- ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)٢/ ٣٩٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء - مصطلح (كتابة) - ص: ٣٤٥.

(٥) الدسوقي ٤/ ٨٥، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٢- وشرح منتهى الإرادات٢/ ٤٩٨.

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٤/ ٨٥.

(٧) منهاج الطالبين متن تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٨.

(٨) الدر المختار ورد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٣٥٨- ومواهب الجليل ٦/ ٢٧- والشرح الصغير ٤/ ١٠٤ الأم ٤/ ٥٧- ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٢- وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٨- المغني ٥/ ٣٥١.

(٩) المبسوط ١٢/ ٣٣، وكنز الدقائق متن البحر الرائق ٥/ ٢٢٠- ومواهب الجليل ٦/ ٢٧- والأم ٤/ ٥٧- وفتاوى الرملي ٣/ ٥٧-٥٨- والفروع ٤/ ٥٨١.

د - البينة والإشاعة بين الناس.

"ويثبت الوقف بالبينة وبالإشاعة بين الناس"[1] يقول في ذلك الشيخ عليش من المالكية في معرض رده على السؤال الآتي: "ما قولكم في الحبس الثابت بالسماع الفاشي وله وثيقة ناقصة بعض الشروط، بحيث يوجب النقص بطلان الحبس، فهل يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة، أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويلغي السماع؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة، لنص الأئمة على أن الوقف مما أثبت بالسماع الفاشي، والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم"[2].

المبحث الرابع
شروط الوقف

المطلب الأول
الشروط المتعلقة بالواقف

للواقف شروط لابد من توافرها فيه، وهي:

١ - كمال الأهلية:

وذلك بالبلوغ، والعقل، والحرية، فإذا كان الواقف صغيرا، كان وقفه باطلا، مميزا كان أو غير مميز، أما غير المميز فلإلغاء عباراته أصلا، وأما المميز فلأن الوقف من التصرفات الضارة ضررا محضا من الناحية المالية، وهي باطلة منه، سواء أجازه بها وليه أم لا[3].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٧/ ٨٥.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك٢/ ٢٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩-وكنز الدقائق متن البحر الرائق ٥/ ٢٠٢- والفتاوى الهندية٢ /٣٥٢، لجماعة من علماء الهند، طبعة دار الفكر. والدر المختار ورد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين) عليه ٤/ ٣٣٩، والعناية ٦/ ٢٠٢ - والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)٤/ ١٠١- ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج٣/ ٥٢٣-٥٢٤، وحاشية البجيرمي٣/ ٢٠١، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على المنهج)٣/ ٥٧٦-، ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج٥/ ٣٥٩، وكشاف القناع عن الإقناع٤/ ٢٥١.

٢ - ألا يكون الواقف محجورا عليه:

فإذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة لم يصح وقفه للحجر عليه، إلا أن بعض الفقهاء أجاز وقف السفيه والمغفل إذا كان وقفه على نفسه مدة حياته ثم على جهة لا تنقطع.

وإذا كان محجورا عليه لدين مستغرق، أو كان مريضا مرض الموت، كان وقفه موقوفا على إجازة دائنيه، إن أجازوه نفذ، وإلا فلا.

فإن كان دينه غير مستغرق لماله، كان وقفه نافذا فيما إذا زاد عن مقدار الدين، سواء أكان محجورا عليه أم لا، مريضا مرض الموت أم لا.

هذا، ولا يجوز أن يتجاوز وقفه ثلث تركته، إذا كان مريضا مرض الموت مطلقا، كسائر تبرعاته، إلا أن يجيزه الورثة، أو لا يكون له ورثة أصلا، فيصح مطلقا. فإذا كان صحيحا وغير محجور عليه ولا مدينا، لم يشترط فيه ذلك، ونفذ وقفه مطلقا[١].

٣ - الملك:

يشترط في الواقف أن يكون مالكا للوقف وقت الوقف ملكا تاما، ولو بسبب فاسد، ويترتب على هذا الشرط مسألتان، هما وقف الفضولي، ووقف الحكام والسلاطين[٢].

وشرط الملك كما أنه يدخل في شروط الواقف، فإنه يدخل كذلك في شروط الموقوف، فيجب أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين يكون الوقف ملكا تاما ولو فاسداً، فإذا كان غير مملوك له أصلا فوقفه لم يصح عن نفسه، كأن يقف ملك غيره، وكذلك إذا كان قد اشتراه منه وكان للبائع خيار الشرط، فإن وقفه في مدة الخيار فاسد، لأن الملك ليس بلازم بعد، هذا أخذا بقول أنه يدخل في ملكه مدة الخيار، وأما على

---

(١) فتح القدير٦/ ٢٠١، والفتاوى الهندية٢/ ٣٥٥- ورد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين) عليه ٤/ ٣٩٧، والمغني٤/ ٢٨٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)٢/ ١٩٥.

(٢) كنز الدقائق متن البحر الرائق٥/ ٢٠٣، والفتاوى الهندية٢/ ٣٥٣- وفتح القدير٦/ ٢٠١- ورد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)٤/ ٣٤٠-٣٤١، وحاشية الدسوقي٤/ ٧٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢/ ٣٦٤، ومختصر خليل متن الخرشي٧/ ٧٨-٧٩- وبلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) على الشرح الصغير٤/ ٩٦/ ٩٧- وانظر في المعنى نفسه حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢/ ٣٦٤، وحاشية الدسوقي٤/ ٧٦.

القول بأنه لا يخرج عن ملك البائع أصلا، فلا يصح من باب أولى، لعدم الملك أصلا، فإذا أوصى رجل لآخر بدار بعد وفاته لم يكن للموصى له وقفها في حياة الموصي، فإذا وقفها كان الوقف فاسدا لعدم تحقق الملك[١].

المطلب الثاني
الشروط المتعلقة بالموقوف

١ - أن يكون الموقوف مالا[٢]:

اتفق الفقهاء على جواز وقف عين المال وهو الأصل، كما اتفقوا على جواز وقف المنافع الملحقة بعين المال المعين القائم بها مع عين المال، لكونها تابعة للمال، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية "**يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره**"[٣].

أما وقف منفعة المال فهي مستقلة عن عينه، أو وقف الحقوق المجردة، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، فذهب الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، إلى أنه لا يجوز وقف المنفعة المجردة عن المال، أما الشافعية والحنابلة في قول، فإنهم على الرغم من قولهم بمالية المنفعة إلا أنهم لا يجيزون وقفها، ومرجع ذلك اشتراطهم في الموقوف كونه عينا، ومؤبدا معا، وهذا لا يتأتى مع وقف المنافع[٤].

---

(١) بحث أحكام الوقف (تتمة كتاب الأحوال الشخصية) للدكتور أحمد الحجي الكردي، ص:٨- المطبعة التعاونية بدمشق-١٩٨١.

(٢) المال اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه. (معجم لغة الفقهاء - مصطلح مال). والمقصود بالمال في هذا الشرط هو المال المتقوم، وهو: ما يجوز الانتفاع به شرعا (معجم لغة الفقهاء - مصطلح مال) وهذا محل اتفاق، فإذا وقف على مسلم أدوات لهو لم يصح بالاتفاق.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٥٥ المادة (٥٤)، لعلي حيدر، طبعة دار الجيل.

(٤) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٥٠١- وشرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ١١٥ المادة (١٢٦) -وتبين الحقائق ٣/ ٣٢٥- ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/ ٤٠٣- وفتح القدير ٦/ ٢٠٠- ودرر الحكام ٢/ ٩٥- ورد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ٦/ ٥٣٣- والمنهاج متن تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/ ٢٣٧-والبهجة الوردية متن الغرر البهية ٣/ ٣٦٨- وكشاف القناع عن الإقناع ٤/ ٢٤٤- ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)٢/ ٤٠٠.

وقال المالكية بجواز وقف المنافع المجردة، وعليه فإن من استأجر دارا مدة معلومة فإن له وقف منافعها تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضاء المدة[١].

٢ - أن يكون الموقوف معلوما عند الوقف، أو كالمعلوم:

فإذا كان الموقوف مجهولا جهالة فاحشة مشكلة، كما إذا قال وقفت جزءا من مالي أو أرضا من أراضي وله أراض كثيرة، لم يصح الوقف للجهالة، فقد ذُكر في الفتاوى الهندية أنه "لو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا"[٢].

٣ - أن يكون الموقوف مفرزا غير مشاع:

هذا الشرط محل اختلاف وتفصيل بين الفقهاء، فذهب المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، إلى صحة وقف المشاع مطلقا[٣].

وذهب الحنفية إلى عدم صحة وقفه إذا كان مقبرة أو مسجدا، فإذا كان غير ذلك، فإن كان لا يقبل القسمة فإنه يجوز بالاتفاق، وإن كان يقبل القسمة، فقد ذهب أبو يوسف إلى جوازه، وذهب محمد إلى عدم جوازه حتى يقسم، وقد نص على ذلك صاحب الجوهرة النيرة من الحنفية فقال: "ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف يعني فيما يحتمل القسمة..."[٤].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)٤/ ١٠١-والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٤/ ٧٦- والشرح الصغير٤/ ٩٧ - ومواهب الجليل٦/ ٢٠- وشرح الخرشي٧/ ٧٩- وشرح حدود ابن عرفة ٤١١.

(٢) الفتاوى الهندية٢/ ٣٥٥- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٣٤١.

(٣) قال الحطاب من المالكية: "يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع" (مواهب الجليل٦/ ١٨- وانظر في المعنى نفسه مختصر خليل متن الخرشي٧/ ٧٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢/ ٢٦٤)، وقال المقري من الشافعية: "يصح وقف العقار بالإجماع المشاع كنصف دار ونصف عبد لأن عمر - رضي الله عنه - وقف مائة سهم من خيبر مشاعا" (روض الطالب متن أسنى المطالب٢/ ٤٥٧) وقال المرداوي من الحنبلية: "ويصح وقف المشاع هذا المذهب نص عليه.." (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٨- المغني٥/ ٣٧٥).

(٤) الجوهرة النيرة١/ ٣٣٤- مجمع الأنهر١/ ٧٣٥، كما ذكر ابن الهمام أن: " وقف المشاع جائز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، والخلاف مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال بعدم صحة المشاع لأن القسمة من تمام القبض ولابد من القبض فوجب. وعند أبي يوسف لا يشترط قبض المتولي فلا يشترط ما هو من تمامه..."فتح القدير٦/ ٢١١.

والراجح في رأيي -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء سواء فيما يحتمل القسمة أو ما لا يحتمل، لأن ذلك لا يضر الموقوف عليهم كثيرا.

٤ - أن يكون الموقوف عقارا:

اتفق الفقهاء بالإجماع على جواز وقف العقار[١]، وأما المنقول، فإن كان تابعا للعقار، فقد اتفق الفقهاء على جوازه تبعا للعقار[٢]، أما وقف المنقول منفردا، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الحنفية - عملا بالأصل - عندهم إلى عدم جواز وقف المنقول مستقلا، إلا أنهم استثنوا من ذلك بعض المنقولات، فقد أجاز أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقف الكراع[٣]، والسلاح، والنقود، ومنقولات أخرى ولو كانت منقولة استحسانا[٤]. وذهب الجمهور إلى جواز وقف المنقول مطلقا، سواء أكان ملحقا بالعقار أم لا، وذلك عملا بالأدلة والآثار الواردة في جواز وقف المنقول مطلقا[٥].

والراجح لدي جواز وقف المنقول مطلقا، وذلك تسهيلا وتيسيرا على الناس، ولأن أكثر الفقهاء على جوازه، ولأن فيه منافع كثيرة للموقوف عليهم.

المطلب الثالث
الشروط المتعلقة بالموقوف عليه

الموقوف عليه: هو الجهة التي تنتفع بالموقوف، سواء أكانت الجهة معيَّنة، كما هو

---

(١) الهداية متن العناية٦/ ٢١٥- مواهب الجليل٦/١٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج٣/ ٣٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٧.

(٢) المبسوط١٢/ ٤٥ - غرر الأحكام٢/١٣٦- الهداية وشروحها العناية وفتح القدير٦/ ٢١٥.

(٣) الكراع: بضم الكاف وفتح الراء هي جماعة الخيل خاصة، وعن محمد بن الحسن رحمه الله أنها الخيل والبغال والحمير، انظر في ذلك المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، والمغرب في ترتيب المعرب مادة (ك ر ع).

(٤) وجه الاستحسان هنا: الآثار المشهورة في وقف المنقول كما ورد أن خالدا - رضي الله عنه - احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله. الهداية متن العناية ٦/ ٢١٥. كما استدلوا على جواز وقف المنقول بالعرف، فإن ما تعورف على وقفه بين الناس من المنقولات يصح وقفه وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت، والمصاحف، والكراع، والسلاح للجهاد، والفأس والقدوم والمنشار. غرر الأحكام متن درر الحكام ٢/ ١٣٦.

(٥) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) ٢/ ١٣٧، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، وغيره، طبعة دار المعرفة.- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٥- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ٢٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٧/٧.

الحال في الوقف على فلان من الناس، أم كانت غير معينة، كالوقف على جهة الفقراء والمساكين.

وللموقوف عليه شروط متعددة، منها ما هو متفق عليه بين فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، ومنها ما اختلفوا فيه،

فاتفقوا على:

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة[(١)].
- أن يكون الموقوف عليه جهة يصح منها التملك[(٢)].

واختلفوا في:

- أن يكون الموقوف عليه هو الواقف نفسه[(٣)].
- أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة[(٤)].

---

(١) فتح القدير٦/ ٢٠١ - الدر المختار والحاشية عليه٤/ ٣٤٢- مجمع الأنهر ١/ ٧٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج٦/ ٢٤٥ روض الطالب متن أسنى المطالب٢/ ٤٦١- الفروع٤/ ٥٨٦-٥٨٧ - إحكام الأحكام٢/ ١٥١.

(٢) فقال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة: "إن المحبّس عليه هو الذي تصرف المنفعة فيه إن كان غير عاقل، أو تصرف له إن قبل الملك.." شرح حدود ابن عرفة ص:٤١٤- وفي المعنى نفسه مواهب الجليل٦/ ٢٢.
وقال المقري: " ويشترط صحة تملكه-أي الموقوف عليه- بأن يكون موجودا حال الوقف أهلا لتملك الموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك العين والمنفعة"روض الطالب متن أسنى المطالب٢/ ٤٥٩- وانظر في المعنى نفسه البهجة الوردية متن الغرر البهية٣/ ٣٦٨- وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج٣/ ١٠٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج٦/ ٢٤١-٢٤٢.
ويقول البهوتي في ذلك: "... من شروط الوقف أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص: كزيد. يملك ملكا مستقرا لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته والوقف على المساجد، ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.." كشاف القناع عن الإقناع٤/ ٢٤٩.

(٣) انظر في الشروط المختلف فيها كلا من المراجع التالية: الهداية متن فتح القدير٦/ ٢٢٥- الدر المختار والحاشية عليه٤/ ٣٨٤-بدائع الصنائع٢/ ٢٢٠- العناية٦/ ٢٢٥- التاج والإكليل٧/ ٦٣٦- ٦٣٧- المغني٥/ ٣٥٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)٤/ ٤٣٠-٤٣١، وغرر الأحكام متن درر الحكام ٢/ ١٣٣- الفواكه الدواني٢/ ١٦٢- البهجة الوردية متن الغرر البهية٣/ ٣٧٣-٣٧٤ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٧- أسنى المطالب٢/ ٤٤٦-٤٦٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج٣/ ١٠٣-١٠٤، وفتاوى السبكي٢/ ٩٥، والفتاوى الكبرى للهيتمي٣/ ٢٨٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)٢/ ٤٠٧-٤٠٨، والمغني ٥/ ٣٥٣-٣٦٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٧/ ٣٤.

المبحث الخامس
أقسام الوقف

من خلال الدراسات التي تدور حول الوقف، والتي تعبر عن الأقسام التي كان عليها الوقف، نرى أنه يندرج تحته ثلاثة أقسام:

١ - الوقف الخيري:

وهو الوقف على مستحقين غير معينين ابتداء، وذلك ابتغاء وجه الله -عز وجل- كأن يقف الرجل داره على مرضى مستشفى معين، أو فقراء جامع معين، أو على الفقراء والمساكين عامة، والعبرة في كون الوقف خيريا ابتداء، بمعنى لو أنه وقفه على الفقراء والمساكين لمدة معينة، ثم على أولاده وأولاد أولاده مثلا فإنه لا يغير ذلك في كونه وقفا خيريا[١].

٢ - الوقف الذُّرّي (الأهلي):

وهو الوقف على أناس معينين بأسمائهم، كأن يقف داره على فلان وفلان، أو معينين بأوصافهم كأن يقف على أولاد أخيه وأولادهم مثلا، ولا يؤثر في كونه ذريا أن يكون الوقف لهؤلاء مؤبدا، أو يكون لهم مدة معينة وبعدها يكون للفقراء والمساكين، لأنهم جهة لا تنقطع أبدا[٢]

وقد ألغي الوقف الذُّرّي في العديد من القوانين العربية، وقد كان القانون السوري ممن قام بإلغاء الوقف الذُّرّي في سوريا عام ١٩٤٩م، وتبعه في ذلك القانون المصري في عام ١٩٥٢م.

أما في دولة الكويت، فلا يزال الوقف الذُّرّي باقيا، ومعمولا به على الرغم من أن قانون الوقف الكويتي لم يفرد النص على العمل به ضمن مادة مستقلة، لكنه ارتضاه ضمن مواده العشر التي نص عليها القانون لعام ١٩٥١م.

---

(١) فتاوى السبكي٢/ ٨٧.

(٢) الجوهرة النيرة١/ ٣٣٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ٤/ ١٢٨- الفروع ٤/ ٦٠٦.

٣ - الوقف المشترك:

وهو كل وقف كان بعضه لأناس معينين، وبعضه الآخر لجهات خيرية، كأن يقول الواقف: وقفت داري هذه نصفها على أولادي، ونصفها الآخر موقوف على مصالح المسجد الفلاني، أو على المساكين عامة.

المبحث السادس
أهمية الوقف

إن نظام الوقف في الإسلام يمثل أرقى أنواع الاحترام للجنس البشري، وذلك من خلال تنفيذ رغبة الواقف وتلبيتها بعد وفاته تماما كما هي في حياته، فالوقوف على مراده في حياته ومن بعد وفاته فيه أعظم المعاني على احترام الإرادة الإنسانية للواقف وتلبيتها كما أرادها، وبالصورة نفسها، وعلى الجهة التي اختارها وحددها.

كما أنه من أعمال البر الجليلة، وكل إنسان مؤمن يخشى الآخرة يسعى بشتى السبل إلى تأمين صدقة جارية تكون بعد وفاته، كي يلحق به الأجر والثواب، والوقف يوفر له هذه الغاية، وذلك عملا بقول نبينا محمد ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث. . . "(١)

وإن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكأن هناك تلمسا حقيقيا لمواطن الحاجة في المجتمع، ومحاولة سدها من خلال الوقف، فالوقف من حيث بعده الديني الذي لا ينفك عن البعد الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي، فمن أهم هذه الأوقاف الوقف على المساجد، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء عندما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة المنورة، كما اهتم

---

(١) سنن الترمذي-كتاب الأحكام - رقم الحديث/١٢٩٧/ ، وعلق عليه بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وسنن الدارمي - المقدمة - رقم الحديث/٥٥٨/ مع تقديم (علم ينتفع به) على (صدقة جارية) وسنن النسائي - كتاب الوصايا - رقم الحديث/ ٣٥٩١/ ومسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم الحديث/ ٨٤٨٩/ بلفظ (ثلاثة)، وورد في المعنى نفسه ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة - المقدمة - رقم الحديث/ ٢٣٨/ ما نصه: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ).

المسلمون أيضا بالوقف على حفظ القرآن الكريم، وطباعته، والوقف على تيسير الحج، وذلك بتأمين طرق الحج، وتزويدها بالخدمات الأساسية للحاج[1].

كما عنيت الأوقاف واهتمت بشكل منقطع النظير بالمدارس وطلاب العلم، فلقد بلغت المدارس الممولة على حساب الوقف الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم بين المسلمين، وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم، وكل ذلك بهدف تأمين جو متفرغ لطلاب العلم ليعكفوا فيه على طلب العلم، إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم، حتى أنه سرى مثل في الأندلس يقال في ضرورة التفرغ لطلب العلم ساقه أبو يحيى الزجالي، وهو: "من فكر في شراء بصلة، ليس يحفظ مسألة..."، وذكر ابن هشام أن عامة الأندلس في عصره كانوا يتمثلون به هكذا: "إذا المرء اشترى بصلة فلا تسأله عن مسألة"[2].

كما قامت الأوقاف باعتبارها صدقة جارية بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي في المجتمع المسلم، فمن اللافت للنظر أن وثائق الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يعدّ ركنا أساسا في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحيانا أخرى العينية، ومما يذكر في هذا المجال أن السلطان الظاهر بيبرس وقف وقفا لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين، وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم، ويكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم، وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم[3].

ومن وجوه البر التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم كسوة العرايا والمقلين، وستر عورات الضعفاء، والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه.

كما كان هناك أوقاف خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص٤٣١، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن- الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٢) ري الأوام في أمثال العوام في الأندلس، أبو يحيى الزجالي تحت رقم ١٣٧٦.

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (١/ ٢١١).

الغذاء والكساء وكل ما يحتاجونه لحين خروج عائلهم من السجن، وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من أموال الوقف، كانت هناك بعض الأوقاف مخصصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤموا المساجين في أوقات صلواتهم، وأن يدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودوهم في حياتهم العملية ليخرج هؤلاء من السجن وقد استفادوا علما من العلوم أو حرفة من الحرف حتى لا يعودوا إلى الانحراف مرة أخرى، وحتى لا ينحرف أحد أفراد أسرتهم بسبب غيبتهم عنهم، وعدم وجود الولي والرقيب عليهم.

كما وجدت مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات تجهيزهن[١].

أما من الناحية الاقتصادية فإن الوقف من حيث هو نظام يهدف إلى تجميع الثروة وتوزيعها في آن معاً، فمن حيث كون المال يحبس على جهة مخصوصة أو لغرض ما فهو تجميع للثروة، أما توزيعها فهو من خلال توزيع الريع وعدم حبسه بأيد محدودة مما يجعله أكثر تداولا بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، فإن ذلك يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استئثار المالك به.

وإن الوقف، من حيث هو نظام اقتصادي، يسهم في المجال الاقتصادي من نواح عدة، من أهمها:

١ - **التخفيف على الموازنة العامة للدولة:** فلا شك في أن قيام الوقف أو إسهامه بمثل تلك المرافق الحيوية المهمة - تمويلا وإنفاقا - جانب حضاري مهم، يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا المضمار، فتخفف الأعباء عن موازنة الدولة، وتقل النفقات، وتضيق دائرة المصروفات.

يقول أحد الباحثين: "لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة للطرق ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشئت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم وتجارهم. .كل ذلك مجانا، كما أنه عُبّدت ونُظّفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد، خاصة في مناطق الازدحام فيها، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة. . "[٢].

(١) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي الشحود (٨/ ٥٢).

(٢) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا/ ١٤٢.

إذن فإن للوقف اليد الطولى في دعم العديد من المرافق العامة للدولة، وهذا ملاحظ للعيان من خلال إنشاء المساجد، والمدارس، وشق الطرق وتعبيدها، وبناء المستشفيات[١]، وإنشاء الجامعات، فقد قام على ريع الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبتوفيق من الله ثم بسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، فوفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما، وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله[٢].

كما أن الوقف تكمن أهميته في "استدامة التمويل والعمل وتطويره، لذلك فإن الحاجة تظهر في ضرورة إنشاء وقف لمؤسسات العمل الأهلي، لاستدامة تمويلها، ودعم حاجات المجتمع القائمة على مؤسسات العمل الأهلي في كافة المجتمعات، فالوقف بمشاريعه يغني عن الإنفاق الحكومي للمؤسسات الخدمية اليوم، بل هي من صناعته، وبذلك نستطيع أن نوفر ميزانية كبيرة على الحكومات، ونخفف عبء الضرائب عن كاهل المواطنين"[٣].

هذا، ولم يقتصر الوقف على حدود الدول الإسلامية، بل طال دول الغرب غير المسلم من خلال رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، حيث استفادت الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الأقليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وآسيا من الأوقاف الخيرية المقامة هناك، حيث وجد فيها مؤسسات ذات نفع عام يبقى أصلها، ويستفاد من ريعها، بحيث تحافظ على وجود تلك الأقليات في تلك البلاد، وتحقق مصالحهم، وتحفظ هويتهم الإسلامية[٤].

٢ - **استقرار الاقتصاد**: إن الوقف نظام يضمن بقاء الموارد المالية لأية مشروعات، لأنه يقوم على بقاء العين أو المال الموقوف نفسه، بينما الصرف يكون من ريعه، وهو ما يضمن توفير دخل دائم ومستمر للمشروعات التي يرعاها الوقف فيحميها من التوقف الذي ينتج عن انعدام الموارد الكافية لاستمرارها. فالوقف نظام مستقل لا يتأثر بالاعتبارات المختلفة التي تتعرض لها أموال الدولة، لأن شخصيته المالية شخصية مستقلة عن المال العام، "تقوم على أساس اعتبار الوقف في النظر الفقهي

(١) تاريخ البيمارستان في الإسلام، د. أحمد عيسى بك، ص٩.
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١/١٣٨).
(٣) بحث (تنمية الوقف، تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية) الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.
(٤) الخلاصة في فقه الأقليات، علي الشحود، (١/ ٢٠٠).

مؤسسة ذات شخصية اعتبارية لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحقوق عليها، يمثلها من يتولى إدارة الوقف"[1]، فبالتالي هو جهة مستقلة لا تخضع لأي ظرف من الظروف التي تتعرض لها الدولة، كالأزمات الاقتصادية، أو السياسية مثلا.

انعكاس الجانب الاقتصادي على جوانب أخرى

* **تعزيز روح الانتماء بين أبناء المجتمع:** فالمتأمل لنظام الوقف في الإسلام يرى بوضوح كيف عمل ذلك النظام المتكامل على تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول ﷺ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى منه عُضْو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[2].
* **التقليل من نسب البطالة في المجتمع:** حيث إن أموال الوقف لابد من تنميتها واستثمارها لضمان بقاء الريع، وإن هذا الاستثمار لأموال الوقف يعني فرص عمل لكثير من العاطلين عن العمل في المجتمع سواء الرجال منهم أو النساء. كما ساعدت الأوقاف العاملين أصلا على القيام بعملهم على أتم وجه، فمن الأوقاف التي قامت بها الدولة الإسلامية وقفية لتوصيل النساء إلى أماكن عملهن وإعادتهن منه، مما يحمي المرأة ويضمن سلامتها في طريق الذهاب والإياب، وفي ذلك تشجيع على ديمومة عملها واستمراره.
* **تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع:** وذلك من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كان هناك العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقهن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن، صيانة لهن وللمجتمع، ويكون ذلك بإيداعهن الرباط، حيث ينقطعن عن الناس، وفي ذلك شدة الضبط وغاية الاحتراز، وتأديب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتجرى عليهن من الأوقاف، فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

(١) أحكام الأوقاف للشيخ الزرقا/ ٢٥.
(٢) صحيح البخاري - بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ رقم الحديث (٦،١١).

الفصل الثالث
التأمين

تمهيد

المبحث الأول: مقدمة في التأمين

المبحث الثاني: وظائف التأمين ومبرراته في الوقت المعاصر

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين

المبحث الرابع: خصائص عقد التأمين

المبحث الخامس: أقسام التأمين

المبحث السادس: الحكم الشرعي للتأمين



تمهيد

التأمين أحد الأمور الحادثة[1] والمهمة في الحياة المعاصرة، التجارية منها وغير التجارية، فإننا لا نكاد نرى أمرا تجاريا، أو مسألة من مسائل حياتنا اليومية إلا ودخل فيها التأمين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فإن الجدل والحديث كثير حول عقد التأمين، وتحديدا من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين الذين وقع على عاتقهم بيان حقيقة الحكم الشرعي في هذا العقد، فنرى منهم المبيح مطلقا، ومنهم المانع مطلقا، وهنالك من فرَّق بين أقسامه المختلفة، فأباح بعضها دون بعض.

وقبل تفصيل الكلام عن عقد التأمين، لابد من الإشارة إلى الفرق بين عقد التأمين وفكرة التأمين، ومن ثم بيان التفاصيل حول عقد التأمين، ومدى قربه أو بعده عن أصل فكرته.

وللتعرف على فكرة التأمين بشكل صحيح وواضح، لابد من الرجوع إلى فهم فقهاء القانون الوضعي لها، وذلك لأن التأمين من حيث هو عقد أمر جديد على الشريعة الإسلامية، بدأ وتطور وظهرت معالمه بعيدا عن أجواء الفقه الإسلامي، لذلك فإننا إذا أردنا التعرف على نشأته بشكل سليم، فإن علينا أخذه من مصدره الأول، والتعرف عليه من خلال واضعيه الأصليين، ليكون فهمنا له فهما سليما، لا مجرد تصورات خيالية لاتنطبق على أرض الواقع، وسأسير على هذا المنحى في تعريف عقد التأمين أيضا، كما سيأتي لاحقا في الفصل الأول إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ونظام التأمين حسبما بيَّنه أحد شراح القانون الوضعي هو: "عبارة عن تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرَّضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون، فالتأمين إذن تعاون محمود، وتعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم مع بعض، ويتقون جميعا شر المخاطر التي تهددهم"[2].

من خلال هذا الفهم لنظرية التأمين، يتضح أن أصل فكرة التأمين ليس بالأمر الحادث

---

(١) لا أقصد بالحادثة هنا الشيء غير الموجود في الماضي، وإنما أردت بذلك ما عليه صورة التأمين في عصرنا بعدما قنن وصارت له هيئات متخصصة تعني بشؤونه، وإلا فإن التأمين لم يكن وليد العصر بل هو موجود منذ زمن بعيد، وإن لم يكن معروفا بنظمه الحاضرة.

(٢) الوسيط للسنهوري ٧/ ٢/ ١٠٨٧ حاشية ١.

على الشريعة الإسلامية، وإنما هو أحد المبادئ المهمة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، فالإسلام نظام يدعو إلى البر والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، وقد حثنا سبحانه وتعالى في أكثر من موضع في القرآن الكريم على التعاون والبر بين أفراد المجتمع فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾[١] وقال ﷺ: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)[٢]. والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

وخلاصة هذا الكلام أن نظام التأمين وفكرته التي تتلخص في التعاون على البر، ومساعدة المحتاج لرفع حاجته ما هي إلا فكرة موافقة لمبادئ الإسلام، وبالتالي لم يَثر خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول جواز فكرة التأمين بهذا المعنى، ولكن الخلاف ظهر بينهم حول الممارسات العملية والتطبيقية لهذه الفكرة، المتمثلة في (**عقد التأمين**)، وذلك لوجود فوارق بين أصل الفكرة العامة للتأمين من حيث كونها نوعا من التعاون، والوسائل العملية المتبعة في سبيل تحقيق هذه الفكرة، ولاشك في أن التطبيق العملي هو الجزء الأهم في الموضوع.. فهل الغاية تبرر الوسيلة؟

من خلال هذا الفصل بشكل عام سأقوم - إن شاء الله تعالى - بمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل المهم عن طريق بيان الآراء الفقهية المعاصرة المختلفة حول حكم عقد التأمين.

المبحث الأول
مقدمة في التأمين

مفهوم التأمين:

التأمين لغة: الأمن، وهو ضد الخوف، والأمان الطمأنينة والعهد والحماية والذمة، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، ويقال أمَّنه تأمينا وائتمنه واستأمنه بمعنى واحد، والأمانة والأمنة ضد الخيانة"[٣].

---

(١) سورة المائدة/ من الآية ٢.

(٢) اللفظ لمسلم -كتاب البر والصلة والآداب - رقم الحديث/ ٤٦٨٥/ ، وأخرجه البخاري - كتاب الأدب - رقم الحديث /٥٥٥٢/ بلفظ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى منه عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).

(٣) تاج العروس - محيط المحيط مصطلح (أ م ن).

والتأمين اصطلاحا: يعرفه علماء القانون عامة بأنه: (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)[١].

ويعرف القانونان المدنيان السوري والمصري التأمين بأنه: (عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمِّن، والثاني المؤمَّن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمِّن بأن يؤدي إلى المؤمَّن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن)[٢].

تاريخ التأمين ونشأته:

البحث عن الأمان ودفع الخطر أمر قديم قدم التاريخ، فالإنسان مدفوع بدافع فطري إلى تفادي الخطر سواء عن نفسه أو عن ممتلكاته، لذلك فإن البحث في تاريخ مفهوم التأمين يعود بنا إلى عصور قديمة قدم الإنسان، وفيما يلي بيان موجز عن ذلك.

التأمين لدى الحضارات القديمة:

لقد عرفت الحضارات السالفة معنى مقاربا لمعنى التأمين اليوم، فقد ذُكر أن في شريعة حمورابي ما يشير إلى فكرة التأمين البحري، كما نقل لنا التاريخ المسطور على جدران معابد الأقصر أن قدماء المصريين كوّنوا جمعيات لدفن الموتى، وذلك لمواجهة النفقات الباهظة من تحنيط وبناء للقبور في حال الوفاة[٣].

وقد اتفق المهتمون بنظام التأمين على أن التأمين البحري أقدم أنواع التأمين ظهورا، فقد كانت الشعوب التي تعيش في المدن الساحلية كالفينيقيين والرومان والإغريق يمارسون التأمين البحري حفاظا على تجاراتهم ومصالحهم[٤]. ويقال إن تجار السلاح في العصر الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بتولي جميع الأخطار التي قد تصيب المعدات الحربية أثناء نقلها وشحنها في السفن.

---

(١) عقد التأمين للزرقا ص/١٩.

(٢) المادة ٧٤٧ القانون المصري/والمادة ٧١٣ القانون السوري.

(٣) التأمين.. الأصول العلمية والمبادئ العملية ص:٣٢-٣٣، د. محمد توفيق المنصوري وآخرون- دار الفكر العربي-القاهرة١٩٨٣.

(٤) الخطر والتأمين.. الأصول العلمية والمبادئ العملية ص:٣٢-٣٣- إدارة التأمين ص:٥١-٥٣ د. عبد الباقي عنبر فالح- مطبعة جامعة البصرة-كلية الإدارة والاقتصاد ١٩٩٠م.

هذا وقد عرف العرب في الجاهلية ما يسمى بتأمين الممتلكات، فمن خلال تجاراتهم في رحلتي الشتاء والصيف، كان أفراد القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حقق من أرباح، أو بنسبة رأس ماله في الرحلة بحسب الأحوال[(١)].

التأمين في أوروبا:

في عام ١٣٤٧م ظهر التأمين البحري جليا في إيطاليا، ومن ثم انتشر إلى سائر أرجاء أوروبا الغربية، عن طريق هجرة الإيطاليين واستقرارهم في بلاد مجاورة، بينما كان الإسبان والبرتغاليون أول من أصدر التشريعات الخاصة بالتأمين، وذلك بين عامي ١٤٣٦ -١٤٨٤م.

هذا بالنسبة إلى التأمين البحري، أما التأمين البري فقد تأخر ظهوره حتى عام ١٦٦٦م وذلك عندما تعرضت مدينة لندن لحريق هائل استمر أربعة أيام، شعروا بعده بأهمية التأمين ضد الحرائق، ومن ثم توالت النهضة في أوروبا، وحملت معها العديد من الصناعات والاكتشافات التي ساعدت بدورها على ظهور أنواع مختلفة للتأمين.

التأمين في الدول العربية:

تأخر ظهور التأمين في الدول العربية عنه في أوروبا، فقد بدأ في أواخر القرن التاسع عشر عن طريق بعض الشركات الإيطالية والإنكليزية، وما لبث أن انتشر التأمين فيها، ونشأت السوق التأمينية العربية، وسُنّت القوانين والتشريعات التي تنظمه[(٢)].

المبحث الثاني
وظائف التأمين ومبرراته في الوقت المعاصر

من خلال المبحث السابق يتضح أن الدافع النفسي والمصلحي عند جميع الأمم قديمها وحديثها هو البحث عن الأمان، وتحصيله بشتى السبل المتاحة، وذلك بحسب الإمكانات والحاجات الداعية إليه.

(١) الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية ص:١١٦.
(٢) الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية ص:١١٧-١١٩ - إدارة التأمين ص:٥٧ د. عبد الباقي عنبر فالح - مطبعة جامعة البصرة-كلية الإدارة والاقتصاد ١٩٩٠م- التأمين.. الأصول العلمية والمبادئ العملية ص:٣٣-٣٥.

والواقع أن التأمين في العصر الذي نعيش فيه مسألة غاية في الأهمية، وليس من المبالغة القول بأن التأمين صار أحد أهم الركائز التي تنبني عليها المدنية الحديثة، والحياة المعاصرة، فما من عمل يفكر فيه الإنسان إلا ويحب أن يكون لهذا العمل تغطية أمنية يضمن من خلالها عدم الخسارة، وعدم التعرض للضرر، فمن خلال التأمين يضمن الإنسان لنفسه حيزا من الحرية في التحرك، والعمل بانطلاق أكبر، وبالتالي الوصول إلى النتائج المتقدمة والمتطورة التي يرجوها. فإنه بتوسع التأمين وانتشاره ازدادت أهميته، وارتبط بمجالات الحياة كافة، سواء المتعلقة بالأفراد أو الهيئات.

ففي التجارة أصبح التأمين العنصر الرئيس في المعاملات التجارية، وذلك لضمان سلامة الأموال في أثناء نقلها وخزنها، خشية تعرضها للحوادث المحتملة، كالحريق، والغرق، والفقد، والسرقة... إلخ.

وكما أن التأمين ضروري في التجارة فهو لا يقل ضرورة عنه في الصناعة، فالمعامل والمشاريع التجارية وكل من يملك بضاعة، وآلات، وأبنية... يؤمَّن عليها ضد الأخطار التي قد تتعرض لها.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الزراعة، فإن أهمية التأمين تبرز فيما يوفره من حماية للمزروعات أو الحيوانات، تجاه ما قد يصيبها من آفات أو أمراض تسبب الخسائر الجسيمة.

ومن خلال ذلك نرى أن التأمين قد شجع أصحاب رؤوس الأموال على استغلال رؤوس أموالهم في المشاريع المختلفة، مما أسهم في تطور التجارة والصناعة والميادين الأخرى، وشجع المصارف من جانب آخر على منح القروض لهذه المشاريع كافة لأجل توسعتها، وبالتالي كانت الفائدة متبادلة بين التجار أو الصناعيين وبين المصارف، ومن خلال ما سبق تظهر لدينا وظائف التأمين المتعددة، الشاملة لنواح متعددة من الحياة، وأهم هذه الوظائف ما يلي:

أولا: وظيفة التأمين من الناحية الاقتصادية:

أ - تنشيط عمل المصارف، وذلك لما تمنحه من قروض تسهم في تنمية المشاريع الكبيرة، بعدما اطمأن أصحاب المشاريع على مشاريعهم، وعلى تحصيل أموالها في حال وقوع أي حادث.

ب - تنشيط حركة الاقتصاد وتداول رؤوس الأموال، وذلك بتشجيع أصحاب الأفكار والإبداعات على تطبيق أفكارهم على أرض الواقع، دونما تحسب لأخطار قد

تواجههم وتحطم مركزهم المادي، وتؤثر عليهم سلبا، لأنه غالبا ما يكون الخطر حجر عثرة أمام الإبداعات والإنجازات الجديدة.

ج - يؤدي التأمين وظيفة اقتصادية غاية في الأهمية على الاقتصاد الوطني لأي دولة، ذلك أن شركات التأمين تجمع من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة، وهذه الأموال يستفاد منها في مختلف المشاريع التي تسهم في عملية التنمية والبناء.

د - الادخار: وأكثر ما تتضح فيه صورة الادخار في حال التأمين على الحياة، أو الأضرار الجسدية أو الإعاقة، لأن الأفراد يدخرون لذلك من مدخولاتهم مبالغ مناسبة، تحسبا للظروف المادية الصعبة التي قد تنشأ نتيجة المرض أو الإصابة أو الشيخوخة أو الوفاة.

ثانيا: وظيفة التأمين من الناحية الاجتماعية:

إن وظائف التأمين من الناحية الاجتماعية كثيرة ومتعددة، لكنها جميعا تتجسد في وظيفة واحدة، وهي: **الأمان**، فالتأمين كلمة مشتقة من الأمان، ذلك أن التأمين بالرغم من أنه لا يقوم بمنع وقوع الخطر - لأن ذلك أمر لا يقدر عليه أحد من المخلوقات- لكنه يحدّ من حجم الخسارة الناتجة عنه، وهذا يؤدي إلى توفير الراحة النفسية لدى الأفراد والهيئات في المجتمع كافة، وهذه غاية اجتماعية نبيلة، يستطيع المجتمع معها الإحساس بالسعادة والطمأنينة، ويزول عنه الإحساس الدائم بالقلق، سواء على الممتلكات، أو النفس، أو أي شيء آخر يكفل التأمين الحد من تبعاته السيئة. فالتأمين على الراتب التقاعدي مثلا يعطي الفرد شيئا من الطمأنينة بأنه سيعيش حياة كريمة بعد بلوغه من العمر ما قد يحرمه من العمل أو الدخل، وبالتالي يكون عنده رصيد جيد لمتابعة حياة كريمة لاحاجة فيها ولا مذلة.

المبحث الثالث
أركان عقد التأمين(١)

للتأمين سبعة أركان يقوم عليها، وهي:

١ - الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، ويكون الإيجاب من قبل أحد طرفي التأمين، المؤمِّن أو

(١) إدارة التأمين، ص: ٧٤-٧٥ -للدكتور عبد الباقي عنبر وآخرين.

المؤمَّن له، والقبول يأتي من الطرف الثاني، ولابد من تطابق الإيجاب والقبول وتلاقي الإرادتين. والتأمين من عقود الإذعان، وهذا معناه أن قابل العقد لا يُصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، حيث إن موقفه لا يزيد على قبول العقد أو رفضه وفق الشروط الموضوعة فيه.

٢ - المؤمِّن(هيئات التأمين):

وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر للحادث أو الكارثة[١].

٣ - المؤمَّن له (المستأمِنْ):

وهو الطرف الذي يلتزم المؤمِّن بدفع مقابل التأمين له[٢].

٤ - محل عقد التأمين:

يختلف محل عقد التأمين باختلاف نوع التأمين، ففي حال التأمين على الممتلكات تكون هذه الممتلكات هي محل عقد التأمين، وفي التأمين على الحياة يكون محل التأمين إما شخص المؤمَّن له، وإما المستفيد بعد وفاة المؤمَّن له، وهكذا...

---

(١) ويطلق على هذا الركن ما يصطلح عليه في مجال التأمين بمصطلح هيئات التأمين، وتختلف هذه الهيئات تبعا لاختلاف النظم التي تسير عليه الدول سواء كان اشتراكيا أو رأسماليا، وبين نوع التأمين، فلكل نوع من التأمين هيئة مختصة تتولى تسيير شؤونه، وهي على النحو التالي:

١ - هيئات التأمين التجاري:

* هيئات فردية كجماعة اللويدز اللندنية Lioyds of London.
* الشركات المساهمة.

٢ - هيئات التأمين التعاوني:

* هيئات تبادل التأمين.
* شركات التأمين التبادلي.

٣- هيئات التأمين الحكومي، وتتولى أمره الدولة.

٤- هيئات التأمين الذاتي.

٥- صناديق التأمين الخاصة. انظر في ذلك: التأمين.. الأصول العلمية والمبادئ العملية، ص: ٨٧-٩١-للدكتور شوقي سيف وآخرين. ومبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، ص: ٨٠-٨٤، للدكتور محتار الهانس وآخرين.

(٢) المؤمَّن له قد يكون فردا، أو عدة أفراد، أو شخصا معنويا.

٥ - مبلغ التأمين:

وهو المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه عند العقد، والذي يتعهد بدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له في حال وقوع الخطر المؤمَّن منه.

٦ - قسط التأمين:

وهو المبلغ المتفق عليه، المقابل لمبلغ التأمين، الذي يدفعه المؤمَّن له في مقابل تحمل المؤمِّن لمبلغ التأمين. وغالبا ما يكون القسط على دفعات، يتفق عليها بطريقة ما في عقد التأمين بين المؤمِّن والمؤمَّن له، وقد يزاد عليه التكاليف والمصاريف الإدارية المتعلقة بعملية التأمين.

وهناك ارتباط وثيق بين قسط التأمين ومبلغ التأمين، حيث إن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين، ويتناسب معه طردا وعكسا، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد في مقابله قسط التأمين(١).

٧ - المؤمَّن منه:

هو الخطر المحتمل المسبب للضرر، وهو الغرض من التأمين، فإذا ما وقع المؤمَّن منه ثبت للمؤمَّن له التعويض على المؤمِّن.

المبحث الرابع
خصائص عقد التأمين(٢)

بعد بيان تعريف التأمين، وبيان أطرافه، يمكن استخلاص أهم الخصائص التي يختص بها هذا العقد، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

١ - أنه عقد احتمالي:

تبعا لما ذكر في أركان التأمين يتبين أنه عقد على أمر غير مؤكد في الحال-وقت العقد- وإنما هو مجرد احتمال لوقوعه في المستقبل، فإما أن يقع أو لا يقع، وذلك لأنه عقد يقوم على وجود الخطر في المستقبل، وطالما كان الخطر أمرا احتماليا كان عقد

---

(١) كما أن لكل من مبلغ التأمين وقسط التأمين حسابات رياضية تقديرية تتعلق بنوع التأمين، وظروف أخرى متعلقة بالمؤمن كالوضع الاجتماعي، والصحي، والعمر...

(٢) إدارة التأمين، ص:٩١-٩٩، للدكتور عبد الباقي عنبر وآخرين.

التأمين احتماليا، فضلا عن أن كلا من المؤمِّن والمؤمَّن له لا يدري مقدار ما سيعطي أو سيأخذ عند العقد، وإنما هذا أمر موكل إلى المستقبل.

٢ - أنه عقد معاوضة:

عقد التأمين من عقود المعاوضات، لما فيه من بذل وعطاء من كلا المؤمِّن والمؤمَّن له، فأما المؤمِّن فإنه يأخذ قسط التأمين عوضا عن مبلغ التأمين الذي يمكن أن يدفعه في المستقبل في حال تحقق المؤمَّن منه، وكذلك فإن المؤمَّن له يدفع قسط التأمين عوضا عن مبلغ التأمين الذي يمكن أن يأخذه من المؤمِّن عند حدوث المؤمَّن منه.

٣ - أنه عقد إذعان:

وذلك لأن أحد المتعاقدين - وهو المؤمَّن له[١] - لا يكون قادرا على وضع شروطه أو المناقشة في العقد، وغاية ما يستطيع فعله هو قبول أو رفض الشروط المنصوص عليها في العقد، لذلك فهو مضطر إلى قبول هذه الشروط كما هي دون مناقشة أو تعديل، أو أن يرفضها كما هي.

٤ - أنه من العقود التجارية:

وهي ما يقابل العقود المدنية في القانون، وذلك لأن هيئات التأمين - بعيدا عن الشعارات التي تنادي بها - هي عبارة عن شركات مساهمة، أو جمعيات، قصدها الأول الربح المادي، سواء في ذلك هيئات التأمين التجاري أو التعاوني، أو غيرها من الهيئات.

٥ - أنه من العقود الإلزامية:

وجانب الإلزام هنا يقع من قبل المؤمِّن والمؤمَّن له، فيلتزم المؤمَّن له بموجب ذلك بأمور عدة منها:

- التزامه بدفع أقساط التأمين في مواعيدها بحسب الاتفاق، في مقابل التزام المؤمِّن بالتعويض عند وقوع الموِّمَّن منه. فيكون بذلك التزام المؤمِّن تبعا لالتزام المؤمَّن له.
- أن يقدم المؤمَّن له بيانات كافية عن حاله، خصوصا التي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر المحتملة، ومن ثم تقدير مبلغ التأمين والأقساط بموجبها.
- أن يقدم المؤمَّن له بيانات عما يطرأ عليه من ظروف مدة سريان العقد.

---

(١) يعتبر المؤمَّن له هو الجانب المذعِن وذلك لكونه الطرف الأضعف ماليا في العقد، وبالتالي فإن عليه قبول شروط العقد دون مناقشة أو اعتراض.

المبحث الخامس
أقسام التأمين

المطلب الأول
التأمين الاجتماعي

إن الأخطار الاجتماعية لابد من ظهورها في أي مجتمع من المجتمعات مهما اتخذ من التدابير الوقائية لمنع وقوع هذه الأخطار، لذلك فإن دور المجتمع - في هذه الحالة- يكون علاجيا بحل المشاكل الناشئة عن هذه الأخطار، فضلا عن دوره الوقائي.

وقد كان أول ظهور لنظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا في السنوات من ١٨٨٣-١٨٨٩م وظل هو الوحيد في ميدانه لفترة تقترب من ثلاثين عاما، حتى ظهرت وتطورت التأمينات الاجتماعية في المجتمعات الدولية الأخرى[١].

فالتأمين الاجتماعي هو تأمين إجباري غالبا[٢] يحدد بقانون، ويفرض على فئة معينة من أفراد المجتمع، بقصد حمايتهم من خطر معين أو لصالح أفراد معينين، وغالبا ما تقوم به الحكومات، ويحدد القانون قيمة الاشتراكات والمزايا والمستفيدين والهيئة التي تقوم به[٣].

وللتأمين الاجتماعي أنواع متعددة من أهمها:

١ - تأمين الشيخوخة[٤].

٢ - تأمين العجز وإصابات العمل[٥].

٣ - التأمين الصحي[٦].

---

(١) التأمينات التجارية والاجتماعية- د. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون- مكتبة عين شمس- القاهرة ط/ ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

(٢) هناك من يعتبر أن الغالب فيه الصفة الإجبارية لكنه ليس إجباريا. انظر في ذلك التأمين الصحي التعاوني ص:١٣٣- د.خالد بن سعد بن سعيد - مؤسسة دار المشورة لاستشارات الرعاية الصحية- ط/ ٢٠٠٠م.

(٣) التأمينات التجارية والاجتماعية ص:٢٦٩- د. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون. مكتبة عين شمس-القاهرة-ط/ ١٩٩٩-٢٠٠٠م. - التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص: ٥٨ و١١٩.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية ص: ٢١٢ مصطلح (تأمين الشيخوخة).

(٥) التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص: ٦٠.

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية ص:١٢٣ مصطلح (تأمين صحي).

٤ - التأمين ضد البطالة[١].

المطلب الثاني
التأمين الخاص

التأمين الخاص بفرعيه التجاري والتبادلي وسيلة اجتماعية تعمل عن طريقها مجموعة كبيرة من الأفراد بنظام من المساهمات العادلة على التقليل من أخطار معينة تترتب عليها خسارة اقتصادية أو القضاء عليها. وتختلف أشكال هذا التأمين باختلاف الخطر المؤمن عليه. فهو يتفرع إلى ثلاثة فروع رئيسة، هي:

١ - التأمين البحري.

١ - التأمين البري.

٢ - التأمين الجوي.

الفرع الأول: التأمين البحري:

إن التأمين البحري - كما سبق بيانه عند الكلام عن تاريخ التأمين - يعد من أقدم أنواع التأمين ظهورا على الإطلاق، لكونه قد ارتبط بالتجارة البحرية، وهي أقدم أنواع التجارة التي مارستها الحضارات القديمة[٢].

الفرع الثاني: التأمين البري:

يشمل التأمين البري التأمين على الأشخاص، والتأمين من الأضرار، وفيما يلي بيان وتفصيل ذلك:

أولا: التأمين على الأشخاص:

وهو التأمين الذي يكون محل التأمين فيه الشخص نفسه، سواء كان التأمين على حياته، جسمه، صحته، قدرته على العمل، وإن أقسام هذا النوع من التأمين سترتبط ارتباطا وثيقا بمحل التأمين.

وينقسم هذا النوع من التأمين بحسب محل التأمين إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية ص: ٢٩٥ مصطلح (تأمين البطالة).

(٢) التأمين.. الأصول العلمية والمبادئ العملية ص: ٢١٤.

أ - التأمين على الحياة[1]

وهذا النوع من التأمين هو من أكثر أنواع التأمين على الأشخاص انتشارا، وذلك لما يجمعه من مزايا كل من الصورتين الأولى والثانية، ويتجنب مساوئهما، إلا أن ذلك في مقابل أنه الأعلى قسطا.

ب - التأمين من المرض

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له مبلغا معينا - دفعة واحدة أو بصورة راتب شهري - في حالة ما إذا مرض المؤمَّن له أثناء مدة التأمين، في مقابل أن يلتزم المؤمَّن له بدفع أقساط محددة للمؤمن يتفق عليها فيما بينهما.

ج - التأمين من الإصابات

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في حال وقوع الخطر المؤمن منه، في مقابل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن له للمؤمن، ويختلف مبلغ التأمين في هذا النوع من التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية، فقد تفضي إلى موت المؤمَّن له، أو إلى عجز دائم، أو عجز مؤقت عن العمل.

ثانيا: التأمين على الممتلكات:

وهو التأمين الذي يكون محل التأمين فيه ما يتعلق بمال المؤمَّن له لا بشخصه.

ثالثا: التأمين من المسؤولية:

وهو التأمين الذي يكون محل التأمين فيه مسؤولية المؤمَّن له، بمعنى أن محل التأمين هنا هو الخطر الذي يرجع على المؤمَّن له نتيجة رجوع طرف ثالث وقع خطر ما عليه فعاد به على المؤمَّن له، كما لو صدم المؤمَّن له سيارة طرف ثالث، فإن هذا الطرف الثالث يعود على المؤمَّن له طالبا التعويض، بسبب مسؤوليته عن الحادث، وفي هذا الوقت يقوم المؤمِّن بالتعويض عن هذا الضرر بدلا عن المؤمَّن له بموجب الاتفاق الذي بينهما.

المبحث السادس
الحكم الشرعي للتأمين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين، فذهب البعض إلى تحريمه بكل

---

(١) انظر في ذلك التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص: ٦٤-٦٩.

أنواعه، وذهب آخرون إلى إباحة التأمين التبادلي(التعاوني) وتحريم التأمين التجاري، وذهب صنف ثالث من الفقهاء إلى إباحة التأمين بكل أنواعه وأشكاله، ما لم يدخله محرم كالربا، وإلا منع لما دخل إليه من المحرم. وفيما يلي بيان بكل ما تقدم:

المطلب الأول
التأمين عند القائلين بتحريمه مطلقا

استدل المانعون للتأمين بأنواعه المختلفة بأدلة متعددة يمكن تلخيصها في دليلين، هما:

أ - التحريم لما فيه من معاني الربا

ب - التحريم لما فيه من الغرر

أولا - التحريم للربا[1]:

فبحسب قول المانعين للتأمين[2]، تكون علاقة التأمين بالربا واضحة من خلال توافر مقومات الربا فيه بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، وهي:

- الزيادة على أقساط التأمين، كما لو انتهت مدة التأمين في التأمين على الحياة مثلا، فإن

---

(١) مفهوم الربا: الزيادة المشروطة في عقد معاوضة، وهي على نوعين:
ربا الفضل، وهو: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، ربا النسيئة، هو: الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل. (معجم لغة الفقهاء - مصطلح ربا - ص١٩٥).
وقد دل القرآن الكريم في غير موضع على حرمة الربا، وقد جاء الأمر بتركه صريحا، وشمل هذا الأمر كل نوع من أنواع الربا، مما ينطبق عليه تعريفه، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ سورة البقرة/ ٢٧٥.
كما دلت الأحاديث الشريفة على حرمته، واعتباره من أشد الكبائر فقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" صحيح البخاري-كتاب الوصايا-رقم الحديث/ ٢٥٦٠/ ، وصحيح مسلم-كتاب الايمان-رقم الحديث/ ١٢٩/ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخذت أدلة المانعين بدليل الربا بتصرف من: التأمين في الشريعة والقانون-د.شوكت العليان-ص:١٥٨-١٥٩، المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.د.عثمان الحقيل ص:٩٨-١٠٠، مجلة البحوث الإسلامية-العدد١٩-رجب -شوال١٤٠٧هـ/ ص:١٠٤-١٠٧.

المؤمَّن له يستحق مبلغ التأمين الزائد عن مقدار الأقساط التي دفعها من دون عوض، وما هذا إلا مبادلة مال بمال بزيادة، وليس هذا إلا ربا الفضل.

- العلاقة الطردية بين مبلغ التأمين والمدة الزمنية، فإنه كلما زادت مدة التأمين زاد معها مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمِّن والمؤمَّن له، وهو من ربا النسيئة.
- كونها شرطا في المعاملة التجارية، وذلك لأن هذه الزيادة مشروطة ومتفق عليها في عقد التأمين، وليست تبرعية اختيارية، وهي شرط الربا بنوعيه.
- إضافة فوائد بنسبة محددة عن التأخير في الأجل، ويتضح ذلك من خلال إضافة شركات التأمين الفوائد عند تأخر المؤمَّن له عن دفع الأقساط المستحقة عليه، وهذا هو ربا النسيئة بعينه.

ثانيا: التحريم للغرر(١):

بحسب قول المانعين للتأمين(٢)، تكون علاقة التأمين بالغرر واضحة، والعقود المشروعة في الفقه الإسلامي هي العقود الخالية عن الغرر المؤثر، وعند التمعن في عقد التأمين يلاحظ أنه يحتوي على كل شروط الغرر المؤثر(٣)، وأكثر ما يبدو ذلك في النقطتين التاليتين:

١ - جهالة الأقساط المدفوعة في بعض أنواع التأمين على الحياة، فالمؤمَّن له يجهل كم قسطا سيدفع، وهل سيأخذ ما اتفق عليه أو يأخذه ورثته.

٢ - جهالة التعويض واحتمالية وقوعه وعدمه، وهذا هو معنى الغرر، فالمؤمَّن له على حياته يجهل استحقاقه لمبلغ التأمين من عدمه، لأنه -في حال التأمين على الحياة-

(١) مفهوم الغرر، عرّفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا- التعريفات للجرجاني مصطلح (غرر).
وقد دلت الأحاديث النبوية المتعددة على تحريم الغرر بكل أنواعه، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".

(٢) أخذت أدلة المانعين بدليل الغرر بتصرف من "التأمين في الشريعة والقانون"، ص:١٦٣-١٦٤- والمعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. د. عثمان الحقيل ص:١٠١.

(٣) شروط الغرر المؤثر هي:
أن يكون الغرر كثيرا.
أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.
ألا تدعو للعقد حاجة.
أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية. انظر الموسوعة الفقهية-جـ٣١/ مصطلح (غرر) ص:١٥١-١٥٤.

يكون جاهلا بوقت وفاته، وبالتالي لو لم يمت المؤمَّن له خلال المدة المتفق عليها برئت ذمة المؤمِّن (الشركة) وضاعت على المستأمن الأقساط المدفوعة. وهذا هو عين الغرر، لكونه يجهل عاقبة دفعه لهذه الأقساط. ترى هل سيأخذها فعلا أم لا؟ أما المؤمَّن له الذي أمَّن على بضاعته إنما يدفع مالا في نظير أن يكون له مقابل، والمقابل هنا لا يكون أمرا ثابتا، لأن المؤمَّن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يأخذ، وكذلك المؤمِّن، فإنه لا يعرف مقدار ما سيدفع، ثم إنه قد لا يقع الضرر أصلا على المؤمَّن له.

المطلب الثاني
التأمين عند القائلين بإباحته مطلقا

استدل المبيحون للتأمين على إباحته بقياسه على أمور مباحة كثيرة في التشريع الإسلامي الحكيم، من ذلك ما يلي:

أولا: القياس على الضمان (الكفالة)(١):

يستدل المبيحون(٢) لعقد التأمين على إباحته بقياسه على عقد الضمان (الكفالة) في الفقه الإسلامي، فمنهم من يستدل بقياس التأمين على عقد الضمان مطلقا بكل صوره وأنواعه، ومنهم من يقصر الاستدلال على صور من الضمان، وهي: ضمان المجهول، وضمان خطر الطريق. وفيما يلي بيان لبعض صور الضمان التي ذكرها أصحاب هذا الرأي في معرض استدلالهم على إباحة التأمين.

١ - القياس على ضمان المجهول: يقول أصحاب هذا الرأي إنه يصح ضمان المؤمِّن لما التزم به للمؤمَّن له عند وقوع الخطر، ويجب عليه الوفاء قياسا على صحة ضمان المجهول ووجوب الوفاء به، وإن كان الملتزم به مجهولا فيهما، وقد أوردوا لكلامهم هذا نقولا ونصوصا فقهية منها: ما ذكره السرخسي من قوله: "... باب

---

(١) مفهوم الضمان: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وبذلك يصير الكفيل والمكفول عنه مطالبين للمكفول له.
وأما الاستدلال بالضمان لإباحة التأمين فمنهم من استدل بالضمان مطلقا بكل أنواعه وصوره، ومنهم من قصر الاستدلال على ضمان المجهول وضمان خطر الطريق، وهذا هو الذي ذكرته في معرض بيان أدلة المبيحين مطلقا للتأمين.

(٢) نقلت أقوال المبيحين للتأمين مطلقا بتصرف عن التأمين في الشريعة والقانون/ ٦٠-٦٣. ومجلة البحوث الإسلامية- العدد (٢٠) ص: ٣٣.

ضمان ما يبايع به الرجل، قال - رحمه الله -: وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو عليَّ، فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لاتمنع صحة الكفالة، لكونها مبنية على التوسع، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم"[(١)]. كما ذكر ابن قدامة: "وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول"[(٢)] وبذلك يكون التأمين كضمان المجهول، فيصح كما صح الضمان.

٢ - القياس على ضمان خطر الطريق، يقول أصحاب هذا الرأي بأنه يصح التأمين قياسا على ضمان خطر الطريق، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأُخذ ماله، ضمن القائل، فكذا القول في عقود التأمين، حيث ضمن المؤمِّن للمؤمَّن له مبلغا يدفعه له أو عنه أو للمستفيد بشروط تراضيا عليها، فإذا جاز ضمان خطر الطريق مع وجود الجهالة ولزم الوفاء به، كان لا بد من القول بجواز التأمين. ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا عن هذا الدليل: "إن ضمان خطر الطريق فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصا استثنائيا قويا في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"[(٣)].

المناقشة:

يُرد على ما استدل به القائلون بالقياس على ضمان المجهول، أن ضمان المجهول أمر مُختَلف فيه أصلا في الشريعة الإسلامية، فالشافعية لا يجيزونه، وقد نص على ذلك المقري بقوله: "لا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين كأحد الدينين، ولا ما يتبرع به"[(٤)].

ويرد على القول بقياس التأمين على ضمان خطر الطريق بما يلي:

(١) المبسوط٢٠/ ٥٠.
(٢) المغني ٤/ ٣٤٦.
(٣) مجلة البحوث الإسلامية- العدد (٢٠) ص ١٣٢.
(٤) روض الطالب متن أسنى المطالب٢/ ٢٣٩.

١ - الضمان نوع من التعامل يدخل ضمن عقود التبرعات، التي يقصد بها التبرع المحض، فضمان الدرك عند الفقهاء يكون مجانا بلا مقابل، على خلاف التأمين، فهو عقد فيه بدلان، الأقساط من جهة، والتعويض عن الضرر إذا حصل من جهة أخرى[١]، ولا يجوز قياس عقود المعاوضات على عقود التبرعات، للفارق المؤثر بينهما.

فطالما كان كذلك فكيف يقاس التأمين وهو عقد معاوضة على ضمان خطر الطريق الذي هو عقد تبرع محض؟

ثانيا: القياس على الإجارة[٢]:

بحسب قول المبيحين للتأمين[٣]، تكون علاقة التأمين بالإجارة واضحة من خلال قياس التأمين على استئجار الحارس، لما في كل منهما من تقديم الأمان الذي هو محل العقد، فطالما كان استئجار الحارس مشروعا في الإسلام فيكون التأمين مشروعا.

المناقشة:

يرد على ذلك، بأن بين الأمرين فارقا كبيرا لا يصح معه القياس، ذلك أن الحارس يقوم بعمل معين مقابل الأجر الذي يتقاضاه، فهو لذلك عقد على عمل مشروع، أما شركة التأمين في عقد التأمين، فلا تقوم قبل المؤمَّن له إلا بدفع التعويض له عند حلول الضرر، ولا عمل لها سوى ذلك.

ثالثا: القياس على المضاربة[٤]:

بحسب قول المبيحين للتأمين[٥]، تكون علاقة التأمين بالمضاربة واضحة من خلال قياس التأمين على المضاربة، وذلك لما بين التأمين والمضاربة من علاقة وثيقة، فالنفع في

---

(١) سيتم بيان ذلك في الفصل الأخير من هذا الباب إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(٢) مفهوم الإجارة: تمليك المنافع بعوض. معجم لغة الفقهاء - مصطلح (إجارة)، ص:٢١، والإجارة جائزة استحسانا على خلاف القياس، ووجه الاستحسان فيها ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) نقل هذا الدليل بتصرف عن مجلة البحوث الإسلامية - العدد(٢٠) - ص: ٥٤.

(٤) مفهوم المضاربة: شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر. والمضاربة مشروعة بدليل أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يعملون بها وكان يقرهم على ذلك.

(٥) نقل هذا الدليل بتصرف عن مجلة البحوث الإسلامية - العدد(٢٠) - ص:٣٠.

المضاربة مشترك بين العامل وصاحب المال، والنفع في التأمين مشترك كذلك بين المؤمِّن (الشركة) والمؤمَّن له.

المناقشة:

يرد على ذلك بأن بين عقد المضاربة وعقد التأمين فوارق كبيرة ومتعددة، منها:

١ - المال في المضاربة لا يخرج عن ملك رب المال، أما في التأمين فإن الأقساط تخرج عن ملك المؤمَّن له بمجرد دفعها إلى المؤمن، وليس له استرجاعها بعد ذلك إذا لم يصبه ضرر.

٢ - الربح في المضاربة يكون شركة بين المضارب ورب المال، أما ربح أموال التأمين فيكون لشركة التأمين وحدها، وليس للمؤمَّن له منه سوى التعويض عن ضرره إن حصل، وهما مختلفان جدا، فلا يكون القياس صحيحا.

٣ - كما أن الربح في المضاربة يكون نسبة مئوية، بخلاف التأمين الذي يكون فيه مبلغ التأمين محددا بشكل مسبق من الربح.

٤ - الخسارة في المضاربة تكون على رب المال وحده، أما في التأمين فالأمر ليس كذلك.

رابعا: الأخذ بمبدأ المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية:

بحسب قول المبيحين للتأمين[1]، تكون علاقة التأمين بالمصلحة واضحة من خلال اعتمادهم على مبدأ المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية لبيان إباحة التأمين، ذلك لما للمصلحة من دور مهم تقوم جل أحكام الشريعة الإسلامية عليه، لأن التأمين-وهذا أمر لاشك فيه- يحقق مصلحة متبادلة لكل من المؤمِّن والمؤمَّن له.

المناقشة:

يرد على ذلك بأن المصلحة المدعاة مصلحة ملغاة، وليست مرسلة، ذلك أن التأمين يشتمل على مفاسد شرعية متعددة، كاشتماله على الربا، والمقامرة، والغرر، وكل هذا مما جرمته الشريعة الإسلامية ومنعت المعاملات المشتملة عليه، فعلى ذلك تكون المصلحة فيه ملغاة وليست مرسلة، مثلها مثل المصلحة في الخمر والميسر، حيث قال الله تعالى: **﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾**[2]، فلا يكون مباحا لذلك.

---

(١) نقل هذا الدليل بتصرف عن مجلة البحوث الإسلامية - العدد(٢٠) - ص:٦٢.

(٢) سورة البقرة/ جزء من الآية ٢١٩.

خامسا: الأخذ بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات:

بحسب قول المبيحين للتأمين[١]، تكون علاقة التأمين بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٢] قوية من حيث إن الناس في هذا العصر صاروا بحاجة ماسة للتأمين، وأنه أصبح عاما في جميع الدول، فإنه لولا حاجة الناس له بهذا الشكل لما عم جميع البلاد، فالتأمين إذن صار ضرورة ملحة في جميع التعاملات في وقتنا المعاصر، وإن هذه القاعدة - أي الضرورات تبيح المحظورات - قابلة للتغير باختلاف المكان والزمان، فما لم يكن يمثل ضرورة في وقت قد يمثلها في وقت آخر، وفي سبيل هذا المعنى تباح بعض المحظورات التي قد تحيط بعقد التأمين. وقد يعتمد البعض على ما ورد في الموسوعة الفقهية بما نصه: "يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في العقد ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحا"[٣].

المناقشة:

يرد على ما ذكر بما يلي:

يرد على إباحة التأمين عملا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بما ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي[٤] أنه لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة، لأن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتبار التعامل بالتأمين من باب الضرورة بمعناه الاصطلاحي غير دقيق تماما، لأن الضرورة هي: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، وهذا لا ينطبق على التأمين، لأن عدم التعامل فيه لا يؤثر على مصالح الدين، ولا يؤثر على جميع مصالح الدنيا[٥].

ولكن لابد من الإشارة هنا إلى أن مجرد القول إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طرق كسب الطيبات وجعلها أكثر بكثير من المحرمات لا يكفي، بل لابد من البحث عن

---

(١) نقل هذا الدليل بتصرف عن مجلة البحوث الإسلامية- العدد(٢٠) - ص: ٨٤ و ١٣٣.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام -المادة (٢١).

(٣) الموسوعة الفقهية ج٣١-مصطلح (غرر) ص: ١٥٣.

(٤) القرار رقم (جـ) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠/شعبان/١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي.

(٥) حتى وإن قيل إن التأمين ليس من الأمور الضرورية وإنما هو أمر اقتضته الحاجة، والقاعدة تنص على أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" فإن الرد ذاته ينطبق على الحاجة، لأن هناك بدائل شرعية تراعي أصحاب الحاجات، وتفك ضائقاتهم.

البدائل الشرعية المناسبة، التي تؤدي الأغراض التي يؤديها التأمين نفسها، ووضعها في حيز التطبيق العملي حتى يستطيع ذلك الشخص المعتمد على التأمين أن يتركه، ويلجأ إلى البدائل الشرعية، إنما الاكتفاء بالقول أن هناك طرقا مشروعة فحسب دون وضعها في إطار عملي قابل للتطبيق، أمر ليس بذي نفع، ولن يجد له طريقا في النفوس.

وأما ما ذكر في الموسوعة الفقهية من إباحة الغرر للحاجة، فلم يكن كذلك، وإنما الإباحة كانت لورود النص، بينما الحاجة لم تكن إلا حكمة لهذا الحكم وليست علة له، ولعل الأمثلة التي ذكرت لاحقا في الكلام نفسه تدل على ذلك، فقد ذكرت الموسوعة ما ذكره الكاساني[١] حول ذلك حيث يقول: "إن خيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال، فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد في الأصل، وهو القياس، وإنما جاز بالنص، وهو ما ورد أن حبان بن منقذ -رضي الله عنه - كان يغبن في التجارات، فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ فقال له: " إذا بايعت فقل لا خلابة "[٢]، فالحكم لم يُبح هنا للحاجة - كما ذكر المبيحون للتأمين - وإنما لورود النص، وهو الحديث النبوي الشريف.

سادسا: القياس على العرف[٣]:

بحسب قول المبيحين للتأمين، تكون علاقة التأمين بالعرف واضحة من حيث إن التأمين قد انتشر في جميع أنحاء الدنيا، وأصبح عرفا دوليا متعارفا عليه، وفي الشريعة الإسلامية ما يشير إلى جواز التعامل بكل ما تعارف الناس عليه، فطالما أن التأمين صار عرفا لا غنى لأحد عنه، فإنه يجوز التعامل به.

المناقشة:

يرد على ذلك بأنه يشترط في العرف المعتبر شرعا ألا يخالف النصوص الشرعية، بمعنى ألا يكون ما تعارف عليه الناس مخالفا للأحكام الشرعية المنصوص عليها، وإلا فلا اعتبار للعرف، كتعارف الناس شرب الخمر، وتبرج النساء، والتعامل بالعقود الربوية، ونحو ذلك، وهذا باتفـــاق الفقهـــاء، يقول ابن عابديـــن: "العـرف المخالف للنص

---

(١) بدائع الصنائع٥/ ١٧٤.
(٢) الموسوعة الفقهية ج٣١/ مصطلح(غرر) ص:١٥٣.
(٣) مفهوم العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول- الموسوعة الفقهية ج٣٠/ مصطلح(عرف) ص:٥٥.

لا يعتبر"[١] وذكر الشيخ عليش أنه: "لا عبرة بالعرف المخالف للشرع"[٢] وعقد التأمين مخالف لنصوص كثيرة من السنة التي حرمت بيع الغرر والمقامرة... كما تقدم، فلا يكون عرفا معتبرا، بل عرف ملغى لذلك، فلا يكون حجة.

ثم إنه لا يصح الاستدلال بالعرف على اعتبار أنه دليل من أدلة تشريع الأحكام، وإنما هو دليل تبعي ينبني عليه تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم، وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها[٣].

المطلب الثالث
التأمين عند القائلين بالتفريق بين نوعي التأمين التجاري والتبادلي (التعاوني)

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على التفريق بين نوعين من التأمين، التأمين التبادلي، والتأمين التجاري، وقد وصل هذا الفريق إلى القول بمشروعية النوع الأول دون الثاني.

وعامة أدلة هذا الفريق تستند إلى أن عقد التأمين التبادلي عقد تبرع قائم على التعاون والتبرع أصالة، بخلاف عقد التأمين التجاري الذي هو عقد معاوضة يهدف إلى الربح أصالة، وبناء على ذلك فإن عقد التأمين التبادلي يغتفر فيه من الشبهات - التي يعترض من خلالها على التأمين التجاري - ما لا يغتفر في التأمين التجاري، لكون التأمين التبادلي تبرعا، والتجاري معاوضة.

ويمثل هذا الاتجاه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، وقد جاء في تعليقه الختامي على البحوث المقدمة لأسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق في عام ١٩٦٢م ما نصه: "والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها، وتتلخص في أمرين: أحدهما، أن التأمين التعاوني

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية١/٣، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار المعرفة.

(٢) فتح العلي الملك٢/ ٢٢٤.

(٣) القرار رقم (د) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠/ شعبان/ ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي.

والاجتماعي حلال لا شبهة فيه. ثانيهما، أننا نكره[١] عقود التأمين غير التعاوني للأسباب التالية:

١ - أن فيه قمارا أو شبهة قمار على الأقل.
٢ - أن فيه غررا، والغرر لا تصح معه العقود.
٣ - أن فيه ربا، إذ تعطى فيه الفائدة. وفيه ربا من جهة أخرى، وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير.
٤ - أنه عقد صرف إذ هو إعطـاء نقودٍ في سبيـل نقـود في المستقبل، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.
٥ - ولأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه.

وهذا الاتجاه هو الاتجاه الذي انتهى إليه المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي نفسه"[٢]، وإن كان هذا الاتجاه قد جاء بشكل ضِمني غير مصرح به، لكونه لم يضع تصورا للتأمين التبادلي الشرعي، وإنما وصّى بذلك، فقد نُص في قراراته على أن: "المؤتمر يرى أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حِلَّه، كما يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة خالية من الربا والغرر تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا عن التأمين التجاري".

من ذلك أيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ١٠/ شعبان/ ١٣٩٨هـ حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرم التأمين التجاري.

كما يمثل هذا الاتجاه صراحة المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية[٣]، حيث قرر أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين -أي المؤمَّن لهم- لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو التعاون على البر.

---

(١) عُبِّر هنا عن التحريم بكلمة "نكره" وذلك سيرا على أدب التعبير عند السلف من الفقهاء، فإنهم لا يعبرون بالتحريم إلا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه. أسبوع الفقه الإسلامي ص:٥٢٦-٥٢٧

(٢) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة بين ٢١-٢٦صفر١٣٩٦هـ، و٢١-٢٦ شباط/ فبراير/ ١٩٧٦م، وذلك بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) عقد هذا المؤتمر في القاهرة عام/ ١٣٨٥هـ و١٩٦٥م.

وبناء على هذا التفريق، والحكم بإباحة التأمين التبادلي (التعاوني) على اعتبار أنه عقد تبرع لا معاوضة، فإنه تنبني الأحكام التالية:

- عقد التأمين التبادلي (التعاوني) لا يؤثر فيه الغرر، لأن عقود التبرع يغتفر فيها من الغرر الكثير، على خلاف عقود المعاوضات.
- عقد التأمين التبادلي (التعاوني) لا يؤثر فيه التفاضل، لأن ما يدفعه المؤمِّن وما يأخذه عند حدوث الضرر، لا يعتبر من الربا، لأنه خرج عن المعاوضة إلى التبرع، والربا خاص بالمعاوضات، قال الميداني: (الربا في الشرع فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)[1]، ومادام عقد التأمين التبادلي عقد تبرع وليس معاوضة، فإنه لا شبهة للربا فيه.
- عقد التأمين التبادلي (التعاوني) لا تؤثر الجهالة فيه في مقدار التعويض الذي يأخذه المؤمَّن له إذا أصابه ضرر، ولا مقدار الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له، للسبب السابق نفسه.

المناقشة[2]:

يرد على ذلك، بإزالة صفة التبرع عن عقد التأمين التبادلي أصلا، بدليل ما يلي:

١ - التبرع هو الإعطاء من غير مقابل[3] فيكون بذلك بمعنى الهبة، والمقرر عند الفقهاء أن التبرع بعوض يزيل عنه صفة التبرع، والملاحظ في عقد التأمين التبادلي أنه إعطاء في مقابل عوض فهو كالتبرع بعوض، وبالتالي فهو يخرج عن صفة التبرع، حتى وإن اعتبرناه هبة بشرط العوض، فإن المقرر عند الفقهاء أيضا في الهبة بشرط العوض - أو ما يسمى هبة الثواب - أنها معاوضة وليست تبرعا، وهذا تقرير للقاعدة الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[4]، وقد نص على هذا المعنى الفقهاء صراحة فقال الكاساني: (فإن قال وهبت لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب، فقد اختلف في ماهية هذا العقد، قال أصحابنا الثلاثة - رضي الله عنهم - إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع، وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء)[5].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ص ٢٢١. ط دار الكتاب العربي.

(٢) ذُكرت بعض بنود هذه المناقشة في بحث التأمين التعاوني والتأمين التجاري، هل من فارق بينهما، للدكتور أحمد الحجي الكردي. بحث قدم لمؤتمر عقد بجدة بتاريخ ٢٨/ ٣٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٣) معجم لغة الفقهاء- مصطلح (تبرع) ص: ٩٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء - مصطلح (تبرع) ص: ٩٩.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠.

وجاء في المدونة: (الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال نعم. والهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد)[1]. وقال قليوبي: (ولو وهب بشرط ثواب معلوم، فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعا على الصحيح، نظرا إلى المعنى)[2]. وقال البهوتي: (وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضا معلوما صارت الهبة بيعا)[3].

وعليه، فإنه من خلال هذه النصوص الفقهية الصريحة لكبار أئمة المسلمين، وعلى المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، يتبين أن الهبة بعوض ليست من قبيل التبرع، وإنما هي معاوضة، لذلك فإن عقد التأمين التبادلي (التعاوني) عقد معاوضة، مثله في ذلك مثل التأمين التجاري، بدون فارق مؤثر بينهما، وعلى من يقول بحرمة التأمين التجاري - وهم عامة فقهاء العصر كما تقدم - أن يقولوا بحرمة التأمين التبادلي، لعدم الفارق المؤثر بينهما.

هذا بيان من الناحية النظرية لكون عقد التأمين التبادلي عقد معاوضة، ولو نظرنا في الواقع العملي لشركات التأمين التبادلي، فإننا سنلاحظ المعاوضة أيضا فيها بشكل واضح وجلي ومن ذلك:

١ - المؤمَّن له يقدم القسط للمؤمِّن، وهذه الأقساط قابلة للتعديل حسب نتيجة الأرباح والخسائر في نهاية العام، فإنه في نهاية كل عام يُردّ إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع إذا كان نصيبه في تحمل الخسارة أقل مما دفع، أو يُطلب منه قسط إضافي إذا زاد نصيبه في تحملها عما دفع. ولو كان تبرعا فبأي حق يُردّ إليه الزائد من القسط، وبأي حق يُطلب منه زيادة في القسط؟.

٢ - إن كل مؤمَّن له يدفع قسط التأمين وفي نيته ما سيأخذه من مبلغ تأمين فيما لو تعرض للخطر المؤمن عليه، ليس هذا فحسب بل وله مطالبة الشركة بالتعويض في حال وقوع الخطر المؤمَّن عليه. وهذا يتنافى تنافيا كليا مع التبرع، لكون التبرع تمليك عين بلا عوض، أما هنا فالمؤمَّن له يدفع في مقابل العوض الذي قد يأخذه وقد لا يأخذه.

---

(١) المدونة ٤/ ٤٠٥.
(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ١١٥.
(٣) كشاف القناع عن الإقناع ٤/ ٣٠٠.

٣ - إن التفريق بين التأمين التجاري والتبادلي على اعتبار أن الأول يتم بين مؤمَّن له وشركة غريبة عنه، بينما التأمين التبادلي يتم بين مؤمَّن له ومؤمَّن له آخر، أو بين مؤمَّن له وجماعة المؤمَّن لهم، فيكون بذلك المؤمَّن لهم هم أنفسهم شركة التأمين، قولا غير دقيق، ولا يصلح أن يتخذ سببا للتفريق في حكم التأمين التبادلي عن التجاري في إباحة التأمين التبادلي وتحريم التجاري لأن المؤمَّن لهم -في حال التأمين التبادلي- عندما شكلوا جمعية للتأمين التبادلي صارت بذلك جمعية مستقلة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عنهم بدليل قدرتها على التعامل مع غيرها من الشركات، وبدليل تعامل المساهمين (المؤمَّن لهم) معها على اعتبار أنها جهة مستقلة، وإلا فإن كان المؤمَّن له هو هيئة التأمين - كما يقولون - فكيف يتعامل الشخص مع نفسه، وفي ذلك يقول الكاساني: "لا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين في باب البيع"[(١)] - وقد سبق إثبات أن الهبة بشرط العوض تعتبر بيعا- لذلك فإن الملاحظ أنه لا فارق في هذه الناحية بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي.

ومن الجدير ذكره هنا أن القانونيين عندما يقسّمون التأمين من حيث موضوعه فإنهم يقسمونه إلى قسمين: تأمين اجتماعي، وتأمين خاص يشمل التأمين التجاري والتبادلي معا، ولو كان هناك فوارق جوهرية بين كل من التأمين التجاري والتأمين التبادلي (التعاوني) عندهم لما صنفوا النوعين تحت قسم واحد.

الترجيح:

من خلال ما سبقت مناقشته من أدلة يتبين عدم وجود فوارق مؤثرة بين نوعي التأمين التبادلي والتجاري، وأن وجود بعض الفوارق الشكلية لا يؤثر في الحكم عليهما، وقد أيد مبدأ التسوية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني عدد من كبار الفقهاء المعاصرين، بغض النظر عن الحكم الذي انتهوا إليه من الإباحة أو الحرمة، حيث انتهى بعضهم إلى إباحة النوعين، وانتهى آخرون إلى تحريم النوعين.

وممن سوى بين النوعين، الأستاذ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - وقال وهو يرد على بعض من يفرق بينهما ويدعي أن التأمين التجاري معاوضة، والتأمين التبادلي تبرع: (ويُردّ على هذا أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي، وإن لم يكن ظاهرا فيه ظهوره في التجاري، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥.

مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين -وهو منهم- أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض الصندوق ضرره هو أيضا، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما أسهم أصلا، كما أنه إنما يسهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه). وقال: (يتضح إذن أن تصور كون التأمين التبادلي "التعاوني" تبرعا محضا لا يؤثر فيه الغرر، وأنه لذلك حلال شرعا، إنما هو وهم في وهم)، ويتابع كلامه قائلا: (فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منهما ومضمونه، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجاريا وهو شركة التأمين يعود عليه ربح في النتيجة من فرق ما يأخذ من أقساط، وما يؤدى عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئا، فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟ وهل يجوز شرعا التعاون على القمار والرهان والمراباة؟) ثم قال: (فعلى الذين ينادون بتحريم التأمين التجاري ويهرولون فيه دون تبصر وتمحيص، إما أن يقولوا بتحريم التعاوني أيضا ليخرجوا من التناقض والعاطفية في الأحكام... وإما أن يسووا بين التأمين التجاري والتعاوني في الإباحة... وهذا هو النظر السديد الذي لا مناص منه إذا أريد الخروج من التناقض في التصور والحكم)[(١)].

ومنهم والدي الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي الذي عبَّر عن هذا المبدأ في بحث له مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية فقال: "ولأنه لا فارق مؤثرا بينه -أي التأمين التبادلي- وبين التأمين التجاري، كما سبق بحثه، ولأنه -رغم المصلحة المترتبة على التأمين- ليس هو العقد أو التصرف الوحيد الذي يؤمن هذه المصلحة، ذلك أن هناك تصرفات شرعية أخرى تؤمن هذه المصلحة على وجه أوفى وأسمى، وهي كلها بعيدة عن الشبهات وأدلة التحريم وقرائنه بالكلية"[(٢)].

والدكتور شوكت محمد عليَّان، حيث قال: بعد ما استعرض بعضا مما أورده عن الأستاذ الزرقا، مؤيدا له: (وأنا شخصيا أوافق على ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا من عدم الفارق بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي، وأن كلا منهما يأخذ حكم الآخر، فهما في الحقيقة سواء، وأخالفه في إباحته للتأمين بصوره الثلاث)[(٣)].

---

(١) نظام التأمين للزرقاء ص ١٧٠-١٧٣.

(٢) بحث التأمين التعاوني والتأمين التجاري، هل من فارق بينهما، للدكتور أحمد الحجي الكردي. بحث قدم لمؤتمر عقد بجدة بتاريخ ٢٨/ ٣٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٣) التأمين في الشريعة والقانون ص ١٩٢-١٩٣.

لهذا فإنني أنتهي إلى أن التأمين التعاوني (التبادلي) محرم شرعا، لما تقدم من التسوية بين التأمين التبادلي والتجاري، ولما تقدم من أدلة تحريم التأمين التجاري الذي اتجه إليه كثير من الفقهاء، إن لم يكن أكثرهم، منهم العلامة ابن عابدين ناقل المذهب الحنفي، والشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية، والإمام محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية، والشيخ الدكتور محمد أبو اليسر عابدين المفتي العام للجمهورية العربية السورية، والدكتور عيسى عبده، وغيرهم كثير[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) بتصرف عن بحث التأمين التعاوني والتأمين التجاري، هل من فارق بينهما، للدكتور أحمد الحجي الكردي. بحث قدم لمؤتمر عقد بجدة بتاريخ ٢٨/ ٣٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.



الباب الثاني
الصندوق الوقفي للتأمين

تمهيد.

الفصل الأول: دور الوقف في حياتنا المعاصرة:

المبحث الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت

المبحث الثاني: مقارنة بين نظامي التأمين والوقف

الفصل الثاني: صورة الصندوق الوقفي للتأمين:

تمهيد

المبحث الأول: تاريخ فكرة الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثالث: الصندوق الوقفي كأحد البدائل الشرعية للتأمين

الفصل الثالث: تأسيس الصندوق الوقفي للتأمين:

المبحث الأول: أفكار عامة حول إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثاني: الإجراءات الفنية لتأسيس الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثالث: تصفية الصندوق الوقفي للتأمين



الفصل الأول
دور الوقف في حياتنا المعاصرة

المبحث الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت

المبحث الثاني: مقارنة بين نظامي التأمين والوقف



تمهيد:

من خلال الباب السابق توصلت إلى ترجيح أقوال الفقهاء القائلين بحرمة التأمين مطلقا، تجاريا كان أم تعاونيا، وقد بينت آنذاك الأسباب التي دفعتني إلى ذلك من خلال سرد الأدلة التي تبرهن على هذا الترجيح.

ولا يعني هذا القول أن التأمين شر محض، ذلك أن للتأمين مزايا متعددة -وقد تم بيان أهمها عند الحديث عن أهمية التأمين في الباب السابق - لكن غاية الأمر أن التأمين في بعض جوانبه **خالف أصولا عظيمة في الشريعة الإسلامية، ومحظورات منهيا عنها** بشكل واضح وصريح في النصوص الشرعية، فكان تحريمه لمخالفته هذه الأصول الثابتة.

هذا وإن عدم أخذي بالقول الذي يبيح التأمين التعاوني لا يعني إلغاء التجارب الإسلامية الرائدة التي قامت على فكر التأمين التعاوني، فطرحي لبديل عن التأمين لا يُلغي البدائل الأخرى، فإن من أخذ بالتأمين التعاوني له أدلته وحججه، بل هو الرأي الذي عليه عامة الفقهاء المعاصرين، والذي تبنته المجامع الفقهية الإقليمية والدولية، ولعل هذه التعددية في البدائل إن دلت على شيء فإنما تدل على إسلامنا العظيم المتصف بالشمولية والمرونة، ولا يمنع أبدا أن يطرح على الساحة العديد والعديد من البدائل التي هدفها تحقيق مبدأ التكافل والتعاون على تحمل الأضرار، فالإسلام قائم على تعدد وتنوع الأساليب، فهناك الزكاة، والصدقة، والوقف، والنذور، والكفارات، وكلها من وسائل التكافل الاجتماعي وغيرها.

أعود لأقول إنني لا أطرح بديلا عن التأمين التجاري ليكون هو البديل الأوحد، ولا أدعي أنه الأصح والأفضل، ولكني أضع بين يدي المطلع على هذا البحث نموذجا لما يصلح أن يكون أحد بدائل التأمين التجاري، وهو الصندوق الوقفي للتأمين.

المبحث الأول
تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت[(١)]

لقد شهد الوقف - على مر تاريخه - مراحل متعددة تميز في بعضها بالازدهار والنمو، وفي مراحل أخرى بالتراجع والاضمحلال، على أنه على مر هذا التاريخ ظل الوقف سنَّة جليلة من سنن الإسلام، وظل دوره رائدا في شتى مجالات الحياة.

---

(١) بتصرف عن موقع الأمانة العامة للأوقاف http://www.awqaf.org.kw

والواقع أن هناك العديد من المحاولات المعاصرة لتطوير آلية عمل الوقف وتفعيل دوره بما يناسب الوقت المعاصر، ومازال هناك العديد من الندوات التي تعقد حول هذا الموضوع، لكن إحدى هذه التجارب العملية التي تميزت بها دولة الكويت، هي إنشاؤها للأمانة العامة للأوقاف التي تولت إدارة الوقف بطريقة عصرية وفق نظم حديثة، وابتكار صيغ جديدة للعملية الوقفية.

نشأة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت:

لقد مر تطور الأوقاف في دولة الكويت بمراحل عديدة، وقد كانت كل مرحلة من هذه المراحل تؤسس لما بعدها، إلى أن ظهرت وتبلورت الأمانة العامة للأوقاف بشكلها الحالي، التي تعتبر بحق مرحلة تحول جذري للوقف، حيث جرى تفعيل دور الوقف بشكل كبير، أسهم بشكل ملحوظ في خدمة المجتمع وازدهاره، وقد أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧) الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي وُلدت الأمانة جهازا حكوميا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية، وقد عرفت الأمانة العامة للأوقاف ومارست صيغة الصناديق الوقفية متعددة الأغراض للوصول إلى تنمية الوقف وتفعيل دوره.

ما هو الصندوق الوقفي؟

الصندوق الوقفي هو الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

ويُعرف الصندوق الوقفي بأنه القالب التنظيمي - ذو الطابع الأهلي - الذي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية، والدعوة إلى الوقف، والقيام بالأنشطة التنموية من

خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات، ولذلك فإن الأمانة العامة للأوقاف تعد رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسؤولياتها (الاستراتيجية)[1].

الصناديق الوقفية حاليا[2]:

لقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت قرارات بإنشاء عدة صناديق وقفية، ثم تغيرت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف إلى أن وصل عدد الصناديق إلى أربعة هي حاليا:

* الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
* الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
* الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
* الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
* وتم أخيرا إنشاء الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة بدلا عن الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

وتهدف هذه الصناديق - بشكل عام - إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

كما تقوم الأمانة العامة - بجانب إنشاء الصناديق الوقفية - بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية، بحيث يكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، وإن هذه المشاريع الوقفية هي قوالب تنظيمية تنشئها الأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية، وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة، تخدم أغراض الوقف.

---

(١) النظام العام للصناديق الوقفية مادة (١).

(٢) تم الحصول على هذه المعلومات من الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بتاريخ الأول من اكتوبر ٢٠١٠م.

المشاريع التابعة للأمانة

تتبع الصناديق الوقفية العديد من المشاريع، هي: مشروع مركز إصلاح ذات البين[١]، ومشروع الاستماع[٢]، ومشروع من كسب يدي[٣]، ومشروع الرؤية[٤]، ومشروع رعاية طالب العلم[٥]، ومشروع وقف الوقت[٦].

الاستثمارات الوقفية:

كان للأمانة العامة للأوقاف دور مهم في تنمية الموارد الوقفية عبر منافذ استثمارية تتوافق مكوناتها مع متطلبات الأحكام الشرعية، وتتميز بالربحية والضمان للإسهام في إيجاد حركة هادفة تنعش النمو الاقتصادي للأصول الوقفية وتنمي مواردها، ومن هذا المنطلق أعطى قطاع تنمية الموارد والاستثمار عناية خاصة لعمليات الاستثمار العقاري والنقدي، عملا على توسيع قاعدة تلك الاستثمارات وتنويع مصادرها، لتوظيف ما يتوافر من موارد في توظيفات مدرة للإيرادات بصورة مستمرة ومتواصلة.

---

(١) هذا المشروع تم افتتاحه ابتداء من الرابع من شهر أغسطس من العام ٢٠٠١م، ويهدف إلى إصلاح العلاقات المتأزمة بين الزوجين ووضع أفضل وأنسب الحلول لذلك.

(٢) بدأ المركز نشاطه من ١٤ فبراير ١٩٩٩م حتى الآن، حيث يساعد الأفراد في التغلب على المشكلات النفسية، والاجتماعية، والتربوية بما يحقق التوافق النفسي والتكيف الاجتماعي، وذلك من خلال أساليب الإرشاد النفسي والتربوي والاجتماعي.

(٣) يهدف إلى تدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (مطلقات، أرامل، بنات غير متزوجات.. إلخ، بالإضافة إلى الأسر الكويتية المتعففة) وإكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة، وذلك من خلال انتسابهن لدوراتها التدريبية المتنوعة التى يعدها مشروع "من كسب يدي" لتعينهن على سد حاجاتهن والاكتفاء بأنفسهن.

(٤) وهو مشروع يهدف إلى تمكين أحد الأبوين من رؤية الأبناء كحق من الحقوق التي كفلها القانون لأحد الأبوين بعد الطلاق.

(٥) يسعى هذا المشروع إلى إيجاد نظام تمويل ملائم لتقديم المساعدات بوسائل مناسبة للطلبة المحتاجين في دولة الكويت، والتنسيق في هذا المجال بين جهود كافة الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة، ويأتي المشروع متفقا ومعززا للتوجهات الإستراتيجية للأمانة.

(٦) وهو المسمى الفلسفي والإعلامي لمشروع وقفي يسعي لرعاية العمل التطوعي الكويتي، ودعم آلياته التشغيلية والتثقيفية، والذي يتبيّن من خلال اسمه اختزال فكرة وفلسفة الدور الوقفي المتجدد القائم على استهداف مساحات جديدة في العمل المجتمعي التنموي، ومحاولة الاستجابة لاحتياجاته المتطورة.

المصارف الوقفية:

تتنوع المصارف الوقفية للأمانة العامة للأوقاف، وفيما يلي نبذة مختصرة عنها:

١ - **مصرف عموم الخيرات،** بقسميه الوقف الخيري العام، ووقف الكويت الخيري[(١)].

٢ - **مصرف عموم المساجد،** لقد برز دور الأمانة العامة بشكل كبير من خلال اهتمامها بهذا المصرف المهم والحيوي بإقامة المساجد، وإعمارها وصيانتها، ورعاية العاملين فيها، وما إلى ذلك.

٣ - **مصرف الأفراد،** هذا المصرف يعنى بتقديم المساعدات المالية وغيرها لأقارب الواقفين ممن لا يشملهم الوقف أو ريعه. وهناك الكثير من الأوقاف الذرية في سجلات الأمانة عمرها أكثر من ثلاثمائة عام، وتقوم الأمانة من خلال شروط الواقفين على هذا المصرف بتوزيع ريع الأوقاف الذرية سنويا على المستحقين من أقارب الواقفين.

٤ - **مصرف الصدقات،** حيث تقوم الأمانة - من خلال مصرف الصدقات - بدعم بعض الفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع، حرصا على سد حاجتها، وحفظا لكرامتها، وتعزيزا للأخوة الإسلامية وترابط المجتمعات.

٥ - **مصرف الإطعام،** وهو مشروع خيري لتوفير المواد الغذائية للأسر والمحتاجين داخل الكويت، ويتم من خلال تنسيق الجهود الخيرية لخدمة المحتاجين، ومنه المشاريع التالية: مشروع الأضاحي، ومشروع إفطار صائم.

٦ - **مصرف تسبيل المياه،** يقوم هذا المشروع على توفير عدد من البرادات (ماء السبيل) في الأماكن العامة بالتنسيق مع الجهات الخيرية لتلبية حاجة الكثير من العمال في الطرقات العامة، وكذلك المترددين على الحدائق والمتنزهات.

٧ - **مصرف الكسوة،** تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالصرف من خلال هذا المشروع على الكسوة من باب سد فاقة المحتاجين من الأسر المحتاجة.

٨ - **مصرف رعاية القرآن الكريم،** يهدف مصرف رعاية القرآن الكريم إلى طباعة ونشر القرآن الكريم والسيرة النبوية والحديث الشريف، ورعاية مسابقة القرآن الكريم ودور القرآن، وكل مافيه خدمة لكتاب الله تعالى.

---

(١) الوقف العام هو: وقف خيري مطلق دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة، ووقف الكويت الخيري وقف يهدف إلى مشاركة أهل الكويت في تكوين وقف خيري عام يخصص لما هو نافع للمجتمع الكويتي خصوصا.

٩ - **مصرف رعاية العلم والمبدعين**، حيث يختص المصرف برعاية المبدعين في المجالات العلمية، والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، وغرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء، وإقامة المؤتمرات، وتنظيم اللقاءات العلمية، والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات ذات الاهتمام المشترك، وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بذلك من خلال رعاية طالب العلم ورعاية التعليم والتنمية العلمية والثقافة والفكر.

١٠ - **مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة**، حيث تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى رعاية المعاقين والفئات الخاصة وتلبية احتياجاتهم، والمساهمة في تأهيلهم، والتخفيف من معاناتهم، والعمل على دمجهم في المجتمع والحياة العامة، ومن أبرز المشاريع التي تساهم الأمانة العامة للأوقاف في رعايتها مركز الكويت للتوحد، كما يشمل المصرف أيضا رعاية الجهات المختصة بالمعاقين والفئات الخاصة.

١١ - **مصرف التنمية المجتمعية**، هو أحد مصارف الخير التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف لدعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية، بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

١٢ - **مصرف الرعاية الصحية**، حيث يقوم هذا المصرف بدعم جهود ومشاريع المؤسسات الصحية التي تعمل في المجال الصحي، وتعاني ضعف الموارد المالية لتلبية حاجات مجتمعية ملحة ومتزايدة، ويشمل هذا المصرف مشاريع عديدة وجهات مختلفة، مثل صندوق إعانة المرضى، ومركز الفهد للعلاج الطبيعي، ومستشفى للرعاية الصحية وغيرها.

١٣ - **مصرف التعاون الإسلامي**؛ الذي يهدف إلى تعزيز أواصر الأخوة الإسلامية وزيادة الترابط بين المجتمعات الإسلامية، والسعي إلى نشر الثقافة الإسلامية، والعمل على كفالة الدعاة، ورعاية التعريف بالإسلام.

١٤ - **مصرف كفالة اليتيم**، يسعى المشروع إلى الاهتمام بهذه الفئة وتنشئتهم تنشئة صالحة تقوم على أسس تربوية، وذلك بمراعاة الظروف التي تمر بها هذه الفئة، والآثار الناتجة من جراء فقدان أحد الوَالدين أو كليهما.

١٥ - **مصرف الدعوة والإغاثة**، هو أحد الصناديق الوقفية -السالفة الذكر- التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، تحقيقا لأهداف سامية في مختلف

مجالات العمل الدعوي والإغاثي، ويخصص ريعه لدعم وتقديم جهود الإغاثة الموجهة إلى المنكوبين والمتضررين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الغوث للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث، إلى جانب دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.

١٦ - **مصرف الحج والعمرة**، يعنى هذا المشروع بدفع نفقات الحج لمن تنطبق عليه شروط الحج نيابة عن الغير، ويتم تنفيذ مصرف الحج بالتعاون مع الجهات الأهلية وحملات الحج الكويتية المعتمدة من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية داخل الكويت.

وقد استطاعت الأمانة العامة للأوقاف - منذ إنشائها سنة ١٩٩٣- أن تقوم بأداء المهام الملقاة على عاتقها، وأن تحقق كثيرا من الإنجازات العملية والعلمية، التي من أهمها المشاريع التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجالات العمل الوقفي، وهي:

- أولا: مشروع كشافات أدبيات الأوقاف[١].
- ثانيا: مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- ثالثا: مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- رابعا: مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
- خامسا: مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.

---

(١) تتمثل فكرة المشروع في حصر وتكشيف مصادر المعلومات والمعارف المتعلقة بالوقف من كافة جوانبه في مختلف الدول على الصعيدين الإسلامي والعالمي، وإعدادها وإصدارها في صورة كشاف ببليوجرافي مصنف ومرتب وفقا لرؤوس الموضوعات التي تشتمل عليها، وبذلك يتوافر للباحثين وطلاب المعرفة مرجع وافٍ ودليل مرشد إلى طريق المعلومات التي تخص نظام الوقف، وأماكن وجودها في المكتبات ومراكز المعلومات.

ويعدّ الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف من أكبر المشروعات الببليوجرافية على مستوى الوطن العربي والإسلامي، وأكثرها فائدة للباحثين في هذا المجال، حيث يعد بمنزلة الإصدار التراكمي لمشروع كشافات أدبيات الأوقاف، والذي يضم في إصدار واحد ما سبق نشره في الإصدارات السابقة من سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف من العام ١٩٩٩ حتى العام ٢٠٠٣م - بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية - مغطيا بذلك مقتنيات ٢٧٣ مكتبة ومركز معلومات في تسع دول من الأدبيات الوقفية في كافة أشكالها النصية؛ من مخطوطات - كتب ومراجع - رسائل جامعية - أبحاث وأوراق - مقالات - دوريات - ندوات ومؤتمرات، ومصادر إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت.. وتتنوع لغات هذه الأدبيات بين العربية والإنجليزية والفرنسية والفارسية والتركية والعثمانية والأوردو.

- سادسا: مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف[١]"
- سابعا: مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ثامنا: مشروع مكنز الوقف.
- تاسعا: مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- عاشرا: مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- حادي عشر: مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ثاني عشر: مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

المبحث الثاني
مقارنة بين نظامي التأمين التعاوني[٢] والوقف

يشترك كل من نظامي التأمين التعاوني والوقف بجانب التعاون، ومساعدة المحتاج، أو تخفيف الضرر عنه، وإن هذا الهدف المشترك بينهما من مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إليها، ولعل هذا التقارب بين النظامين هو الدافع الأساسي لهذا البحث، حيث إنني وجدت في صيغة الوقف ما يحقق أهداف التأمين بطريقة متفق على مشروعيتها اتفاقا تاما، لذا فإنني في هذا المبحث سأعقد مقارنة بين نظامي التأمين التعاوني والوقف من عدة وجوه، هي:

١ - طبيعة العقد في التأمين والوقف.
٢ - آلية عمل كلا النظامين.
٣ - الفئات المستفيدة في كلا النظامين.

أولا: طبيعة العقد في التأمين التعاوني والوقف:

اختلف العلماء المعاصرون في طبيعة عقد التأمين التعاوني على ثلاثة أقوال، فمنهم من اعتبره عقد تبرع محض لأن المستأمن يدفع قسط التأمين من باب التبرع، ولا ترجع إليه - على القول بعدم استرجاع فائض التأمين على المستأمنين في نهاية العام - ومنهم من

(١) هي: مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدورة التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب. كما تهدف إلى تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، من خلال التركيز على صيغه الحديثة.

(٢) لن أتعرض للتأمين التجاري لأنه من الأمور التي استقر الحكم على تحريمها.

عد عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة، لأن المساهم في صندوق التأمين التعاوني إنما يقدم قسط التأمين على أساس أن يعوض من الصندوق إن لحقه ضرر، ولولا ذلك لما ساهم ولما دفع القسط أصلا، ولعل أكبر دليل على عدم كونه تبرعا أن المساهين في الصندوق لا يقبلون أن يعوض من الصندوق أي شخص لم يساهم في الصندوق، وهو في ذلك يشبه التأمين التجاري مع اختلاف أنه في التأمين التجاري يعود فائض الأرباح إلى الشركة، أما في التأمين التعاوني فللمساهمين في الصندوق، وهناك رأي ثالث في تكييف عقد التأمين التعاوني، حيث اعتبروه عقد تبرع ولكن من نوع خاص لم يسبق له نظير في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي[(١)]، ومنهم من اصطلح على تسميته بعقد تعاون، أي لا هو عقد تبرع ولا هو عقد معاوضة[(٢)].

أما الوقف فهو عقد تبرع باتفاق الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم، حتى في حال اشتراط الواقف لنفسه منفعة الوقف يبقى عقد تبرع، ولا يخرجه هذا الاشتراط عن كونه تبرعا، والسبب في ذلك أن المساهمين في صندوق التأمين التعاوني لا يقبلون استفادة أي إنسان غير مشترك في هذا الصندوق، بل إنهم قد يعزلون المساهمين أصلا في الصندوق إذا هم تأخروا في دفع المساهمات أوالأقساط، وهذا بخلاف الوقف الذي يشمل كل الناس، سواء كانوا هم الواقفين أو غير الواقفين، شريطة اندراجهم تحت لائحة المشمولين في الوقف، "كذلك فإن اشتراط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة لا يخرج العقد كله عن كونه تبرعا، بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، أما في التأمين فإن حامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بذلك لا يستثني بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره"[(٣)].

وخلاصة القول أن التأمين التعاوني عقد معاوضة يخالف في بعض جوانبه عقد المعاوضة في التأمين التجاري، ولكن هذه المخالفة لا تغير من حقيقة العقد ولا تخرجه عن كونه معاوضة إلى التبرع على خلاف الحال في الوقف، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) هذا الرأي للدكتور الضرير أورده الشيخ الزرقا في كتابه نظام التأمين ص١٦٩.

(٢) بحث (مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي) للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي. مقدم إلى ندوة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) بحث (مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي) للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي. مقدم إلى ندوة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

ثانيا: آلية كل من عمل نظامي التأمين التعاوني والوقف:

يشترك نظام التأمين التعاوني والوقف في بعض الجوانب، ففي كلا النظامين:

١ - يخرج المال المدفوع عن ملك صاحبه، ولا يمكن استعادته، وذلك على القول بتأبيد الوقف، وعلى القول بعدم رد الفائض من الصندوق التأميني على المستأمنين في نهاية العام.

٢ - كلا النظامين يعمل على مبدأ تثبيت الأصل وتسبيل الغلة، أما عن الأصل الثابت فإن الوقف يفترق بأنه لابد أن يكون عقارا - على القول بعدم جواز وقف النقود- أما في التأمين فيجوز الأمران معا.

٣ - لزوم العقد، يعتبر كلا العقدين ملزما بمجرد انعقاده.

ثالثا: الفئات المستفيدة من نظامي التأمين التعاوني والوقف:

التأمين نظام واسع وشامل، ويخدم فئات عديدة في المجتمع، إلا أنه في الوقت نفسه لا يخدم إلا المشتركين في هذا النظام والمساهمين فيه، أما نظام الوقف فإنه يخدم جميع من ينطبق عليهم الوصف الذي حدده الواقف، فلو حدد الواقف الأرامل يدخل فيه جميع الأرامل دون استثناء، وقد يستفيد الواقف نفسه من هذا الوقف فيما لو تحقق فيه الوصف، وبهذا أرى أن التأمين في مقابل الوقف إن لم يكن ظالما فهو غير عادل، لأنه يساعد بطريقة غير مباشرة على اعوجاج ميزان العدالة الإنسانية، فالطبقة الغنية في المجتمع تزداد غنى، وكذلك تزداد الطبقة الفقيرة فقرا، لأن الغني قادر على تحمل تكاليف التأمين، مهما زادت الأقساط فيها، ولربما كان هو في الوقت نفسه قادرا على تغطية تكاليف الخسارة اللاحقة به فيما لو وقعت من دون تأمين، لكنه يسعى للتأمين لمزيد من الطمأنينة. بينما الفقير قد يفضل استهلاك قيمة القسط في ضرورات حياته بدلا من دفعها لشركات التأمين، وبالتالي لن يتمتع بخدمات التأمين، على الرغم من أن معدلات تعرض الفقير للخطر قد تفوق توقعات تعرض الغني لها، وفي حال تعرض الفقير للخطر فإنه غير قادر على تحمل الخسارة، وقد لا يجد من يحملها معه ويساعده عليها، لذلك فإن الغني ستزداد ثروته، والفقير يترك مع نكبته دونما مواساة أو معونة. وليس هناك من طريقة يستطيع معها الاستفادة من خدمات التأمين مطلقا إلا بدفعه للقسط أولا، بينما الوقف نظام عادل بكل معنى الكلمة، لأن هدفه الأول دفع حاجة المحتاج، ولذلك فإننا نرى الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ كانت للفقراء، أو لطلبة العلم، أو للأرامل، أو اليتامى، أو غيرهم من الطبقات المحتاجة للدعم الفعلي، فبهذا يقوم الوقف بإيجاد نوع من التوازن الاجتماعي بين الطبقات، مما يحقق العدالة الاجتماعية، ومع ذلك فإنه لا ينسى حق الأغنياء في

التنعم في أموال الوقف، ففي حال الوقف الذُّرّي، أو المشترك مثلا تتمكن ذرية الواقف من الاستفادة من أموال الوقف وفق شروط معينة حتى وإن كانوا أغنياء، كما أن الوقف على الأغنياء جائز عند كثير من الفقهاء، وقد نصوا على ذلك[١].

(١) قال صاحب الكنز من الحنفية: "قد يقال إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء، وإن كان التصدق على الغني مجازا عن الهبة عند بعضهم، وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير" كنز الدقائق متن البحر الرائق٥/ ٢٠٢، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته المعنى ذاته، انظرالحاشية٤/ ٣٣٨.
وقال خليل في مختصره الواقع على شرح الخرشي: " الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير" ٧/ ٨٠.



الفصل الثاني
صورة الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الأول: تاريخ فكرة الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثالث: الصندوق الوقفي كأحد البدائل الشرعية للتأمين



تمهيد:

الحقيقة أن طرح بديل شرعي للتأمين في وقتنا هذا أمر غاية في الصعوبة، لأن من وضع نظم التأمين وضعها بفكر قوي، وحسابات دقيقة، وعقلية متأنية، لذلك لابد عند طرح أي بديل أو شريك للتأمين أن يكون الطرح بالقوة نفسها، وبالتأني لا مجرد كلمات متناثرة على الورق هنا وهناك لا تزيد الناس إلا اضطرابا وحيرة.

كما أنه لابد من المثابرة على تنفيذ هذه المشاريع البديلة، لأنها هي الصحيحة التي تستحق الاستمرار، لكونها تستقي في كل تحركاتها من مورد الإسلام العظيم، فهي من دون شك قادرة على الدخول في صميم الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وبيان ثغراتها، والتقليل من شأنها، ومن ثَم التفوق عليها، لأن الاقتصاد الإسلامي هو الأفضل، لما فيه من سمات يفتقر إليها أي نظام اقتصادي على وجه الأرض.

فالنظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يوازن بين المادة والأخلاق، ففي حين نراه يشجع على حسن الخلق في التعامل، ويحث على بناء خلق اقتصادي رفيع المستوى يرتقي بصاحبه إلى المراتب العليا من الأخلاق، نجد الأنظمة الأخرى لا تراعي ذلك، وتعد الأخلاق أمرا لا دخل له في الاقتصاد، فالهم الأول عندهم هو المادة، حتى لو صار الإنسان معها عبدا ذليلا يسعى وراءها بشتى السبل، ولو أدى هذا الهدف إلى أن يدوس القوي الضعيف، والغني الفقير، ويتحول التنافس إلى ساحة قتال تُستخدم فيها شتى أنواع الأسلحة دون رفق أو تعقل.

لذلك فإن النظام الإسلامي لو طرح نفسه بديلا عن أي نظام آخر، فإنه سيتفوق عليه وستكون له الأفضلية، حتى وإن بدأ بتعثر ومنافسة محدودة، إلا أنه سرعان ما يفرض نفسه منافسا قويا. ويجب ألا ننسى هنا البعد الشعبي لأي نظام إسلامي يطبق في الدول الإسلامية، لما له من أثر في تعميق دور النظم الإسلامية في حياة المسلم، فما من مسلم في يومنا هذا إلا ويتوق إلى التعامل وفق النظام الإسلامي، ولكن في كثير من الأحيان يضطر إلى التعامل مع الأنظمة الأخرى حين لا يجد - مع الاسف - نظاما إسلاميا متكاملا يلبي متطلباته.

المبحث الأول

تاريخ فكرة الصندوق الوقفي للتأمين

يعتبر الوقف بصفة عامة من تشريعات الإسلام العظيمة وسننه الجليلة، وقد مضى العمل عليه منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقد شهد الوقف فترات مختلفة من

التاريخ الإسلامي لاقى في بعضها رواجا، وفي فترات أخرى قصورا، وقد ازدهر الوقف وشهد نهضة في العهد العثماني، ففي هذا العهد تم إنشاء دوائر الأوقاف لتتولى إدارته إذا انحلت تولياتها[١] أو انقرض مستحقوها، كما ازدهر الوقف أيضا في العهدين المملوكي والأيوبي، وقد تنوعت آنذاك الأعمال الخيرية التي تولت الأوقاف إدارتها، فمنها الوقف على المساجد، والخانات، والمستشفيات، وطلبة العلم، ومنها ما كان خاصا يهتم بأنواع معينة أو فئات خاصة في المجتمع، مما يدل على أصالة وعراقة التراث الإسلامي، ومن هذه الوقفيات[٢] على سبيل المثال:

١ - وقفيات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستواهم.
٢ - وقفيات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم.
٣ - وقفيات لتزويج الشباب والفتيات العزاب ممن تضيق أيديهم، أو أيدي أوليائهم عن نفقات زواجهم.
٤ - وقفيات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر لإرضاع صغارهن.

ومثل هذه الوقفيات الخاصة لم تقتصر على الاهتمام بالإنسان وحسب، بل تعدت ذلك إلى الحيوان، فقد سجل لنا تاريخ الأوقاف العديد من الوقفيات التي تدل بصراحة على رعاية الحيوان، والرأفة به، فهناك وقفيات لتطبيب الحيوانات المريضة، وأخرى مراع للحيوانات المسنة العاجزة التي لم يعد أصحابها يعنون بها وبعلفها[٣].

ومن ضمن هذه الوقفيات الخاصة كانت هناك أوقاف خيرية تدعى بوقف الزبادي، ويطلق عليها أيضا وقف الفاخورة أو الكاسورة[٤]، بحيث كانت هذه الوقفيات للأولاد من الخدم الذين تنكسر الزبادي (الصحون) بأيديهم وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة الخيرية ليأخذوا زبادي جديدة بدلا عن المكسورة، ثم يرجعوا بها إلى

---

(١) من روائع حضارتنا - د. مصطفى السباعي-ص١٢٧.
(٢) من روائع حضارتنا - د. مصطفى السباعي-ص١٢٧.
(٣) ذكر السيد توفيق راشد الحوري أن: " قليلا من الناس يعرف بأن أرض معرض دمشق الدولي -الكائن في دمشق- هي وقف في الأصل مخصص للحيوانات الأليفة الهرمة، وهذه الأرض كانت مرجا أخضر مخصصا للحمير والبغال والأحصنة الهرمة التي لم تعد نافعة لخدمة الإنسان" بحث بعنوان المؤسسات الوقفية من منظار حديث - قديم، مع التركيز على الوقف الخيري في لبنان- ص:٥.
(٤) حاولت البحث عن الحجة الوقفية المتعلقة بهذا الوقف في بيروت-لما ذُكر من أن هذا الوقف كان حول ساحة رياض الصلح في بيروت - فلم أتمكن، وقد سألت في ذلك عدة أشخاص من بينهم السيد توفيق راشد الحوري فأجابني بأن الحجة الوقفية غير مسجلة في بيروت لأن سجلات المحاكم الشرعية تعود فقط إلى عام ١٨٤٠م، ووقف الكاسورة أو الفاخورة كما هو متواتر في بيروت يعود إلى عهود أقدم من ذلك.

أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئا. والحكمة من هذا الوقف أن الصبي مثلا إذا أرسله معلمه أو أهله لملء إبريق من الفخار، ولسبب من الأسباب انكسر معه الإبريق، فبدلا من أن يتعرض الصبي للتوبيخ، ولربما للضرب والإهانة من أهله أو معلمه في العمل، كان بإمكان هذا الصبي أخذ الإبريق المكسور إلى وقف الكاسورة والحصول على إبريق جديد بدلا منه. فياله من معنى لطيف في حماية الأحداث[١].

وتعتبر هذه الوقفيات أول ظهور عملي لفكرة الصندوق الوقفي للتأمين، وإن كانت بأسلوب بدائي أولي، لكن في مضمونها تعبر عن مبدأ تعويض الخسارة الناشئة عن خطر ما. **والصندوق الوقفي للتأمين** يسير على نفس المبدأ، وهو تعويض الخسارة عن المتضررين المستحقين للتعويض.

المبحث الثاني
الحكم الشرعي للصندوق الوقفي للتأمين

الصندوق الوقفي للتأمين هو فكرة معاصرة تعتمد على أصول شرعية، هي:

خلو الصندوق الوقفي للتأمين عن المعاوضة قولا وفعلا، لأن الواقف متبرع، يرجو من وقفه البر والإحسان، ولا ينتظر في مقابل وقفه أي شيء عدا الأجر والثواب، ورفع حاجة المستحق.

ومن خلال كون الوقف تبرعا لا معاوضةً، فإنه تنتفي كل الشبه المتعلقة بالمعاوضة كشبهة الربا، والقمار، والغرر، الموجودة في عقدي التأمين التجاري أو التعاوني، وقد بينت ذلك في موضعه. فالمؤمَّن له يدفع أقساط التأمين، وهو على أمل أن يُدفع له مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن منه، بينما الواقف في حال الصندوق الوقفي للتأمين يتبرع بجزء من ماله، ويقفه في سبيل الله بهدف رفع الخطر عن المحتاج (سواء أكان هو أم غيره) في حال وقع له خطر معين، ينص عليه في وقفه. ولا مانع في هذه الحال من أن يقف الواقف على ذريته، بأن يستفيدوا من هذا الصندوق، لأن الوقف على النفس أو على الذرية جائز، خصوصا أن الصندوق قائم على مبدأ الوقف المشترك.

كما أنه لا مانع من أن يقف الواقف الوقف على نفسه مع غيره، بأن يشترط لنفسه الأخذ من ريع هذا الصندوق في حال تعرضه لأي خطر منصوص عليه، لأن الوقف على

(١) بحث المؤسسات الوقفية من منظار حديث-قديم، مع التركيز على الوقف الخيـري في لبنان- ص: ٥.

النفس جائز عند بعض الفقهاء. فقد ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو المعتمد في المذهب، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، إلى جواز وقف الإنسان على نفسه من منافع وقفه، وأن هذا لا يمنع من خلوص النية لله - عز وجل - في الوقف، وفي ذلك يقول الكاساني: "وهل يشترط ألا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئا؟ عند أبي يوسف ليس بشرط"[(١)]. وقال صاحب الكنز: " وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح" وعلق عليه صاحب البحر بقوله: "فالمذكور هنا قول أبي يوسف، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام (كان يأكل من وقفه) ولا يحل ذلك إلا بالشرط، فدل ذلك على جوازه، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما عرف من أصلهما، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جائز، لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه، فصار نظير ما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها، ولأن مقصوده القربة، وفي الصرف إلى نفسه كذلك، قال عليه الصلاة والسلام: (نفقة المرء على نفسه صدقة)"[(٢)].

وجاء في درر الحكام: "وأجاز أبو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه... قال أبو يوسف: يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء، فإنه يجوز على جهة تنقطع فيعود إلى ملك المالك، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف"[(٣)].

أما المالكية والشافعية في الأصح، وفي رواية عند الحنابلة، وهو ما اختاره محمد بن الحسن من الحنفية، فلم يجيزوا الوقف على النفس[(٤)].

قال صاحب الفروع من الحنابلة: "واختلفت الرواية فيما إذا قال وقفت هذه الدار على نفسي ثم على ولدي ثم على المساكين، فروي عن أحمد أن الوقف صحيح، وفرع عليها، ثم ذكر فصلا فيه بعض فروع من المسألة، ثم قال: وقد روي عنه رواية أخرى أنه باطل لا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون على ملكه ولا يصير وقفا عليه، فيجوز له التصرف فيه بسائر التصرفات من بيع وغيره وإذا مات انتقل إلى ورثته، وهذه الرواية أصح، وعلّل ذلك بعلل جيدة"[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع٦/ ٢٢٠.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣/ ٣٢٨-٣٢٩- وانظر في هذا المعنى الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٧/ ١٦-١٧.

(٣) درر الحكام بشرح غرر الأحكام ٢/ ١٣٦.

(٤) روض الطالب متن أسنى المطالب-٢/ ٤٦٢.

(٥) الفروع-٤/ ٥٨٦.

وبيّن صاحب الإنصاف اختلاف الروايات عند الحنابلة، فقال: "قوله ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب... والرواية الثانية: يصح، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن أبي موسى، والفضل بن زياد..."[١].

من خلال هذه الأقوال الفقهية التي ذكرها أصحاب المذاهب المعتمدة بشكل واضح وصريح، يتبين أنه لا شبهة في الوقف على النفس على القول الأول، وهذا القول هو الذي يمكن البناء عليه، ولا حرج في ذلك، لأنه يفتي في مسائل الوقف بما هو أنفع للوقف، وهنا الإفتاء بهذا القول أنفع للوقف من حيث المصلحة العامة، لما سيوفره هذا الصندوق من مصلحة مهمة للمستفيدين منه. وقد ذكر ابن عابدين ما نصه: "صرح صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات"[٢].

أما بالنسبة للاشتراط في الوقف، فإن الشروط جائزة في الوقف، وشرط الواقف يعمل به بشروط[٣]. وقد ذكر ذلك ابن نجيم بقوله: "شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به[٤].

وقد نبه إلى ذلك مشروع قانون الوقف الكويتي الجديد في المادة (٨)، ونصها: (إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به، إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليه، أو كان يفوت غرضا للواقف).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٧/ ١٦-١٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)٤/ ٣٤٤.

(٣) هناك بعض الأحوال التي لا يتبع فيها شرط الواقف، وهي:
الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.
الثانية: شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.
الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.
الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.
الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة.
السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه، وكان عالما تقيا.
السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. انظر البحر الرائق٥/ ٢٦٦.

(٤) درر الحكام١/ ٥٥٨.

المبحث الثالث
الصندوق الوقفي كأحد البدائل الشرعية للتأمين

ظهر فيما سبق أن التأمين يقوم بأداء العديد من المصالح بالنسبة إلى المؤمَّن لهم، وأن فكرة الصندوق الوقفي للتأمين ما هي إلا صيغة شرعية مقترحة لتكون بديلا عن التأمين، فهذا الصندوق سيقوم - بإذن الله تعالى - بأداء المصالح ذاتها التي يقوم بها التأمين، ولكن بطريقة شرعية يتلافى فيها المخالفات التي وقع فيها التأمين - وهي التي رجحت الآراء المحرمة له بناء على هذه المخالفات- إذن يلتقي الصندوق الوقفي للتأمين والتأمين في نقطة تأمين المصلحة، فكل منهما يوفر مصلحة بالنسبة إلى الشخص الذي يتعامل بهما، ولكن السؤال هنا أي نوع من المصالح هذه التي يقدمها التأمين؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان أن المصلحة في الشريعة الإسلامية، وهي: المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة[١] وتنقسم المصلحة(المعتبرة)[٢] باعتبار شرع الحكم لها إلى ثلاثة أقسام، هي:

١ - المصالح الضرورية.
٢ - المصالح الحاجية.
٣ - المصالح التحسينية.

أما النوع الأول وهو المصالح الضرورية[٣] فإن التأمين - مع كل أهميته في حياتنا المعاصرة - لا يندرج تحتها، وعليه فلا تباح للتأمين المحظورات الشرعية التي تباح للضرورات، لعدم بلوغه حد الضرورة.

وبإخراج المصالح الضرورية تتعين المصالح الحاجية[٤] والتحسينية[٥]، فتحت أيٍّ هذين النوعين تندرج مصالح التأمين؟

---

(١) الموسوعة الفقهية - ج٣ / مصطلح (استصلاح).

(٢) لأنه تقسم المصلحة بحسب اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام هي: المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة.

(٣) الضرورة هي: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر إلى الأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. الموسوعة-ج٢٨/ مصطلح (ضرورة).

(٤) الحاجة هي: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة- الموسوعة الفقهية-ج ٢٧/ مصطلح (حاجة).

(٥) التحسينيات هي: لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات - الموسوعة الفقهية - ج١٠/ مصطلح (تحسينيات).

هل يمكن اعتبار مصالح التأمين من المصالح الحاجية؟ وهل يمكن اعتبار هذه الحاجة مما ينزل منزلة الضرورة، فيباح لها من المحظورات ما يباح للضرورة؟

قبل الإجابة عن هذه التساؤلات المهمة، لابد من توضيح أن التأمين يقدم مصالح مهمة لجميع شرائح المجتمع، أغنيائهم وفقرائهم، دونما تفرقة بينهما، فالمؤمَّن له - غنيا أو فقيرا - ملتزم بتأدية مستحقات التأمين ومتطلباته.

وغالبا ما تكون الطبقة الغنية هي الأكثر اشتراكا في نظم التأمين المختلفة، وذلك لقدرتها الأكبر على الوفاء بمتطلبات التأمين، على الرغم من أنها الطبقة الأقل عرضة للخطر، والتي في الوقت نفسه تعد قادرة على تحمل تبعات أي خطر قد يلحق بها. والمفارقة الغريبة هنا أن الطبقة الفقيرة التي تعتبر الأكثر حاجة للتأمين لكونها الطبقة الأكثر تعرضا للخطر في المجتمع، هي في الوقت نفسه تعد غير قادرة على رفع الحرج عن كاهلها في حال تعرضها لأي نوع من الأخطار، لذا فإننا نرى أن هذه الطبقة هي الطبقة الأقل اشتراكا في نظم التأمين، لعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات التأمين.

هل يمكن إذن اعتبار ما يقدمه التأمين من مصالح للفقراء مصالح حاجيَّة، لإسهامه في رفع الضيق والحرج عنهم، ثم هل يمكن أن تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة، اعتبارا بالقاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)[١]، أو يمكن اعتبار هذه المصالح بالنسبة للأغنياء مصالح تحسينية، وذلك لانتفاء صفة الضرورة والحاجة عنهم؟

أقول:

إن مصالح التأمين لا يمكن اعتبارها مصالح حاجية تستباح من أجلها المحرمات، لا بالنسبة للفقراء ولا للأغنياء - مع الاعتراف بأن الفقراء أشد حاجة إليها من الأغنياء - لأن مثل هذا الاعتبار يحتاج إلى معرفة أن نظام التأمين هو النظام الأوحد القادر على تلبية هذه المصالح، وأنه ما من بديل له قادر على القيام بذلك، ففي هذه الحالة فقط يمكن اعتبار ما يقدمه التأمين حاجة ملحة بالنسبة للفقراء خاصة، ويمكن أن ينزل منزلة الضرورة، فيباح لأجل ذلك محظورات شرعية عملا بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)[٢].

وهذا الاحتمال منتفٍ هنا، لأن هناك بدائل شرعية للتأمين يمكنها أن تحل محله، وأن تغطي شيئا من المصالح التي يقدمها التأمين، وهو ما أتعرض له من خلال هذا البحث.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية - المادة (٣٢).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية - المادة (٢١).

ومن هذه البدائل الشرعية المقترحة فكرة الصندوق الوقفي للتأمين، الذي يهدف إلى تقديم المصالح التي يقدمها التأمين ذاتها، وبمميزات تفوق التأمين، ومن أهم هذه المميزات أمران:

١ - خلو الصندوق الوقفي للتأمين من المحظورات الشرعية، والمخالفات التي حرم التأمين بسببها عند من يقول بتحريمه.

٢ - قيام الصندوق الوقفي للتأمين بتعديل ميزان العدالة الإنسانية، والتسوية بين كفتيه، حتى يصل إلى وضع الاتزان. لأن نظام التأمين أسهم بشكل مقنَّع في اختلال ميزان العدالة الاجتماعية والإنسانية، فالغني القادر على تحمل خسارته بمفرده - دون ما حاجة للتأمين - يأخذ مبلغ التأمين لكونه مشتركا فيه وقادرا على دفع الأقساط لشركة التأمين بشكل منتظم، فهو يستحق إذن مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. أما الفقير العاجز عن الاشتراك في نظام التأمين أصلا، نتيجة عجزه عن دفع الأقساط، فقدّر له أن يتحمل خسارته وحده على رغم أنه غير قادر على ذلك، فيترك وحيدا، ولا تمتد إليه يد تساعده، ولا تواسيه في مصيبته أيا كان نوعها.

وقد يقول البعض إن هذا تصور غاية في التشاؤم، وفيه قصر لطبقات المجتمع على طبقتين، فالمجتمع لا يتكون من طبقتي الأغنياء والفقراء فحسب، بل هناك طبقة ثالثة، وهي طبقة المتوسطين، وهم وإن كانوا غير قادرين على تحمل خسارتهم بمفردهم، لكنهم قادرون على الاشتراك في نظم التأمين المتعددة.

أقول:

هذا صحيح، ولكن هذا الاعتراض أسفر عن نقطة غاية في الأهمية، وهي عجز نظام التأمين عن إيجاد حل لهؤلاء الفقراء المعدمين، الأكثر حاجة لمد يد العون والمساعدة إليهم عند تعرضهم للخطر.

كما أن هذا الاعتراض لا يغير من اعوجاج الميزان شيئا، فإن كفتيه ما زالتا مختلتين، حتى لو كانت الموازنة بين طبقة الأغنياء ومتوسطي الحال. والسبب في هذا الاعوجاج أن شركات التأمين تعامل الأغنياء ومتوسطي الحال المعاملة نفسها، على الرغم من اختلافهم الطبقي، فهي إذن تسوي بين مختلفَين. وسأضرب مثالا على كلامي هذا ليتضح ما أريده وأعنيه بدقة.

لو أن شخصين أحدهما من الطبقة الغنية، والآخر من الطبقة المتوسطة، الأول يملك مزرعة كأحد أمواله المتعددة، أما الثاني فإنه يمتلك بمستوى مزرعة الأول نفسها، لكن هذه المزرعة هي كل ما يملك، فهي نتاج جهد وعمل طويل، ثم تشاء الأقدار أن تحترق

كلتا المزرعتين وتصيبهما نفس الأضرار - مع العلم أن كلتا المزرعتين مؤمن عليهما ضد الحريق عند الشركة نفسها، وبالأقساط نفسها، وبمبلغ التأمين نفسه- فما موقف نظام التأمين في هذه الحال؟

الجواب أن شركة التأمين هذه ستقوم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مسبقا لهذين الشخصين، دون النظر إلى وضع أي منهما، فالأول وإن كان قد تضرر لحريق مزرعته، لكنه قادر على تحمل خسارته بمفرده، فهو وإن خسر المزرعة لكنه يملك غيرها من الأموال التي يمكنه الاعتماد عليها في رفع الضرر الواقع عليه، بينما الثاني فإن هذه المزرعة كانت حصاد سنين طويلة وهي كل ما يملك، فبخسارته لها قد خسر كل ما يملك.

* فكيف يعطى الأول مثل الثاني، ويسوى بينهما، على اختلاف وضعيهما؟
* أوليس في ذلك خلل صارخ في ميزان العدالة الإنسانية؟
* أليس هذا معاوضة، وليس تعاونا، وهو الأمر الوحيد الذي يستدل به المفرقون بين التأمين التعاوني والتجاري؟

إن كل هذه التساؤلات يرفضها النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على العدالة، وعلى مراعاة أحوال كل فرد في المجتمع، فكل فرد في المجتمع يعامل معاملة منفردة، ويعطى ما يستحقه، بحسب حاجته[1].

لذا فإن فكرة الصندوق الوقفي للتأمين تقوم على مبدأ العدالة الإنسانية الخالصة، وإعطاء كل ذي حق حقه بحسب أولويات معينة، تؤدي في النهاية إلى رفع حاجة المحتاج حقا، ودفع الضرر عن المتضرر فعلا، أما من كان غير ذلك فلماذا يأخذ نصيب غيره، ويحرم من هو أحق منه ما دام الأمر تعاونيا وليس ربحيا؟ مع التنبيه إلى أنه لا بأس من أن ينتفع غير المحتاج في حال تضرره، شريطة أن يكون ذلك من الفائض بعد سد حاجة المحتاج أولا.

وعند النظر في نظام الوقف المتمثل هنا بفكرة الصندوق الوقفي للتأمين، يتبين أنه قادر على تأمين هذه الأهداف ومراعاتها، لذلك كانت التوصيات من قبل كثير من فقهاء العصر بإنشاء مثل هذا الصندوق، ومن بينهم على سبيل المثال:

---

(١) الأمثلة في الاقتصاد الإسلامي حول هذه النقطة أكثر من أن تحصى فمن ذلك على سبيل المثال:
الزكاة فإنها لا تؤخذ من كل فرد في المجتمع، وكذلك لا تعطى لكل فرد أيضا.
والفيء في المعركة لا يوزع على الجميع بالتساوي، بل كل مستحق يأخذ ما يستحقه.

١ - والدي الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي - حفظه الله تعالى[١]- الذي كان من أوائل من دعا إلى إقامة مثل هذا الصندوق - على حد علمي - وكان ذلك أثناء تعقيبه على بحث عن التأمين في ندوة من ندوات بيت التمويل الكويتي في الكويت.

٢ - ومنهم أيضا أستاذي الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف - حفظه الله تعالى- فقد ذكر ذلك في معرض تعليقه على بحث عن التأمين في الندوة الأخيرة التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية في جدة، فقال: "الحل الوحيد في إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين، ويمكن أن يُجعل لكل نوع من الأخطار صندوق وقفي خاص به، والتاريخ الإسلامي مليء بذلك"[٢].

٣ - كذلك الدكتور عيسى زكي- حفظه الله - الذي قدم اقتراحا للأمانة العامة للأوقاف في الكويت لإنشاء مثل هذا الصندوق، وفيما يلي مقتطفات من هذا الاقتراح، "... لا يوجد بين أيدينا صيغة شرعية يمكنها أن تستوعب حاجات الناس ومصالحهم كالوقف. فهو الصدقة الجارية التي تعتمد على حبس الأصل وتسبيل المنفعة وفق شروط الواقف، الذي يمكنه أن يوجه ريع الوقف إلى أي جهة جالبة للأجر، ومحققة للنفع، ودافعة للضرر وفق القواعد الشرعية، اعتمادا على ذلك فإن بالإمكان الاستفادة من صيغ الوقف في تحقيق أغراض التأمين نفسها دون الوقوع في محظوراته الشرعية[٣].

---

(١) ورد هذا التعقيب من الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي- حفظه الله تعالى- خبير الموسوعة الفقهية في دولة الكويت على بحث للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله تعالى - الذي كان بعنوان (الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين) وذلك خلال أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت من ٦-٨/ جمادى الآخرة/ ١٤١٦هـ الموافق ٣٠-٢١/ اكتوبر (تشرين الأول) نوفمبر(تشرين الثاني) ١٩٩٥م، وقد حصلت على هذا التعليق مشافهة من الوالد، ذلك أنه غير مطبوع ضمن المجلد الصادر عن أعمال هذه الندوة.

(٢) ورد ذلك ضمن تعليق ومراجعة شرعية لفضيلته ص١٠ على بحث للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والذي يحمل عنوان (الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية) وذلك ضمن مؤتمر المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية المنعقد في جدة بتاريخ ٢٨-٣٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٣) ورد ذلك ضمن اقتراح مقدم من الدكتور عيسى زكي-المستشار الشرعي في الأمانة العامة للأوقاف، الكويت في تاريخ ١٤/ من ذي القعدة / الموافق: ١٩/ ٢/ ٢٠٠٠م، وقد حصلت على نسخة من هذا الاقتراح من الدكتور عيسى نفسه - حفظه الله - بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٠٠م.

الفصل الثالث
تأسيس الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الأول: أفكار عامة حول إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثاني: الإجراءات الفنية لتأسيس الصندوق الوقفي للتأمين

المبحث الثالث: تصفية الصندوق الوقفي للتأمين



المبحث الأول
أفكار عامة حول إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين

إن فكرة إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين لا تخرج عن كونها فكرة تقبل التطبيقات المتعددة التي تستوعبها الفكرة، لذلك فإن الباب مفتوح للكثير من الطروحات والأفكار حول هذه الفكرة، وفيما يلي أفكار عامة تصلح لتطبيقها على الصندوق الوقفي للتأمين. فإنه يمكن أن نقيم صندوقا واحدا للتأمين، ويمكن إقامة صناديق متعددة، وهذا الصندوق الواحد يمكن أن يُعيّن لغرض تأميني واحد، ويمكن أن يُعيّن لأغراض متعددة، ويمكن إطلاقه لكل محتاج، وكذلك الصناديق المتعددة، يمكن جعل كل واحد منها لغرض تأميني معين، أو أغراض معينة محددة، أو جعل صندوق لغرض معين، وآخر لغرض تأميني واحد، أو أغراض تأمينية متعددة أخرى مثل الأولى أو غيرها، ويمكن جعل كل صندوق من هذه الصناديق لجميع الأغراض التأمينية أو لكل محتاج.

ثم إن الصندوق الواحد أو الصناديق المتعددة يمكن أن يقوم بها واقف واحد، كما يمكن أن يشترك فيها عدد من الواقفين في وقت واحد أو على سبيل التتابع، وتسمى في هذه الحال (الصناديق الوقفية التأمينية الجماعية، أو المشتركة)، إلا أنها في هذه الحال يجب أن تتحد أغراضها، وشروطها، وناظروها، فإذا لم تتحد وجب عزل وقف كل واقف تميز بشروط أو بناظر مختلف في صندوق منفرد.

من هذا الاستعراض العام نتبين أن الصندوق الوقفي للتأمين يمكن أن يكون له صور وأشكال متعددة تتعدد وفق اعتبارات مختلفة، وسأسير في هذا المبحث في تقسيم هذه الصناديق بناء على اعتبارات أربعة، هي:

١ - عدد الواقفين.
٢ - الغرض التأميني (الخطر المشروط في الوقف).
٣ - الفئات المستحقة (الموقوف عليهم).
٤ - النظارة على الوقف[١].

---

(١) نظارة الوقف هي: القيام بشؤون الوقف من خلال ناظر الوقف، والناظر على الوقف هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شروط واقفه، فالقاعدة الفقهية الخاصة بالوقف تنص على وجوب العمل بشروط الواقف، وتعتبرها كنص الشارع في الوقف عامة، وعليه يجب أن يتبع في النظر على الوقف شروط الواقف، فإذا جعل الواقف النظارة على الوقف لشخص معين اتبع شرطه بالاتفاق، ودليل ذلك ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما جعل نظارة وقفه =

وقد اخترت التقسيم بموجب هذه الاعتبارات لكونها الأسس التي يقوم عليها نظام الوقف في الإسلام، ويعتمد عليها، وتختلف أحكامه باختلافها.

فعلى الاعتبار الأول، وهو عدد الواقفين، يمكن أن تقسم الصناديق الوقفية إلى:

١ - صناديق وقفية منفردة.

٢ - صناديق وقفية جماعية، أو مشتركة.

وبناء على الاعتبار الثاني، وهو الغرض التأميني - الخطر المشروط في الوقف - فإنه يمكن تقسم الصناديق الوقفية إلى:

١ - صناديق وقفية ذات غرض تأميني واحد غير محدد (كالتأمين من حوادث السيارات عامة).

٢ - صناديق وقفية ذات أغراض تأمينية متعددة غير محددة (كالتأمين من أي خطر يصيب الإنسان، سواء على نفسه أو ممتلكاته أو مسؤوليته).

٣ - صندوق وقفي يكون الموقوف عليه غير محدد بصفته، كأن يكون على كل من وقعت له حادثة أو نكبة ما.

وبناء على الاعتبار الثالث، وهو الفئات المستحقة - الموقوف عليهم - فإنه تقسم الصناديق الوقفية إلى:

١ - صندوق وقفي يكون الموقوف عليه فئة محددة بأسمائها، على أن يحدد من بعدهم فئة لا تنقطع، كأن يقول هذا الصندوق وقف على فلان وفلان من الناس، ومن بعدهم لفلان وفلان من الناس، ثم هو لفقراء المسلمين، مثلا.

= لابنته السيدة حفصة - رضي الله عنها - أما أجرة الناظر فقد أجمع الفقهاء على استحقاق ناظر الوقف - واحدا كان أو متعددا - للأجرة من غلة الوقف، سواء كانت مشروطة قبل الوقف أو مقدرة من القاضي لقاء قيامه بإدارة الوقف ورعاية مصالحه، وقد عقد صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف فصلا مستقلا فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف. كما نص الفقهاء صراحة على ذلك، فقال الدسوقي من المالكية: "... ويجعل له - أي للناظر - أجرة من ريعه..." وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: "...ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الريع جاز، وإن زاد على أجرة مثله كما صرح به الماوردي، بخلاف ما لو كان النظر له، وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل..." انظر وهناك قول ضعيف عند المالكية لابن عتاب يقول بعدم جواز صرف أجرة الناظر من الريع وإنما تؤخذ من بيت المال - حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٥٤- كنز الدقائق متن البحر الرائق٥/ ٢٦٤.

- أشرت إلى ذلك في باب الوقف عند الحديث عن شروط الموقوف، وأنه يشترط له أن يكون مالا. وعند الحديث عن الجهة الموقوف عليها.

٢ - صندوق وقفي يكون الموقوف عليه غير محدد بصفته، كأن يكون كل من وقعت له حادثة أو نكبة ما.

٣ - صندوق وقفي يكون الموقوف عليه محددا بصفته، مع تعيين لهذه الصفة، كأن يحدده الواقف لكل من وقعت له حادثة أو نكبة مع تعيين لهذا الحادث، فيقول: كحوادث السيارات مثلا، أو حوادث الحريق، وهكذا . . .

٤ - صندوق وقفي يكون الموقوف عليه مطلقا لا محددا ولا معينا، فيدخل في ذلك كل من يحدث له الخطر المؤمن منه.

وبناء على الاعتبار الرابع، وهو النظارة على الوقف، فإنه تقسم الصناديق إلى:

١ - صندوق وقفي يكون الناظر عليه واحدا، كأن يحدد الواقف ناظرا واحدا - شخصا طبيعيا أو معنويا - لإدارة هذا الصندوق.

٢ - صندوق وقفي يكون الناظر فيه متعددا على سبيل الاشتراك، كأن يحدد الواقف نُظارا متعددين يشتركون مع بعضهم على إدارة هذا الصندوق.

٣ - صندوق وقفي يكون الناظر فيه متعددا على سبيل التتابع، كأن يحدد الواقف نُظارا متعددين، ولكن يحدد فيقول هي لفلان، ومن بعده لفلان ثم فلان، وهكذا. .

٤ - صندوق وقفي يكون الناظر فيه متعددا على سبيل توزيع الأعمال فيما بينهم، كأن يحدد الواقف نُظارا متعددين توزع الأعمال بينهم، فيكون لفلان أداء كذا، ولفلان كذا، وهكذا. .

٥ - صندوق وقفي يكون الناظر فيه غير معين، فيكون الأمر في تعيين الناظر في هذه الحال حكما للقاضي، فيختار لإدارة الصندوق ناظرا أو أكثر ممن يراه مؤهلا لذلك، وكذلك يكون الأمر للقاضي إذا عين الواقف أو الواقفون نظارا ثم انقرضوا جميعا، أو اختل فيهم شرط من شروط تأهيلهم للنظارة.

ثم للواقف أو الواقفين أن يحددوا لناظر الوقف فردا كان أو جماعة (طبيعيا كان أو معنويا) مقدارا معينا من ريع الصندوق الوقفي التأميني أجرة على إدارتهم لأعمال الصندوق، بالغة ما بلغت، شهريا أو سنويا أو غير ذلك، وإذا لم ينصوا على شيء من ذلك وأبى النظار التبرع بإدارة الصندوق عيَّن القاضي لهم أجرة محددة لا تزيد على أجر المثل.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم ليس حصريا، بل هو قابل للزيادة، لأن كل نوع من هذه الصناديق قابل للتعدد بحسب الاعتبارات المبينة سابقا، فعلى سبيل المثال: الصندوق الوقفي المنفرد قد يكون ذا غرض تأميني محدد، وقد يكون ذا غرض تأميني غير محدد، وقد يكون الناظر واحدا، ويمكن أن يكون متعددا، وهكذا، وعلى ذلك سوف يزيد عدد الصناديق، حيث يجري في كل قسم من الأقسام السابقة أحوال مختلفة.

ثم إن معظم هذه الأشكال من الصناديق يشترك في الشروط والأحكام العامة، إلا أنها قد تختلف في بعض الشروط والأحكام الخاصة الأخرى.

لهذا فإنني سوف أورد نماذج لهذه الصناديق لتكون أنموذجا يُحتذى في بعضها الآخر، وسوف أكتفي بوضع المعالم الأساسية لكل صندوق دون خوض في التفصيلات التي لا يحتاج إليها في باب التنظير، ويلجأ إليها عند إقامة الصندوق فعليا.

وسأقوم باختيار التقسيم في هذه الصناديق بناء على الاعتبار الأول، وهو (عدد الواقفين) فتكون بذلك الصناديق الوقفية على قسمين رئيسين، ثم أدرج تحتها باقي الاعتبارات أنواعا لهذا الصندوق، وفيما يلي بيان ذلك مع الإشارة إلى أن ما يقال في الصندوق الوقفي المنفرد يقال في الصندوق الوقفي الجماعي، وبذلك تكون أقسام الصناديق كما يلي:

١ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الغرض التأميني المحدد المعين.
٢ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الغرض التأميني المحدد غير المعين.
٣ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الغرض التأميني غير المحدد المعين.
٤ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الغرض التأميني غير المحدد وغير المعين.
٥ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) الموقوف على فئة معينة يدخل فيها الواقف.
٦ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) الموقوف على فئة معينة لا يدخل فيها الواقف.
٧ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) الموقوف على فئة غير معينة يدخل فيها الواقف (بشرطه).
٨ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) الموقوف على فئة غير معينة لا يدخل فيها الواقف.
٩ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الناظر المنفرد.
١٠ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الناظر المتعدد على سبيل الاشتراك.
١١ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الناظر المتعدد على سبيل التتابع.
١٢ - الصندوق الوقفي المنفرد (أو الجماعي) ذو الناظر المتعدد على سبيل التوزيع.

وكل هذه الصناديق الإثنى عشر المنفردة منها والجماعية تحتمل الزيادة في عددها، فكما سبق التنبيه إليه أن هذه الأعداد من الصناديق الوقفية التأمينية قابلة للزيادة، وليست محصورة عند هذه الأربعة عشر صندوقا، وذلك في حال إدراجنا لبعض هذه التقسيمات

تحت الأخرى وفق ترتيب مختلف عن الذي وضعته، والباب مفتوح أمام آراء وتوزيعات أخرى. ومن خلال المبحث القادم سأقوم باختيار صورتين لصندوقين وقفيين تأمينيين، وأبين بعض الإجراءات الفنية في إنشائهما.

المبحث الثاني
الإجراءات الفنية لتأسيس الصندوق الوقفي للتأمين

من خلال هذا المبحث اخترت صندوقين مثالا لتطبيق الإجراءات الفنية عليهما، وقد اعتمدت في هذا الاختيار على مايلي:

١ - أن يكون أحد هذين الصندوقين الوقفيين منفردا، والآخر جماعيا.

٢ - أن تكون الفئة المستفيدة، في المنفرد محددة، وفي الجماعية غير محددة.

٣ - أن يكون الغرض التأميني في كلا الصندوقين غرضا محددا.

٤ - أن يدخل الواقف في كلا الصندوقين بصفته أحد المستفيدين من ريع الصندوق.

وقد اخترت هذا التقسيم لظني أن اعتبار الخطر المؤمن عنه محددا أفضل من تركه مطلقا، فيختص بذلك كل صندوق وقفي بخطر محدد، وهذا يساعد في التركيز على الخطر الواحد من كافة جوانبه، والدقة في أداء العمل لتحديد الاختصاص، كما يسهم في تركيز الريع على سداد خطر واحد، فيغطي بذلك الخطر من جميع جوانبه، ولا يتشتت بين أخطار متعددة قد لا يستوعبها الصندوق مجتمعةً.

كما أن تحديد الخطر يقلل من نسبة الخطأ في عمل الصندوق مما يحافظ بذلك على أمواله، فإذا فتح الباب أمام جميع الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان، فقد يسبب ذلك نوعا من الخلط والاستهتار فيعطى أصحاب الأخطار غير المهمة، ويترك أصحاب الأخطار الحقيقية، تحت دعوى أن كليهما خطر، والصندوق لم يحدد خطرا بعينه.

أما اختياري لاستفادة الواقف من ريع الصندوق في كلا الصندوقين المقترحين، فلما لذلك من تشجيع على إنشاء مثل هذه الصناديق، فلربما عندما يعلم الواقف أن بإمكانه الاستفادة من ريع الصندوق طول فترة حياته، ولذريته من بعده أو من يختارهم من أقاربه، فلا شك في أن هذا سيشجع على زيادة مثل هذه الصناديق.

وفيما يلي بيان لبعض الإجراءات العملية في إنشاء الصندوق الوقفي، وسأختار مثالا لذلك الصندوق الوقفي الجماعي ذا الغرض التأميني المحدد المعين، الموقوف على فئة غير معينة يدخل فيها الواقف.

وسوف أعرض لكل صندوق الإجراءات التالية:

١ - الإنشاء.
٢ - الغرض التأميني للصندوق.
٣ - الفئات المستحقة.
٤ - النظارة على الصندوق.
٥ - توزيع الريع.
٦ - تمويل الصندوق.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ - الإنشاء:

تقوم مجموعة من المحسنين الراغبين في طاعة الله ورضوانه، بإنشاء وقفية خيرية جماعية يشتركون فيها جميعا في وقت واحد أو على التتابع في أزمنة مختلفة، كأن تشترك مجموعة من الواقفين في إنشاء هذا الصندوق في وقت واحد، ويمكن أن يكون اشتراكهم هذا على التتابع، بمعنى أن يشترك ثلاثة في إنشاء صندوق وقفي ثم بعد فترة شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل يدخل في هذه الوقفية واقفون جدد يضيفون وقفياتهم إلى الصندوق الوقفي، شريطة أن تحمل وقفيتهم الجديدة نفس الشروط التي عليها الصندوق أساسا، فإذا اختلفت في شيء فإنها تكون وقفية مستقلة.

٢ - الغرض التأميني للصندوق:

يقوم الواقفون باختيار الغرض التأميني للصندوق بالاتفاق فيما بينهم على ذلك، فإن لم يتفقوا على خطر معين فسيتحول الغرض التأميني للصندوق في هذه الحال إلى غرض غير محدد أو معين، فإن اتفقوا على خطر واحد فإنه يشترط له أن يكون هذا الغرض:

١ - محددا (كأن يحدد حوادث السيارات).
٢ - معينا (كالسيارات التي تسير في المدينة الفلانية، أو في الطرق الداخلية في البلد وليست الدولية، وغيرها...).

وإن لم يتفقوا على خطر واحد، فإنهم ينصون على كون الخطر المؤمن منه مطلقا، فيدخل فيه كل ما يسبب ضررا للإنسان في نفسه، أو ممتلكاته، أو مسؤوليته.

٣ - الفئات المستحقة:

الفئات المستحقة من هذا الصندوق هي فئات غير معينة لا بأسمائها ولا بصفاتها،

فيدخل تحت هذا الصندوق كل من تعرض للخطر المؤمن منه دون استثناء، إلا أن للواقف هنا أن ينص على استفادته من ريع وقف هذا الصندوق مع غيره.

٤ - النظارة وإدارة الصندوق:

يحتمل هذا النوع من الصناديق الوقفية الأنواع الأربعة للنظارة على الوقف التي سبق بيانها، فيمكن أن يعين الواقفون للنظارة على هذا الصندوق ناظرا واحدا يتولى شؤون هذا الصندوق من الحفظ، وتوزيع الريع، وتنميته، أو يعينوا نظارا متعددين ليقوموا بالمهام نفسها إما على سبيل التتابع، فيقول الواقفون: النظارة لفلان (شخصا طبيعيا أو معنويا)، ثم من بعده لفلان (شخصا طبيعيا أو معنويا)، وهكذا. أو على سبيل المشاركة، فيقولون: النظارة لفلان، وفلان (شخصا طبيعيا أو معنويا) بحيث يتشاركان في النظارة على الصندوق، أو على سبيل توزيع العمل بينهم، فيقول الواقف: يقوم فلان (شخصا طبيعيا أو معنويا) بكذا من الأعمال في إدارة الصندوق، وفلان (شخصا طبيعيا أو معنويا) بكذا من الأعمال.

ولهم ألا يذكروا ناظرا معينا، فيكون الأمر في تعيين الناظر في هذه الحال حُكما للقاضي، فيختار لإدارة الصندوق ناظرا أو أكثر ممن يراه مؤهلا لذلك، وكذلك يكون الأمر للقاضي إذا عين الواقفون نظارا ثم انقرضوا جميعا، أو اختل فيهم شرط من شروط تأهيلهم للنظارة.

ثم للواقفين أن يحددوا لناظر الوقف - فردا كان أو جماعة - مقدارا معينا من ريع الصندوق الوقفي التأميني أجرة على إدارته لأعمال الصندوق بالغة ما بلغت، شهريا أو سنويا أو غير ذلك، وإذا لم ينصوا على شيء من ذلك وأبى النظار التبرع بإدارة الصندوق، عين القاضي لهم أجرة محددة لا تزيد على أجر المثل.

٤ - توزيع الريع:

إن الخسائر التي تنجم عن هذه الأخطار متعددة، والصندوق الوقفي للتأمين يهدف إلى رفع الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار-بقدر المستطاع- عن المتضررين، وبما أن الصندوق الوقفي للتأمين لا يعتمد على المعاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين، كما هو الحال في نظام التأمين، وإنما يعتمد على تبرع الصندوق للموقوف عليهم في حال حاجتهم، فإن الطريقة التي يسلكها تعتمد على حاجة الموقوف عليهم (المعينين)، بمعنى أن الصندوق الوقفي للتأمين من حوادث السيارات يعوض الأحوج فالأحوج، فلا يعوض الغني ويترك الفقير، فإذا تساويا لا يعطي أحدهما ويترك الثاني، بل يعوض كليهما بما

يرفع حاجتهما، فإن لم يكفهما يدفع الصندوق ما يمكن دفعه، ويتولى الموقوف عليه الباقي، أو تتولى جهات خيرية أخرى الباقي، لتحمل الخسارة معه، فالمعيار الذي يتم التوزيع بموجبه هو أولوية الحاجة، ويطبقها على فئة الموقوف عليهم المعينين جميعا.

وللواقف أن ينص على تعويض الضرر عن الموقوف عليهم كاملا، أو ينص على تعويضه نصف الضرر أو أكثر أو أقل بنسبة يراها مناسبة، كما أن له أن ينص على تعويض الضرر كاملا في حال كان هو المتضرر، والتعويض بالنصف أو أكثر أو أقل في حال كان غيره من الموقوف عليهم هو المتضرر، وغير ذلك من الشروط الصحيحة التي من حق الواقف أن يضعها في الوقف.

٥ - تمويل الصندوق:

الصندوق الوقفي المقترح يعتمد هنا على جماعة من الواقفين، لذا فإن مصادر التمويل ستكون:

١ - وقفيات الواقفين وتبرعاتهم.
٢ - ريع المشاريع التي يرعاها الصندوق.
٣ - التبرعات التابعة للصندوق من غير الواقفين.

ولكل من الواقفين أن يضيف إلى موقوفاته هذه موقوفات وأموالا أخرى بعد ذلك.

والصندوق الوقفي الجماعي حاله حال الصندوق الوقفي المنفرد - الذي سبق بيانه - من حيث المشاريع التي يمكنه أن يرعاها، شريطة أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية، فيمكن لهذا الصندوق أن يرعى:

١ - مشروع جامعة أهلية.
٢ - مشروع مدرسة تابعة للصندوق الوقفي.
٣ - مشاريع زراعية (مزارعة، أو مساقاة).
٤ - مشاريع تجارية (مضاربات).
٥ - مشاريع تخدم نوعا معينا من الصناديق الوقفية، كإنشاء ورشات تصليح سيارات تابعة للصندوق الوقفي للتأمين على السيارات، أو إنشاء (ورشات) تهتم بالدعاية والإعلان، مما يخدم العملية الإعلانية للصناديق كافة.
٦ - إقامة دورات تخدم شرائح متعددة من المجتمع، مثل إقامة دورات تعليم الكمبيوتر، الإدارة، اللغات... إلخ.

ولا شك في أن هذه المشاريع ستسهم بفاعلية في تشكيل مورد مهم للصندوق، فإذا استطاع الصندوق أن يرعى مشاريع مهمة، فإنه بذلك يجني فوائد متعددة على رأسها:

١ - يسهم في تشغيل رأس مال الصندوق، واستثماره في مختلف مجالات الحياة.
٢ - يمد الصندوق بريع مناسب يزيد في كفاية الخدمات التي يقدمها، ويرعاها.
٣ - يسهم في إمداد الصندوق بخبرات مؤهلة، عن طريق الدورات التأهيلية التي يقوم الصندوق برعايتها، فإنه يستطيع أن يستفيد من الخريجين في عمل الصندوق.
٤ - يسهم - إلى حد ما - في حل مشكلة البطالة الموجودة في المجتمع، وذلك بتوفير عدد من فرص العمل من خلال إقامة المشاريع التابعة للصندوق.

المبحث الثالث
تصفية الصندوق الوقفي للتأمين

إن الحديث عن تصفية الصندوق الوقفي معناه انتهاء فترة عمل هذا الصندوق لسبب من الأسباب، فهل يمكن للصندوق الوقفي أن يُصفى وينتهي، أم لا؟

إن هذا السؤال تعود الإجابة عنه إلى اختلاف الفقهاء حول مسألة التأبيد والتوقيت في الوقف، التي سبق الإشارة إليها عرضا في باب الوقف[١]، وحاصل ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: لجمهور الفقهاء القائلين بتأبيد الوقف، وعلى ذلك فإن الصندوق الوقفي للتأمين لا يقبل التصفية أبدا، لأن الوقف مؤبد، لذلك نراهم يشترطون أن يكون الوقف في النهاية لجهة لا تنقطع أبدا، فإذا فرضنا انقطاع هذه الجهة، فإنه بذلك يتحول ريع هذا الصندوق إلى جهة أخرى تماثل أو تقارب الجهة التي وقف عليها الصندوق أصلا.

فلو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز، لأنه لم يجعله مؤبدا، وكذا لو قال على فلان منه كان باطلا"[٢].

الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية، من إجازتهم للوقف المؤقت، ففي هذه الحال، يمكن للصندوق الوقفي أن يكون مؤقتا، فيشترط الواقف أن يكون الصندوق خمس سنوات مثلا، ثم بنهاية السنوات الخمس يصفى الصندوق بوسائل قانونية معينة، ثم توضع خطة مدروسة لإكمال عملية التصفية، بأن يوزع باقي الريع على الموقوف عليهم خلال فترة معينة[٣].

(١) أشرت إلى ذلك في باب الوقف عند الحديث عن شروط الموقوف، وأنه يشترط أن يكون مالا. وعند الحديث عن الجهة الموقوف عليها.
(٢) كنز الدقائق متن البحر٥/ ٢٠٤.
(٣) الواقع أن هذا ما درجت عليه فكرة المشاريع الوقفية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.



الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

في نهاية هذا البحث، أشكر الله العلي القدير الذي وفقني إلى متابعته حتى ظهوره بهذا الشكل، الذي أتمنى أن يكون لائقا وعلى درجة جيدة، وقد بذلت فيه قدر استطاعتي، فما كان من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان من خطأ فمن تقصيري.

وفي ختام هذا البحث، أود أن أدرج بعض التوصيات التي استخلصتها أثناء هذه الكتابة والبحث عن المعلومة، وأهم هذه التوصيات ما يلي:

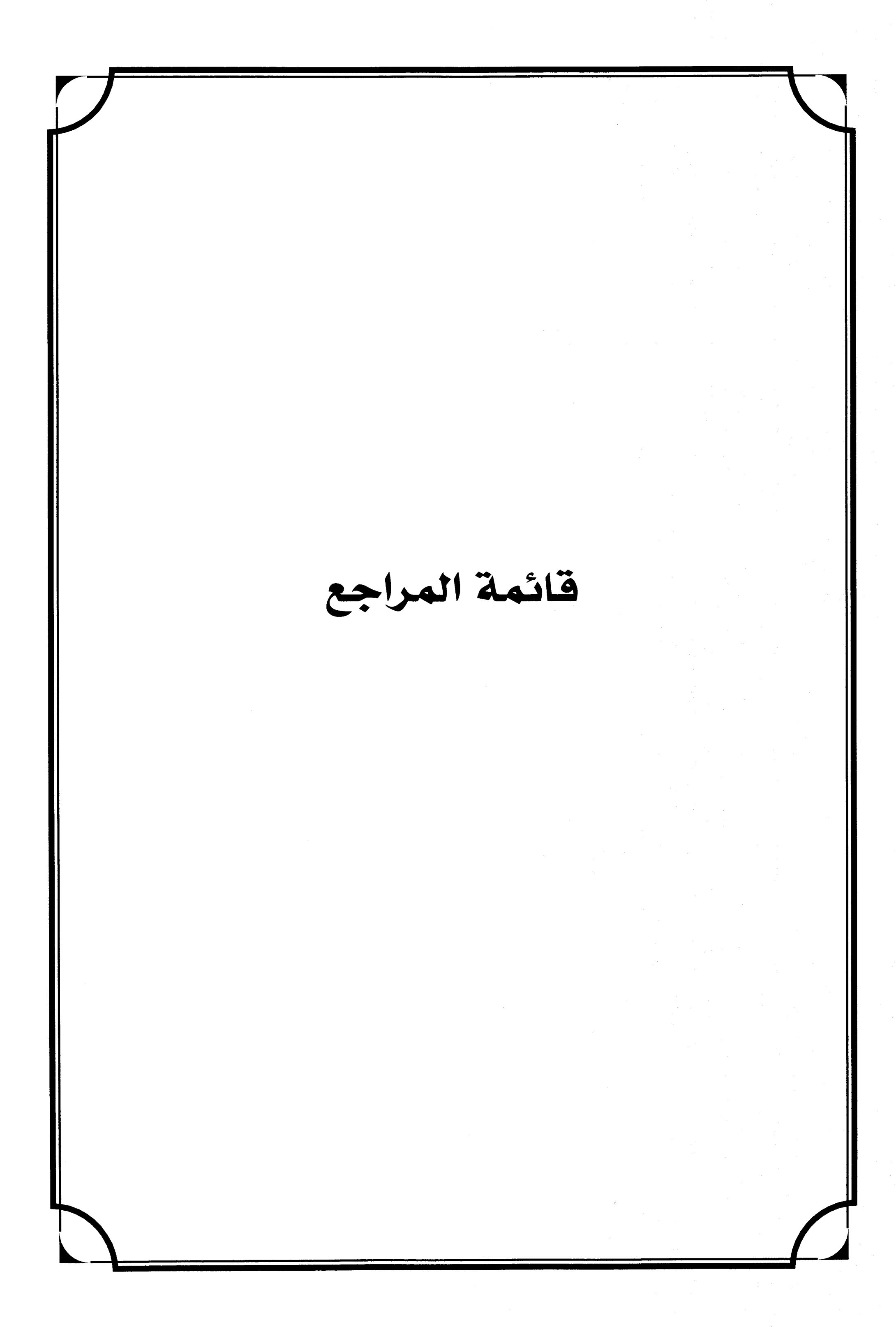
١ - عدم التعامل مع الأنظمة الحديثة الطارئة على مجتمعاتنا على أنها مسلَّمات، ومن ثم استخدامها في نطاق واسع من حياتنا بحجة اضطرارنا إليها، ولكن يجب أن يوضع كل واحد من هذه الأنظمة تحت مجهر يتفحصه، ويبين حسناته وسيئاته، فإن توافق مع الشرع أخذناه وعملنا به، وإلا فإما أن نهذبه بما يتماشى مع ديننا، وإن استحال ذلك لم نتعامل معه.

٢ - البحث عن البدائل الإسلامية لكل ما هو غير شرعي، سواء كانت عدم مشروعيته متفقا عليها أو غير متفق عليها، ولا شك في أننا مع البحث سنجد البديل، فالكنز في الأرض لا يخرج دون حفر وتنقيب.

٣ - إحياء سنَّة الوقف في البلاد الإسلامية، ورعايتها إعلاميا بالشكل المناسب، لإزالة ما رافق هذه السنة العظيمة من أخطاء شائعة جعلت البعض ينأون عن الوقف أو الاستفادة من ريعه، لما ارتبط به في عهود الانحطاط من تحايل، أو قصرٍ لمنافعه على جهات محدودة.

٤ - مبادرة الجهات المعنية من وزارات أو بنوك أو غيرها لإنشاء الصندوق الوقفي للتأمين، ووضعه على أرض الواقع تطبيقا عمليا لفكرة البحث النظرية، مع مراعاة جميع القواعد القانونية في إنشائه واللازمة لبقائه.





قائمة المراجع



قائمة المراجع

القرآن الكريم

١ - القرآن الكريم

٢ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص، دار الفكر.

٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية.

الحديث الشريف

C.D المكتبة الألفية للسنة النبوية. الإصدار ١,٥

قواميس ومعاجم، وموسوعات

١ - مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢ - التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي . بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٣ - القاموس على تاج العروس.

٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٥ - المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح علي المطرزي.

٦ - الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء-تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٧ - تاج العروس شرح القاموس.

٨ - لسان العرب.

٩ - محيط المحيط.

١٠ - معجم البلدان لياقوت الحموي- دار الفكر، بيروت.

١١ - معجم المصطلحات الاقتصادية.

١٢ - معجم لغة الفقهاء- للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي.

الكتب الفقهية في المذهب الحنفي

١ - المبسوط، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة.

٢ - أحكام الأوقاف للخصاف.
٣ - الإسعاف في أحكام الأوقاف.
٤ - الأشباه والنظائر متن غمز عيون البصائر، لابن نجيم-دار الكتب العلمية.
٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي.
٦ - الجوهرة النيرة، لأبي بكر على بن محمد الحدادي العبادي-المطبعة الخيرية.
٧ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين- دار الفكر.
٨ - العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي-دار الفكر.
٩ - الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند-دار الفكر.
١٠ - اللباب في شرح الكتاب للميداني. ط دار الكتاب العربي.
١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- دار الكتب العلمية.
١٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي -دار الكتاب الإسلامي.
١٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر-دار الجيل.
١٤ - درر الحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
١٥ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين - دار الكتب العلمية.
١٦ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دارالفكر.
١٧ - مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١٨ - مجمع الضمانات لأبي محمد غانم محمد البغدادي- دار الكتاب الإسلامي.
١٩ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي-طبعة دار الفكر.

الكتب الفقهية في المذهب المالكي:

٢٠ - الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي -دار الفكر.
٢١ - أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس- طبعة عالم الكتب.
٢٢ - التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالموَّاق- دار الكتب العلمية.

٢٣ - المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج- دار التراث.

٢٤ - المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي- دار الكتب العلمية.

٢٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي-دار المعارف بمصر.

٢٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.

٢٧ - شرح الخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر.

٢٨ - شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع، دار الكتب العلمية.

٢٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر.

٣٠ - مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر.

الكتب الفقهية في المذهب الشافعي:

٣١ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العلمية.

٣٢ - أسنى المطالب على روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.

٣٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي -دار الكتب العلمية.

٣٤ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة.

٣٥ - التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني-دار الكتاب.

٣٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

٣٧ - الفتاوى الكبرى للهيتمي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي-المكتبة الإسلامية.

٣٨ - المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- المطبعة المنيرية.

٣٩ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد البجيرمي المصري، دار الفكر.
٤٠ - تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي.
٤١ - فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي-المكتبة الإسلامية.
٤٢ - فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين السبكي-دار المعارف.
٤٣ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل)، لسليمان بن منصور العجيلي-دار الفكر.
٤٤ - منهاج الطالبين متن البهجة الوردية للعلامة ابن الوردي بمتن الغرر البهية، المطبعة اليمنية.
٤٥ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير- دار الفكر.
٤٦ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الله البصري الزهري- دار صادر.

الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي:

٤٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٤٨ - الفروع، لشمس الدين عبد الله بن مفلح المقدسي-عالم الكتب.
٤٩ - المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - دار إحياء التراث العربي.
٥٠ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب.
٥١ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٥٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني-المكتب الإسلامي.

كتب فقهية معاصرة:

٥٣ - من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي ط٥.
٥٤ - نظام التأمين للشيخ الزرقا.
٥٤ - أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور- ص-مكتبة الفلاح-ط١.

٥٥ - الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، للدكتور محمد أمين-دار النهضة العربية.

٥٦ - بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف- دار ابن حزم.

٥٧ - التكافل الاجتماعي في الإسلام لأبي زهرة - دار الفكر العربي.

٥٨ - التكافل الاجتماعي في الإسلام، للدكتور مصطفى السباعي- دار الوراق.

٥٩ - الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور منذر القحف - دار الفكر (دمشق) دار الفكر المعاصر(بيروت-ط١).

٦٠ - الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي، ط جامعة دمشق.

كتب اقتصادية:

٦١ - إدارة التأمين د. عبد الباقي عنبر فالح - مطبعة جامعة البصرة-كلية الإدارة والاقتصاد ١٩٩٠م.

٦٢ - الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية - د. سلامة عبد الله، مكتبة النهضة العربية- بيروت١٩٨٤م.

٦٣ - الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية للدكتور سلامة عبد الله- ط/ دار الأرقم.

٦٤ - الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق للدكتور السباعي الفقي، والدكتور محمود حمزة، وآخرين- ط/ دار الكتاب الجامعي.

٦٥ - التأمينات التجارية والاجتماعية- د. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون- مكتبة عين شمس-القاهرة ط١٩٩٩-٢٠٠٠م.

٦٦ - مقدمة في الخطر والتأمين والنواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية للدكتور مختار الهانس، والدكتور أسامة حسين- ط/ كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

٦٧ - مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق للدكتور مختار الهانس، والدكتور إبراهيم حمودة- ط/ الدار الجامعية.

٦٨ - نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه لمصطفى الزرقا- ط/ مؤسسة الرسالة.

٦٩ - التأمين، الأصول العلمية والمبادئ العملية للدكتور شوقي سيف النصر، والدكتور محمد المنصوري-ص:١٢ - ط/ دار الفكر العربي.

٧٠ - التأمين الصحي التعاوني - د.خالد بن سعد بن سعيد-مؤسسة دار المشورة لاستشارات الرعاية الصحية- ط٢٠٠٠م.

٧١ - التأمينات التجارية والاجتماعية د. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون. مكتبة عين شمس - القاهرة - ط١٩٩٩-٢٠٠٠م.

٧٢ - التأمين التجاري والبديل الإسلامي، للدكتور الجمَّال.

٧٣ - المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. د.عثمان الحقيل.

٧٤ - التأمين في الشريعة والقانون- د.شوكت العليان.

أبحاث ومؤتمرات:

٧٥ - مشروع قانون الوقف الكويتي.

٧٦ - مجلة البحوث الإسلامية - العدد ١٩- رجب - شوال١٤٠٧هـ.

٧٧ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠/ شعبان/ ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي.

٧٨ - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة بين ٢١-٢٦صفر١٣٩٦هـ،و ٢١-٢٦ شباط/ فبراير/ ١٩٧٦م، وذلك بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز.

٧٩ - بحث التأمين التعاوني والتأمين التجاري، هل من فارق بينهما؟ للدكتور أحمد الحجي الكردي، المقدم إلى مؤتمر بنك التنمية المنعقد في جدة لعام ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

٨٠ - بحث بعنوان المؤسسات الوقفية من منظار حديث-قديم،. مع التركيز على الوقف الخيري في لبنان.

٨١ - بحث للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والذي كان بعنوان (الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين) وذلك خلال أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت من ٦-٨/ جمادى الآخرة/ ١٤١٦هـ الموافق ٣٠-٢١/ اكتوبر (تشرين الأول) نوفمبر(تشرين الثاني) ١٩٩٥م.

٨٢ - اقتراح مقدم من الدكتور عيسى زكي-المستشار الشرعي في الأمانة العامة للأوقاف، الكويت في ١٤/ من ذي القعدة / الموافق: ١٩/ ٢/ ٢٠٠٠م، وقد حصلت على نسخة من هذا الاقتراح من الدكتور عيسى-حفظه الله- بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٠٠م.

٨٣ - موقع الأمانة العامة للأوقاف على الإنترنت www.awqaf.org.

٨٤ - بحث: الوقف ودوره في تدعيم العمل الأهلي-ص:٦-٧، داهي الفضلي- بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية لعام٩٧-القاهرة. بحث عرض التجربة الوقفية لدول المغرب العربي من وقائع ندوة (التجارب الوقفية لدول

المغرب العربي) المنعقدة في الرباط ٣٠/ رجب إلى ٢/ شعبان، الموافق ٩-١١ تشرين الثاني-نوفمبر لعام ١٩٩٩م في المملكة المغربية.

٨٥ - بحث (مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي) للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي. مقدم إلى ندوة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.



قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م].

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣ - اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري - سميرة سعيداني، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٤ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٥ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٦ - أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢ - النظارة على الوقف،(دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا،(دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ.عبدالله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجا،(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٨ - دور الوقف في التعليم بمصر(١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)،(دكتوراه)،د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)،عبد الكريم العيوني، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

١٢ - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٣ - الصندوق الوقفي للتأمين،(ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٤ - التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٥ - الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٦ - الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥ - التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، إبراهيم عبدالكريم (١٩٤٨-٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

رابعا: سلسلة الندوات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف

بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٣ - أعمال ندوة "الوقف والعولمة"(بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- صدر منها ٢١ عددا حتى نوفمبر ٢٠١١م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩ - (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in) the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

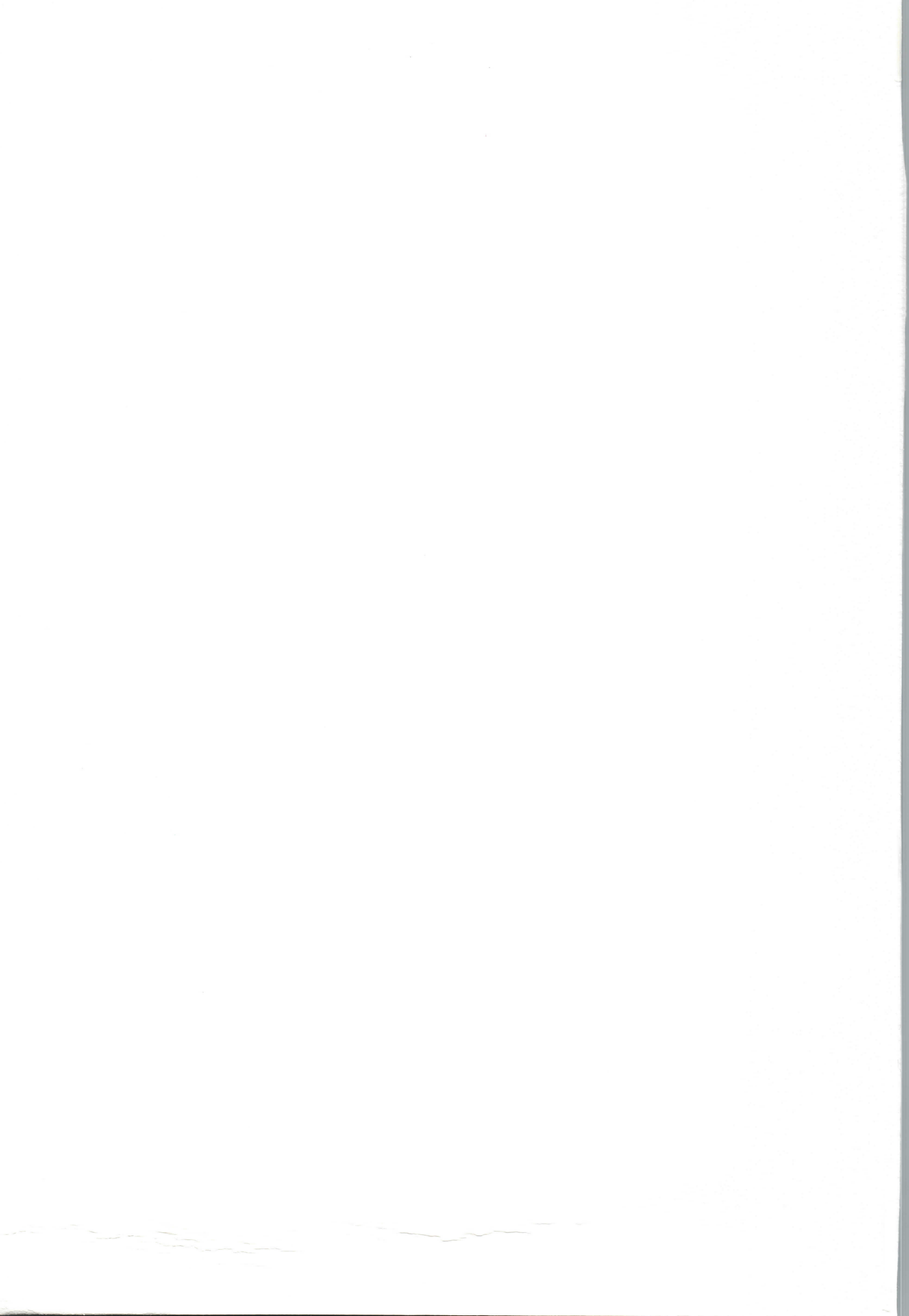
١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ - ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.
٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.



أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٤٢٥) بتاريخ (٢٠١١/٩/٢٠م)



الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

سلسلة الرسائل الجامعية

هي أحد البرامج العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت، في إطار الدور المنوط بها بصفتها "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، طبقا لقرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتحدث عن الصندوق الوقفي للتأمين باعتباره بادرة بحثية لإيجاد بدائل شرعية لما يستجد في حياتنا اليومية، وتبحث في إيجاد صيغة شرعية للتأمين من خلال مبدأ الوقف ليحقق أغراض التأمين في التكافل والتعاون، ومساعدة فئات المجتمع المختلفة، فالصندوق الوقفي للتأمين صيغة عصرية لاحتواء التأمين وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارة الأموال في طرق مختلفة، ثم صرف ريعها على فئات معينة في المجتمع تغطي حاجاتهم التأمينية.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الكويت سنة ٢٠٠٣م.

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع